مجلة المُدَوَّنَة

مجلة فقهية فصلية محكمة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

العدد:2، ذو الحجة 1435هـ/ تشرين الأول 2014م

ملف العدد:

فقهاء المغرب
عطاء متجدد.. واجتهاد مستمر..

في هذا العدد:



التربية السلوكية

العلامة أبو أسامة المصطفى غانم الحسني

الشرط الجزائي في الديون
والبدائل الشرعية له
في التطبيقات المصرفية

الدكتور أحمد بشناق

بسم الله الرحمن الرحيم



مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

مجلة المُدَوَّنة

مجلة فقهية شرعية فصلية محكمة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

AL MODAWWANA: Quarterly doctrinal Journal of Court, issued by Islamic Fiqh Academy (India)

مجمع الفقه الإسلامي بالهند مسجل تحت رقم: 90/7017/4/4695

العنوان: مجمع الفقه الإسلامي, 161 ايف, جوغابائي, ص.ب. 9746 جامعة نغر, نيودلهي - 110025، الهند.

الهاتف: 26981779, 91-11-2698253

الموقع: www.ifa-india.org

www.facebook.com/magalmodawana

البريد الالكتروني للمجلة: magalmodawana@gmail.com

الترقيم الدولي للمجلة (ISSN):

23491884

ضوابط النشر:

- ترحب المجلة بكل إنتاج شرعي تتحقق فيه الأصالة والجدة والعمق.
- أن يستوفي البحث الشروط العلمية والموضوعية، وأن يتسم بسلامة المنهج.
- أن يتم العزو إلى صفحات المصادر في الحاشية لا في درج الكلام.
- أن يقدم اسم الكتاب على اسم مؤلفه إن في الحواشي أو ثَبتِ المصادر والمراجع.
- أن يلتزم بالتوثيق الكامل للمصادر والمراجع في آخر البحث.
- أن لا يقل البحث عن ١٠ صفحات، وأن لا يتجاوز ٣٠ صفحة.
- يُرسل البحث مطبوعا مصححا إلى إدارة المجلة في نسختين إلكترونيتين: إحداهما على (Word)، وأخرى (Pdf).
- يلزم كتابة البحوث بخط (Traditional arabic) قياس ١٨ للعناوين، و١٦ للمتن، و١٤ للحواشي.
- أن يقدم الباحث بين يدي بحثه توصيفا قاصدا لمضامينه في نحو مائة وخمسين كلمة.
- أن يرفق البحث بنبذة وجيزة عن سيرة الباحث العلمية ودرجته وعنوانه وصورة حديثة له.
- أن يجري الباحث عند إرجاع البحث إليه تعديلات المحكمين المقترحة.

ملاحظات:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي من قِبل لجنة علمية أكاديمية متخصصة.
- لا يلتفت إلى أي بحث لم يستوفِ الشروط المطلوبة.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحوث وفق خطة التحرير وحسب التوقيت الذي تراه مناسبا.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات موضوعية وفنية، ولا علاقة لترتيبها بمؤهلات الكتاب.
- الآراء الواردة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجمع.

ترسل جميع المراسلات إلى البريد الالكتروني للمجلة:

magalmodawana@gmail.com

محتويات العدد

كلمة التحرير:

ملف العدد: (فقهاء المغرب: عطاء متجدد.. واجتهاد مستمر)

أبحاث ودراسات:





عنقاء مغرب..

الحمد لله الذي تفضل على هذه الأمة بحفظ الدين، وأنزل إليها نورا مبينا وكتابا هاديا للمتقين، وأرسل رسوله وحبيبه وصفوته من خلقه سيدنا محمدا رحمة للعالمين، وهيأ لها رجالا يعلمون جاهلها، ويرشدون ضالها، ويحفظون شريعتها، ويستنبطون منها ما ينير لهم الطريق إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن الفقه الإسلامي هو الميزان الذي توزن به الأمة المسلمة من حيث تقدمها أو تأخرها، وقيامها ونهوضها. فبازدهاره واتساع آفاقه، تزدهر هذه الأمة وتستنير، وبجموده وموته تجمد الأمة، ويصيبها الشلل والركود.

ذلك بأن "الفقه الإسلامي من أجل العلوم الشرعية، وهو ثمرتها وغايتها التي إليها منتهاها، فالقصد من دراسة العلوم الشرعية وما يخدمها من العلوم العقلية واللغوية، إنما هو التفقه في الدين وإدراك مقاصده وأسراره، والعلم بأحكامه ومكارمه، من أجل إقامته والالتزام بتشريعاته وأخلاقه في الحياة، وتوثيق الصلة به فيها"[1].

وللأهمية التي يحظى بها الفقه الإسلامي بين العلوم الشرعية أولاه علماء المغرب عبر سائر العصور اهتماما بالغا وعناية فائقة، أكدوا من خلالها تفردهم بالتأليف والتدريس في أبواب فقهية فريدة، ونوازل عويصة، وقضايا متشعبة، ومجالات واسعة...

---

[1] انظر: نظرات في تجديد الفقه الإسلامي وشروطه، محمد الروكي، ص٩. مجلة جامعة القرويين، العدد: ١٣، ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م.

وإذا حاولنا تعريف كل هؤلاء العلماء المهتمين بالفقه الإسلامي لم نستطع إلى ذلك سبيلا؛ فهم أكثر من أن يعدوا أو يحصوا؛ لكن حسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق، وإن لم نستطع أن نحيط بكل هؤلاء الأعلام الأفذاذ الجلة، يكفي أن نعرف ببعضهم حتى تقف الأمة على جميل صنيعهم ونوادر تآليفهم...

هذا ويهدف العدد الذي بين أيدينا إلى إبراز جهود علماء المغرب الأقصى في العلوم الشرعية عامة والفقه الإسلامي خاصة، وأثرهم الكبير في حركة التجديد والإحياء، وإثراء المكتبة الإسلامية المتواصل على أيديهم.

سائلين المولى جل وعلا أن يوفقنا لخدمة الشريعة وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه.




ملف العدد
فقهاء المغرب الأقصى
عطاء متجدد.. واجتهاد مستمر

مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي ومظاهر استمدادها من المدرسة الأولى

الدكتور مصطفى أحمد علي القضاة /الأردن[1]

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مذهب إمام دار الهجرة "مالك بن أنس" -رحمه الله- من مذاهب أهل السنة والجماعة التي تحظى بالإجلال والتكريم في بلاد المسلمين، شرقها، وغربها، وإن لإمامِهِ مكانةً عند العلماء لا تضاهيها مكانة.

وقد تتلمذ على هذا الإمام الجليل جَمْعٌ كبير من طلبة العلم من مختلف البلاد، حاملين معهم فقه إمام دار الهجرة، وهكذا انتشر مذهبه: في الحجاز، ومصر، والعراق، وتونس، والأندلس، والمغرب الأقصى.

وحيث إن مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي، أصبحت المدرسة الوحيدة القائمة حقيقة في العصر الحاضر، في بلد لا ينافسه فيه غيره من المذاهب، ونظرًا لآثارها الكبيرة في الفقه المالكي؛ ولأنها لم تحظ بدراسة علمية متكاملة، بخلاف المدارس الأخرى[1]، ولما أجده في نفسي من رغبة قوية للتعريف بهذه المدرسة الأصيلة[2] -فقد ارتأيت كتابة هذا البحث، لتجلية خصائص هذه المدرسة، والتعريف بها، من حيث نشأتها، وتطويرها، وأشهر أعلامها، وأثرها في الفقه المالكي، ومظاهر استمدادها من المدرسة الأولى في المدينة المنورة، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي وتطورها.

المبحث الثاني: أشهر أعلام مدرسة المغرب الأقصى.

---

(1) توفي فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد علي القضاة -رحمه- صبيحة يوم السبت ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ل ٨ مايو ٢٠١٠م. وتقديراً لجهوده العلمية وقيمة البحث تم نشره ضمن ملف هذا العدد.

(2) كان لي شرف الدراسة في المملكة المغربية ثمان سنوات في مرحلتي الماجستير ودكتوراه الدولة، دار الحديث الحسنية، الرباط.

المبحث الثالث: أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب الأقصى.

المبحث الرابع: مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي.

المبحث الخامس: مظاهر استمدادها من المدرسة الأولى.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

المبحث الأول:

نشأة مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي وتطورها

يظهر أن دخول المذهب المالكي إلى المغرب الأقصى قد تأخر نسبيًا عن بقية الأقطار الأخرى، إذ تفيد بعض الروايات التاريخية أن المذهب المالكي انتقل إليه من الأندلس[1]، ويقال إن المغاربة قبل اعتناقهم للمذهب المالكي، كانوا يدينون بمذاهب مختلفة، من حنفية، وخارجية، ومعتزلة... وغيرها، كمذهب الأوزاعي مثلاً[2].

وقد جزم الكتّاني وغيره بأن الإمام إدريس[3] كان على مذهب مالك، ودعا الناس للأخذ به واتّباع منهجه، وجَعْله مذهبًا رسميًا للدولة معززًا ذلك بقوله: "نحن أحق باتباع مذهب مالك وقراءة كتابه الموطأ"[4].

وقد أرسى الإمام إدريس أصول المذهب المالكي في المغرب الأقصى، بإسناد منصب القضاء الأول لشخصية عربية هي: عامر بن محمد بن سعيد القيسي، تلميذ الإمام مالك[5]، الذي سمع منه، وروى

---

(1) الناصري، أحمد بن خالد، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، ط١، ص ١٣٨، ص دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٥٥م.

(2) الكتاني، محمد بن جعفر، الأزهار العاطرة، ص ١٣٠، مخطوطة بالخزانة العامة في الرباط، رقم ٣٣٥٤.

(3) مؤسس دولة الأدارسة "إدريس بن عبد الله الحسن" نجا من معركة (فخ) بين مكة والمدينة، التي جرت بين العباسيين والعلويين (١٦٩هـ - ١٧٠هـ) وفر إلى مصر، ومنها إلى المغرب، ونزل في بلدة "وليلي" من أعمال مدينة طنجة في شمال المغرب سنة ١٧٢هـ، وبايعته قبائل البربر بعد أن عرفوا قرابته من الرسول صلى الله عليه وسلم . أبو دياك، صالح محمد فياض، الوجيز في تاريخ المغرب والأندلس، ص ١٧١، ١٧٢، ط١، ١٩٨٨م، نقلاً عن: الفاسي، علي ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ط٢، الرباط، ١٩٧٢م، الشلبي، أحمد، موسوعة التاريخ الإسلامي، ج٣، ص ٢٠٩، وما بعدها، ط٥، ١٩٧٤م، القاهرة.

(4) الكتاني، الأزهار العاطرة، ص ١٣٠.

(5) ابن القاضي، أحمد، جذوة الاقتباس، ص ١٣، طبعة فاس ١٣٠٩هـ.

عنه كثيرًا، ولما قدم المغرب سمع منه إدريس وغيره من الفقهاء ما رواه "مالك"، فكان "عامر" بذلك أول من أدخل الموطأ إلى المغرب الأقصى.(6)

وبدخول الموطأ إلى المغرب تحول المغاربة من المذهب الحنفي إلى المذهب المالكي إذ لم يكد القرن الرابع يطلّ، حتى كان المذهب المالكي قد بدأ ينتشر في المغرب الأقصى، وتتجذر أصوله، وفروعه في سائر مرافق الحياة(7).

وقد تعزّز المذهب المالكي في المغرب على أيدي العلماء الذين ارتحلوا لطلب العلم ومن هؤلاء: دراس بن إسماعيل(1)، الذي يعود الفضل إليه في تأسيس مدرسة "فاس" في أوائل القرن الرابع الهجري(2)؛ إذ يعد أول من أدخل "المدونة" وبواسطته انتشر المذهب في المغرب وذاع(3)، وإذا كان الباحثون يَعُدّون "الموطأ" أول كتاب حديثيّ دخل المغرب – فإنهم يعدّون المدونة أول كتاب فقهي دخل إليه، وعلى هذا اعتبر دراس بن إسماعيل أول من أدخل فقه الإمام مالك إلى المغرب الأقصى(4).

وفي سنة ١٩٢هـ أسس الإمام "إدريس بن إدريس" مدينة "فاس"، وجعلها عاصمة سياسية ومركزًا دينيًّا، وقد ضمت المدينة من قدموا عليه من الأندلس، ومن قدموا عليه من القيروان(5)، فكانت تشمل عدوة الأندلس وعدوة القرويين(6)، وعندما نتحدث عن فاس فإن الحديث عنها يرتبط بشيئين ارتباطًا دائمًا، ألا وهما: الجامع، والجامعة، وأعني جامع القرويين(7)، وجامعة القرويين، ففيهما بدأ التعليم للفقه المالكي في المغرب الأقصى، وتطور وتجذّر في تلك الديار(8).

---

(6) الناصري، الاستقصاء، ص ١٦٣، ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ج١، ص ٣٤.

(7) الكتاني، الأزهار العاطرة، ص ١٣٠.

(1) سترد ترجمته لاحقًا، عند الحديث عن أشهر أعلام مدرسة المغرب الأقصى.

(2) ابن عاشور، محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص ٣٦، مطبعة النجاح، تونس.

(3) الحجوي، محمد بن الحسن الفاسي، الفكر السامي في تايخ الفقه الإسلامي، ص ١١١، ط١، ١٩٩٥م.

(4) مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ص ٤٥١، المطبعة السلفية، ومكتبتها، بيروت.

(5) ولد سنة ١٧٥هـ، وبويع بالإمامة وله من العمر عشر سنوات، ونقل حاضرته من "وليلى" إلى فاس، وتوفي سنة ٢١٣هـ، التازي، عبد الهادي، جامع القرويين، ج١، ص ٥٦، ١٩٧٢م، بيروت.

(6) التازي، جامع القرويين، ج١، ص ٥٦.

(7) كلمة القرويين: تخفيف اللفظ: "القيروانيين" نسبة القيروان، وهو معهود في كتب الفقه والنوازل، التازي، جامع القرويين، ج١، ص ٥٦.

(8) قامت بإنشائه: "فاطمة أم البنين" بنت محمد الفهري القيرواني، وقد قامت مع أبيها وأفراد أسرتها من إفريقية (تونس)، وتوفيت سنة ٢٤٥هـ. ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص ٣٢، ص ٣٣.

ومن المعلوم أن المسجد كان مركزًا للتعليم منذ فجر الإسلام، ونستطيع القول: إن مسجد "المدينة" كان أول معاهد التعليم في المشرق، تبعه جامع البصرة، والكوفة، والفسطاط، ثم جامع الزيتونة بتونس سنة ١١٦هـ، وبعده جامع القرويين في المغرب الأقصى سنة ٢٤٥هـ، ثم الجامع الأزهر في مصر سنة ٣٥٩هـ(9).

أما جامعة "القرويين": فإن للقيروان في تونس الفضل الأول في تكوين جامعة "فاس" وكانت لها بمثابة الفرع من الشجرة(10)، لكن "القيروان" لم تلبث أن تعثرت عثرتها الكبرى في القرن الخامس الهجري، بتغلب قبائل بني هلال القادمة من الشرق، فأصبحت أثرًا بعد عين، ولم يكن حظ "الزيتونة" بأحسن حالاً، فبعد السنين الزاهرة التي عرفها الجامع والتي جمعت مرارًا وتكرارًا بين علماء فاس وعلماء تونس، فإن الأسبان لم يلبثوا أن قطعوا سيرتها أواسط القرن العاشر(1). كما كان للتدخل العثماني أيضًا أثر في "تتريك" التعليم بالجامع الأعظم(2).

وقد انعكس تراجع دور القيروان وجامع الزيتونة على دور القرويين حيث عظم دورها وتعززت في الغرب الإسلامي من حيث رفع لواء المذهب المالكي.

كما تعزز مركز القرويين بالتفاف مدرسة قرطبة والقيروان حول فاس إذ هاجرت أربعمائة أسرة قيروانية منهم "آل الفهري" وثمانية (أو ثمانمائة في رواية أخرى) من قرطبة، وكان ذلك بزعامة رجل بربري من طنجة من قبيلة "نفزة" وهو: "يحيى بن يحيى الليثي" المتوفى سنة ٢٣٤هـ، وكان قد سمع الموطأ من مالك(3).

وبهذا اجتمع في فاس علم القيروان وقرطبة، إذ كانت القيروان حاضرة الغرب، وقرطبة حاضرة الأندلس، فلما اضطرب أمر إفريقية (تونس) بعبث العرب بها، واضطرب أمر قرطبة آخر ممالك بني أمية، رحل من هذه وهذه من كان فيهما من العلماء والفضلاء، فرارًا من الفتنة، فنزل أكثرهم إلى مدينة فاس، وأصبحت بذلك موئلاً للعلم والعلماء(4). وهكذا امتدت شجرة الفقه المالكي من المدينة إلى بغداد، إلى

---

(9) التازي، جامع القرويين، ج١، ص ١١٣.

(10) التازي، جامع القرويين، ج١، ص ١١٣.

(1) التازي، جامع القرويين، ج١، ص ١٣٣، نقلاً عن: ابن عامر، تونس عبر العصور، ص ١٠١، وما بعدها، تونس.

(2) التازي، جامع القرويين، ج١، ص ١٣٣، نقلاً عن: التهامي، نقرة، القيروان عبر العصور، ص ١١٣، تونس.

(3) ابن عبد الله، عبد العزيز، الفقه المالكي والوحدة المذهبية بين المغرب وصحرائه، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد الثاني، ص ١٣٢، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٨١.

(4) مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٤٥١.

القيروان، إلى قرطبة ففاس مؤكدة المقولة المأثورة: "العلم كقمح نتج بالمدينة، وصفّي ببغداد، وطحن بالقيروان، وغربل بقرطبة، وأكل بفاس"[5].

وبدأ تطور مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي، وتعزز نفوذ المذهب بقيام الدولة المرابطية في القرن الخامس[6] . خاصة في زمن الأمير: علي بن يوسف بن تاشفين الذي عرف عنه اهتمامه بأهل الفقه، ومشاورته للفقهاء، وكان يشترط على القاضي عند توليته ألا يقضي إلا بمحضر أربعة من الفقهاء، فعظم أمر الفقهاء في أيامه، وأقبل الناس إليهم، ولم يكن الأمير يقرب منه إلا من علم علم فروع مذهب مالك، فنفقت كتب المذهب للإقبال عليها، والعمل بمقتضاها، ونبذ ما سواها، حتى أهمل النظر في الكتاب والسنة من مشاهير فقهاء ذلك الزمان، وترتب على كل ذلك امتداد نفوذ المذهب، وازدهاره[1]، حيث توسع المذهب المالكي باتجاه جنوب المغرب نحو الصحراء، التي انبثقت منها الدولة المرابطية، بدافع من "واجاج بن زلو" الذي اختار "عبد الله بن ياسين" بإيعاز من: أبي عمران الفاسي إمام المذهب المالكي في تونس[2].

ولا يخفى أن العالم: ميمون الصحراوي المتوفى سنة ٥٠٦هـ، وقيل: سنة ٥٣٠هـ، هو شيخ القاضي عياض[3]، إمام المذهب المالكي في المغرب، وصاحب كتاب ترتيب المدارك، وقد نوّه بانتشار المذهب آنذاك في المغرب الأقصى والصحراء وبلاد من أسلم من السودان[4].

وقد كان اهتمام أهل الصحراء الغربية بمذهب الإمام مالك شديدًا حيث ذكر اليوسي من رجال القرن الحادي عشر في حديثه عن الرجراجين أن أهل (دغوغ) الذين انتشروا في المغرب وصحرائه كان يحفظ المدونة منهم عن ظهر قلب (٧٦٦٠) رجلاً و(٥٠٠) من النساء[5].

---

[5] التازي، جامع القرويين، ج ١ ص ١٠٩، نقلاً عن: الناصري، الاستقصاء، ص ٣٢٩.

[6] دولة إسلامية، قامت بالمغرب، أسسها أبو بكر بن عمر اللمتوني، سنة ١٠٥٣م، وبرز فيها يوسف بن تاشفين، مؤسس مدينة "مراكش"، وانتصر على الإفرنج في معركة "الزلاقة" سنة ١٠٨٦م، واستمد المرابطون هذه التسمية من نظام الرباط. الموسوعة العربية الميسرة، ص ١٦٧٦، ١٦٧٧، إشراف: محمد شريف غربال، صورة عن طبعة ١٩٦٥م.

[1] المراكشي، عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: علي زينهم، ص ١٤٩ – ١٥١. – تيمور أحمد، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، ص ٦٧، ط٢، ١٩٩٥م.

[2] ابن عبد الله، عبد العزيز، الفقه المالكي والوحدة المذهبية بين المغرب وصحرائه، ص ٢٣٤.

[3] ابن إبراهيم، العباس، الإعلام في تاريخ مدينة مراكش، ج٧، ص ٢٣٩.

[4] عياض، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تحقيق: جماعة من علماء المغرب، ص ٦٦٥، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

[5] السوسي، محمد المختار، المعسول، ج٤، ص٩، ط، الدار البيضاء، ١٩٦٠، المغرب.

وبسقوط الدولة المرابطية، واستيلاء الدولة الموحّدية(6)، مَرَّ المذهب المالكي بفترة عصيبة، حيث ضيق على فقهاء المالكية، وعارضوا مذهبهم معارضة صريحة، بل أحرقوا كتبهم، ومنها: "مدونة سحنون"(7). وخاصة في عهد يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن حيث طلب من الناس ترك الاشتغال بعلم الرأي، وتوعد على ذلك بالعقوبة، بل أوقع المحن بذوي الفروع، وقتلهم، وضربهم بالسياط، وألزمهم بالأيمان المغلظة من عتق، وطلاق، على أن لا يتمسكوا بشيء من كتب الفقه، وكان قصده –في الجملة– محو مذهب مالك وإزالته من المغرب، وحمل الناس على الظاهر من القرآن(1).

غير أن هذه المحنة التي لحقت بأتباع المذهب المالكي لم تطل، فبزوال الدولة الموحدية، ومجيء الدولة "المرينية"، عاد النفوذ للمذهب المالكي مرة أخرى، وما زال(2). فقد استطاع "بنو مرين" بسرعة أن يسترجعوا ما ضاع، وأن يبعثوا ما فقد من كتب المالكية، وفي صدرها كتاب "المدونة" التي نسخها فقهاء فاس من حفظ الفقيه: "أبي الحسن علي بن عشرين"(3).

ومما ساعد على تطور الفقه المالكي في المغرب الأقصى: اهتمامهم بالخزائن العلمية، والكراسي العلمية.

فقد عرفت "القرويين" نوعًا من المجامع الأكاديمية، تجلت في هذه المكتبات العلمية العديدة، وقد عرف عن أهل فاس أنهم يتبارون في اقتناء الكتب وانتساخها، فهذا العالم: "يحيى الرابع" المتوفى سنة ٣٠٧هـ يقول فيه "البكري" إنه كان يتوفر على عدد من الوراقين لا شغل لهم إلا نسخ الكتب"(4).

وكان أبرز ما يثير انتباه المتتبع لظهور الخزائن العلمية هذا العدد من العلماء الذين أخذوا يتوفرون على مكتبات عظيمة، ووصل العلم بذلك إلى مجالس علماء الشرق، فهذه مكتبة بني الغريدس (التغلبيين) لصاحبها قاضي فاس، وناظر جامع القرويين: "أبي عبد الله محمد الغرديسي التغلبي"(5).

---

(6) دولة إسلامية قامت في شمال إفريقيا والأندلس، أسسها زعيم من البربر اسمه محمد بن تومرت بلغت ذروة مجدها في عهد أبي يوسف يعقوب المنصور الذي انتصر على الأسبان في معركة "الآراك" وانهارت دولتهم سنة ١٢٦٩م، الموسوعة العربية الميسرة، ص ١٧٧٢.

(7) تعرضت المدونة للإحراق مرتين: الأولى في تونس على يد عباس الفارسي الذي كان محدثًا يبغض أهل الفقه والرأي، ويقع في "أسد بن الفرات" و"ابن القاسم". عياض، ترتيب المدارك، ج٣، ص ٣٠٠. والثانية: على يد الموحدين في المغرب. المراكشي، المعجب، ص ٤٠٠.

(1) المراكشي، المعجب، ص ٣٢١، ص ٢٣٢.

(2) الحجوي، الفكر السامي، ج٣، ص ١٧٣.

(3) التازي، عبد الهادي، المذهب المالكي كشعار من شعارات الدولة المغربية، ندوة الإمام مالك، ج١، ص ٩٤.

(4) التازي، جامع القرويين، ج١، ص ١٢٣.

وهذه مكتبة القاضي أبي القاسم عبد الرحيم بن الملجوم بفاس، التي كوّنها من مكتبة والده، ومكتبة عيسى الأزدي الزهراني، ومكتبة المؤلف: عبد الرحمن بن الملجوم حيث صارت أكبر مكتبة في المغرب في ذلك العهد[6].

ولا تزال خزانة القرويين الكبرى في فاس تحتفظ إلى اليوم بنسخة من كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك وقد كتب سنة (٤٦٥هـ)، وكتاب الناسخ والمنسوخ لأبي بكر بن العربي عليها خط الحافظ: ابن مفوز سنة (٤٨١هـ)، واختصار الموطأ: للمهدي بن تومرت، وفي أوله سند عبد المؤمن بن علي بن المهدي إلى الإمام مالك، هذا إلى بقية من نسخة الموطأ في عدة أجزاء من رق الغزال، وكان نسخها في شعبان من سنة (٥٠٢هـ)[1].

أما الكراسي العلمية: فقد استعملها علماء القرويين منذ وقت مبكر للاستعانة بها على تلقين طلبتهم، ولا سيما حين يكثر عددهم، وقد عرف عن بعض مجالس العلم بجامع القرويين ما كان يناهز عدد الحضور فيها آلافًا من الناس، فكان ضروريًا أن يتخذ الفقيه له كرسيًّا لإسماع كل هذا العدد[2].

ويذكر أن أقدم رواية تنص على الجلوس للتدريس بالقرويين تذكر أن العالم ابن أبي جامع الأنصاري كان يعطي دروسًا بالجهة الغربية من القرويين سنة (٥١٥هـ)، كما تذكر أن أبا الحسن علي القيسي كان يعطي دروسه سنة (٥٥٤هـ)[3].

وهكذا ظهر المذهب المالكي في المغرب الأقصى، واستمر على انتشاره الباهر، ونموّه الزاهر إلى يومنا الحاضر، وبقيت جامعة القرويين منارة للعلم، ليس للمغرب فحسب، بل لمختلف بلاد المسلمين في تلك الجهات وغيرها.

وقد تخرج من هذه المدرسة علماء أجلاء، كان لهم الدور الفاعل في خدمة الفقه المالكي تعاقبوا جيلاً بعد جيل، ولم يتوقف عطاؤهم منذ احتضان المغرب لهذا المذهب الأصيل، وهذا ما نتعرّفه في المبحث التالي.

---

(5) المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج١، ص ٢٣، إشراف: اللجنة المشتركة لإحياء التراث بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

(6) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص ٤٢.

(1) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص ٢٨.

(2) التازي، جامع القرويين، ج١، ص ١٢٥.

(3) التازي، جامع القرويين، ج١، ص ١١٣، نقلاً عن: ابن الزبير، صلة الصلة، نشر بروفنصال، رقم ٩٥، الرباط، ١٩٣٩م.

المبحث الثاني:

أشهر أعلام مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي

إذا أردنا أن نستقصي أعلام مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي فإن الأمر سيطول، كما أن طبيعة البحث تستوجب أن يكون محدودًا، ولهذا فإنني سأختار عددا منهم، ممن كان لهم أثر بارز في مسيرة مدرسة المغرب الأقصى، وعملوا لتوطيد المذهب المالكي في تلك الديار.

كما آثرت عدم الحديث عن علماء يحسبون على مدرسة المغرب، ويحظون بمكانة مميزة في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي عامة والمغرب الأقصى خاصة من أمثال: ابن رشد، واللخمي، وابن عربي، وابن عبد البر، وأبو عمران الفاسي... وغيرهم.

وفيما يلي نبذة عن أشهر علماء المغرب الأقصى، مرتبين حسب أسبقيتهم في المذهب:

١ – أبو ميمونة: دراس بن إسماعيل الفاسي: وهو أول من أدخل "المدونة" إلى المغرب الأقصى، وكانت إليه الرحلة بالمغرب في وقته، وعليه مدار الفتيا، سمع من شيوخ الأندلس، ومن ابن اللباد بإفريقية (تونس)، ومن ابن أبي مطر بالإسكندرية، وسمع منه كتاب ابن المواز: ابن أبي زيد القيرواني، كما روى عن أقوام من أهل الأندلس وسبتة، توفي سنة ٣٥٧هـ[1].

٢ – ابن العجوز: عبد الرحيم بن أحمد الكتامي، كان له في المغرب رياسة العلم، وإليه كانت تدول الفتيا، ورحل إلى الأندلس، وإفريقية (تونس)، ولازم ابن أبي زيد، واختص به، وسمع منه كتب النوادر والمختصر، وجاء بهما وبغيرهما إلى سبتة، وسمع منه دراس بن إسماعيل، توفي سنة ٤١٣هـ[2].

٣ – ابن معيشة (الكتاني): القاضي أبو محمد عبد الحق الكتاني الغرناطي، أحد رؤساء جامع القرويين على عهد المرابطين، كان يحتفظ بأربع خطط: فقيه، مشاور، إمام، قاض، ويذكر التاريخ أنه كان على رأس علماء القرويين الذين حضروا مجالس المهدي بن تومرت في مسجد الطالعة، توفي سنة ٥٣٣هـ[3].

---

[1] عياض، ترتيب المدارك، ج٦، ص ٨١، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص ٢٠٠. دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ١٥٨.

[3] التازي، جامع القرويين، ج١، ص ١٦٢، نقلاً عن: ابن الأبار، معجم أصحاب الصدفي، ص ٢٩٠ رقم ٢٧٢، نشر كوديرا، مجريط.

٤ – ابن المجلوم: القاضي أبو موسى عيسى بن يوسف، من فقهاء فاس وعلمائها الأفذاذ، تولى القضاء بفاس ومكناس، وكان عارفًا بالنوازل، ذاكرًا للمسائل، متقدّمًا في الأحكام، توفي سنة ٥٤٣هـ(4).

٥ – عياض: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ولد بسبتة(5)، وسكن أجداده مدينة فاس، كان إمام وقته في مختلف العلوم، تحدثت الركبان بمجالسه، وبطريقة تأليفه التي جمعت بين الأسلوب المغربي الذي يهدف إلى تمحيص الألفاظ، والأسلوب المشرقي الذي يقصد إلى المعنى، وله رحلة إلى الأندلس لطلب العلم، ورحلة إلى المشرق أيضًا(1).

وكان عياض يجمع بين الرواية، والدراية، والحديث، والفقه، كما كان مفسرًا بارعًا، ومؤرخًا معتمدًا؛ ولذا فقد تنوّعت موضوعات مؤلفاته، وكتبه، حيث شملت: الفقه، والحديث، والتفسير، والسيرة، والتراجم(2). وسعة رواية عياض هي التي أحلته المحل الأول في الفقه المالكي، وجعلت أبناء عصره يعوّلون عليه في حل ألفاظ مدوّنة الإمام سحنون(3).

وله تآليفُ مفيدةٌ، انتفع بها الناس، وكذا استعمال كل طائفة لها(4)..

ومن أشهر مؤلفاته الفقهية:

- كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ولم يؤلف في فنه مثله(5).

وعليه المعوّل في حل ألفاظ المدونة، وتحليل رواياتها، وتسمية رواتها(6).

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، والأجوبة المحيرة على الأسئلة المتخيرة.

توفي سنة ٥٤٤هـ.

---

(4) ابن بشكوال، الصلة، رقم ٥٥٩، ط مصر، ١٣٧٤هـ، ابن فرحون، الديباج، المذهب، ص ٢٨١، وما بعدها.

(5) مدينة مغربية على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وتخضع للاحتلال الأسباني في الوقت الحاضر.

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٢٧٠، الظبي، أحمد بن يحيى، بغية الملتمس، في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: روحية السيوفي ص ٣٨٣، ط١، ١٩٧٩م.

(2) علي، محمد إبراهيم أحمد، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص ١٢٨، السنة، العدد ٢٢، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(3) دورة القاضي عياض، السلاوي، عبد القادر، دور عياض في توطيد المذهب المالكي، ج١ ص ١٦٢. مراكش، المغرب.

(4) المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، جـ٥، ص ٧.

(5) المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، جـ٤، ص ٣٤٧.

(6) الحجوي، الفكر السامي، ج٢، ص ٢٢٤.

٦ – المتَيْطِيّ: القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم السبتي الفاسي، المحقق، العارف بالشروط، وتحرير النوازل، ألّف كتابًا كبيرًا في الوثائق، سمّاه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام، توفي سنة ٥٧٠هـ(7).

٧ – المواّق: القاضي أبو بكر خلف الأنصاري المعروف بالمواق، من أهل قرطبة، وانتقل إلى مدينة فاس فسكنها، كان حافظًا حافلاً في علم الفقه، والخلاف العالي، ملازمًا للتدريس، لا يدانيه أحد في ذلك، وله: تنبيهات، ومقالات مفيدة. توفي سنة ٥٩٩هـ(8).

٨ – الخُشَنِيّ: أبو ذر مصعب بن مسعود، كان رئيسًا في صناعة العربية، وكان يقرئ العربية، ويدرس كتاب الأحكام، وكان له إشراف مطلق على القرويين في فترة من الزمن، توفي سنة ٦٠٤هـ(1).

٩ – ابن عشرين: أبو الحسن علي، الفقيه الحجة الحافظ، أخذ عنه فقهاء المغرب. كان يحفظ "المدونة"، ومن صدره نُقلت بعد أن أحرقها الموحدون، ويروى أنه لما نسخت من صدره وإملائه في أول الدولة "المرينية" قوبلت بنسخة مصحّحة نجت من الحريق، فوجدوها كما هي لا خلاف بينهما، توفي سنة ٦٦٧هـ(2).

١٠ – أبو الحسن الصغير: علي بن محمد الزرويلي، كان فقيهًا، قيمًا على تهذيب ابن البراذعي حفظًا وفهمًا، وهو صاحب التقييد على المدونة الذي أكمله ابن غازي، كان يفتح مجلسه ما ينيف على الثمانين ديوانًا، توفي سنة ٧١٩هـ(3).

١١ – ابن المواّق: أبو العباس أحمد بن محمد التجيبي، استظهركتاب الموطأ فضرب شيوخ المالكية بالأزهر الشريف الطبول على رأسه إشادة وتنويهًا، توفي سنة ٧٢٥هـ(4).

١٢ – أبو زيد الجزُوليّ: الحافظ عبد الرحمن بن عفار، كان يحضر مجلسه في جامع القرويين أكثر من ألف فقيه، ومعظمهم يستظهر المدونة أو جُلّها، وقد اقتفى تلامذة طلبة الشيخ الزرويلي، فقيدوا على الرسالة من شيخهم تقاييد ثلاثة:

---

(7) مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ١٦٣.

(8) التازي، جامع القرويين، ج١، ص ١٧٨، نقلاً عن: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، رقم ٥٩٦، نشر: كوديرا، مجريط.

(1) كنون، عبد الله، النبوغ المغربي، ص ١٤٩، ط٢، بيروت، ١٩٦١م.

(2) التازي، جامع القرويين، ج١، ص ١٨٩.

(3) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٢١٢، الناصري، الاستقصا، ج٣، ص ١٧٨.

(4) التازي، جامع القرويين، ج٢، ص ٤٨٦، نقلاً عن: الكتاني، محمد بن جعفر، سلوة الأنفاس، ج٣، ص ٢٤٤، ط حجرية، فاس، ١٣١٦هـ.

أحدها: الكبير وهو المشهور بالسبع؛ لأنه في سبعة أسفار، والآخر: المشهور بالمثلث، والأخير أصغر في اثنتين، وكلها مفيدة، توفي سنة ٧٤١هـ(5).

١٣ – القروي: أبو فارس عبد العزيز، الفقيه، ناظر المارستان بفاس، وشارح المدونة، وإليه يرجع الفضل في تخصيص التعليم في القرويين بكبار الطلاب، واقتصار تعليم الأحداث، توفي سنة ٧٥٠هـ(6).

١٤ – المقري: قاضي الجماعة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي، الإمام المحقق الفقيه الأصولي، أحد محققي المذهب، الحامل لواء المنثور والمنظوم، ألف كتاب القواعد، اشتمل على ألف ومائتي قاعدة، وهو كتاب لم يسبق إليه، وحاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٥٦هـ(1).

١٥ – قاضي الجماعة أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن بكر القرشي، قاضي الجماعة بفاس، كان نسيج وحده في المتأخرين، ألف كتابًا اشتمل على أزيد من مائة مسألة فقهية، ضمنها كل أصل من الرأي والمباحثة، وتوفي سنة ٧٥٩هـ(2).

١٦ – الرعيني: محمد بن سعيد، من أهل فاس وطلبتها وعلمائها، له عدد كبير من التآليف منها: تحفة الناظر ونزهة الخاطر في غريب الحديث، والجامع المفيد، والقواعد الخمس، واختصار المقدّمات لابن رشد، والأسئلة والأجوبة... وغيرها، توفي سنة ٧٨٧هـ(3).

١٧ – زرّوق: أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي، أحد الجسور المهمة لربط المغرب بالمشرق، صاحب التآليف الجيدة في الفقه والتصوف، أخذ بمدينة فاس عن جماعة من العلماء، كما أخذ بالمشرق عن طائفة أخرى، له شرحان على "الرسالة"، وآخر على مختصر خليل، وشرح على إرشاد ابن عساكر، وشرح القرطبية، توفي سنة ٨٩٩هـ(4).

١٨ – علي الزّقّاق: أبو الحسن علي بن قاسم، وهو الذي يرجع إليه الفضل في جمع المسائل التي جرى العمل عليها في لاميته المشهورة، وصاحب المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، توفي سنة ٩١٢هـ(5).

---

(5) المقري، شهاب الدين، أزهار الرياض، ج٣، ص ٢٣، ٢٤.

(6) المقري، أحمد التلمساني، نفح الطيب من غيض الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ج٧، ص ١٧٥، بيروت، ١٩٦٣م.

(1) مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٢٣٢.

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٢٨٨.

(3) مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٢٣٦.

(4) الناصري، الاستقصا، ج ٤، ص ٩٠.

(5) الناصري، الاستقصا، ج ١٤، ص ١٦٤.

١٩ – الونشريسي: أبو العباس أحمد، حامل لواء المذهب في عهده بدون منازع، نزيل فاس، ومفتيها، وفي هذه المدينة أَكَبَّ على تدريس المدونة، وفرعي ابن الحاجب، وهو صاحب المعيار القديم في ١٢ مجلدًا، وفيه قال ابن غازي: "لو أن أحدًا حلف بالطلاق على أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك، وأصوله، وفروعه، لَبَرَّ في يمينه"، توفي سنة ٩١٤هـ[1].

٢٠ – ابن غازي: أبو عبد الله بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة في فاس، انتهت إليه رواية السنة بإفريقيا الشمالية، له: شفاء الغليل لشرح مختصر خليل، وتكميل التقييد على المدونة، وحل مشكلات ابن عرفة، وسواها، توفى سنة ٩١٩هـ[1].

٢١ – الزجلي: أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون، من العلماء الأعلام، له من التآليف: كتاب اللائق من الوثائق، وكتاب أحكام الأنكحة، وآداب الزواج، وتربية الأولاد، توفي سنة ٩٩٢هـ.

٢٢ – الحميدي: قاضي الجماعة أبو مالك عبد الواحد، حامل لواء المذهب المالكي، ومرجع النوازل، اشتهر بالاجتهاد والتصرف في النصوص، له كرسي بالقرويين، توفي سنة ١٠٠٣هـ[2].

٢٣ – مَيّارة: الإمام أبو عبد الله محمد فتح بن أحمد الفاسيّ، حامل لواء المذهب المالكي، مستحضراً للقول، ذاكرًا للنوازل، وله تآليف عديدة منها: شرحه الكبير والصغير على المرشد، وشرحه لتحفة ابن عاصم، وشرحه للامية الزّقّاق، وتنبيه المغتربين في حرمة التفرقة بين المسملين، توفي سنة ١٠٧٢هـ[3].

٢٤ – أبو علي اليوسي: أبو الحسن بن مسعود، له عدد من المؤلفات منها: شرح جمع الجوامع، القانون، المحاضرات، كان الإقبال على مجالسه عظيمًا، لتضلّعه في العلوم العقلية، توفي سنة ١١٠٢هـ[4].

٢٥ – البناني: محمد بن عبد السلام، كان يدرس الفقه في الصف الأول من جامع القرويين ضحوة، والحديث قبل ذلك في مسجد عياض، وله مجلس ثالث لصحيح البخاري بين العشائين في المدرسة المصباحية، وهو شارح الشفاء والاكتفاء، توفي سنة ١١٦٣هـ[5].

---

[1] الناصري، الاستقصا، ج ٥، ص ١٦٥.

[1] الحجوي، الفكر السامي، ج ٤ ، ص ١٠٠.

[2] الجزنائي، جني روضة الآس، ص ٣٥، بيل، وابن منصور، المغرب.

[3] الكتاني، سلوة الأنفاس، ج١، ص ١٦٥.

[4] الناصري، الاستقصا، ج٢، ص ١٠٨.

[5] الكتاني: سلوة الأنفاس، ج١، ص ١٤٧.

٢٦ – العراقي الحافظ: إدريس بن محمد، حافظ المغرب، وعالم فاس، شارح الشمائل، صاحب التعاليق الحديثية الكثيرة، استدرك على الجامع الكبير ما ينيف على خمسة آلاف حديث، توفي سنة ١١٨٣هـ(6).

٢٧ – الرهوني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف، المشهور بحاشيته على الزرقاني المطبوعة في ثمانية أسفار، توفي سنة ١٢٣٠هـ(1).

٢٨ – التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، تولى القضاء في فاس، وله تآليف عديدة منها: شرح الشامل في عدة أسفار، وشرح التحفة والنوازل، وحاشية على شرح سيدي التاودي على الزقاقية، توفي سنة ١٢٥٨هـ(2).

٢٩ – المولى عبد الهادي العلوي، عبد الهادي بن عبد الله، وإليه وجه السلطان، المولى عبد الرحمن، الظهير الخامس، بإصلاح نظام التدريس بالقرويين. كان بصيرًا بالمذهب المالكي، ضابطًا لقواعده، عارفًا بصناعة الأحكام، جامعًا للدواوين، له شرح على تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الربيع، توفي سنة ١٢٧٢هـ(3).

٣٠ – الكتاني: جعفر بن إدريس، العلامة الحجة، المحدث، الشهير، له حاشية على صحيح البخاري، وأخرى على الترمذي، وكتاب السرب المختصر في رجال القرن الحادي عشر، وكتاب الدواهي، وغيرها، توفي سنة ١٣٢٣هـ(4).

٣١ – المهدي الوزاني: الفقيه العلامة، النوازلي، ممن أدرجوا في مرتبة الأولى عند بداية تصنيف العلماء في "فاس"، واستمر مشتغلاً بالتأليف والإفتاء والتدريس، ومن مؤلفاته: شرح منظومة ياقوتة الأحكام في أربعة مجلدات، توفي سنة ١٣٤٢هـ(5).

---

(6) التازي، جامع القرويين، ج٣ ص ٨٠٤، نقلاً عن: الكتاب الذهبي، جمع وتنسيق عبد الهادي التازي، جامعة القرويين في ذكراها المئة بعد الألف، إدارة الشئون الثقافية، وزارة التربية والوطنية، الرباط، المغرب، ص ١٧٣.

(1) التازي، جامع القرويين، ج٣، ص ٧٠٨.

(2) الكتاني، سلوة الأنفاس، ج١، ص ٢٣٨.

(3) الكتاني، سلوة الأنفاس، ج١، ص ١١٧.

(4) ابن زيدان، النقيب، الدرر الفاخرة في مآثر العلويين بفاس الزاهرة، ص ١١٦، المغرب.

(5) ابن زيدان، الدرر الفاخرة، ص ١٢٢.

المبحث الثالث:

أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب الأقصى

اختلف الباحثون في أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب الأقصى، وتشبث المغاربة به، حيث تقبلوه وتمسّكوا به مذهبًا وحيدًا، وحيث أصبح شعارًا لشخصيتهم ورمزًا لوحدتهم.

ويمكن إرجاع ذلك إلى ما يلي:

١ – ارتباط المذهب المالكي بالسنة النبوية، فالمرجع الأول في المذهب هو كتاب الموطأ، وهو كتاب حديث، وقد دخل هذا الأصل إلى المغرب الأقصى منذ العهود الأولى للدولة المغربية، وفي الموطأ أهمّ المعالم البارزة التي تؤكد منهجية هذا المذهب، وأصوله الاستنباطية، وقواعده الاجتهادية، وقد حظي هذا الكتاب بعناية المغاربة واهتمامه، دراسة لأحكامه، وشرحًا لنصوصه، وتفريعًا على أصوله(1). وسنعرض لبيان ذلك عند الحديث عن أثر المدرسة المغربية في الفقه المالكي.

٢ – شخصية صاحب المذهب نفسه، فقد عرف عنه التمسّك بالسنة، ومحاربة البدعة، وتشبثه بآثار الصحابة والتابعين، وهذا ما دفع الناس في تلك الديار إلى أن يتيقنوا أن مذهبه أَوْلى بالاتباع؛ لأنه أقرب إلى روح الشريعة، خاصة أنه يلتزم باتباع نصوص الكتاب والسنة، والقياس الواضح(2). ومما يعطي الإمام مالك –رحمه الله– شخصية متميزة عن الناس عامة، وفي المغرب الأقصى خاصة، الأثر الوارد في شأن عالم المدينة، الذي حَمَلَهُ بعض العلماء عليه، وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة"(3).

قال "سفيان بن عيينة": كنا نسمع أهل المدينة يقولون: "إنه مالك بن أنس"(4).

---

(1) النبهان، محمد فاروق، أبحاث إسلامية، ص ٢٣١، ط١، ١٩٧٧م، بيروت.

(2) الجيدي، عمر بن عبد الكريم، محاضرات في الفقه المالكي في الغرب الإسلامي، ج١، ص ١٥ مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٤م.

(3) الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، المجلد ٢، ص ٢٩٩، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

– الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة رقم ٢٨٢١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ط٢، ١٩٨٣ بيروت.

– النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، ج١، ص ٩٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين، دار المعرفة، بيروت.

– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج١، ص ٣٨٦، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.

(4) عياض، ترتيب المدارك، ج١، ص ٦٨، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ج١، ص ٨٥، مطبعة فضاله، المحمدية، المغرب.

٣ – ويرى العلامة ابن خلدون أن من العوامل الأساسية في انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب: رحلة المغاربة إلى الحجاز للحج والعمرة، وفي هذا يقول: "وأما مذهب مالك –رحمه الله تعالى– فاختص بمذهبه أهل المغرب، والأندلس، وإن كان يوجد فيه غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالبًا إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، شيخهم يومئذ وإمامهم مالك بن أنس، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس، وقلّدوه دون غيره، ممن لم تصل إليهم طريقته"[1].

فقد كان الحجاج المغاربة يلتقون في المدينة المنورة بالإمام مالك، أو بتلاميذه، وينقلون إلى بلدهم ما سمعوه من علماء المدينة من أحكام، وبخاصة فيما يتعلق بالمصدر المعتمد في المذهب المالكي: وهو ما جرى عليه العمل في المدينة، حيث كان الإمام مالك يعتمده، ويدافع عنه، بل ويقدمه على الخبر والأثر[2].

٤ – ومنهم من يرد ذلك إلى موقف بعض السلاطين، إذ يذكر بعض المؤرخين أن مالكًا رحمه الله سأل بعض الأندلسيين عن سيرة مالك الأندلس، فوصفوا له سيرته بقولهم: إنه يأكل خبز الشعير، ويلبس الصوف، ويجاهد في سبيل الله، فقال مالك: "ليت الله زين حرمنا بمثله"[3]. فوصل الخبر إلى مالك الأندلس فحمل الناس على مذهبه، وترك مذهب الأوزاعي[4].

وهذا الرأي ذهب إليه الإمام ابن حزم –رحمه الله– إذ إنه يرجع سبب انتشار مذهب الإمام مالك إلى نفوذ الحكام وسلطانهم، فيقول في ذلك: مذهبان انتشرا بالرياسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة بالمشرق، وذلك عند تولي تلميذه أبي يوسف القضاء، فكان لا يولي القضاء إلا أصحابه المنتسبين لمذهبه، ومذهب مالك في الأندلس، وذلك أن يحيى بن يحيى كان مكينًا عند السلطان، مقبولاً في القضاء، وكان لا يوّلي قاض من أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه، ومن كان على مذهبه[5].

وقد أخذ بهذا الرأي القاضي عياض؛ حيث ذكر أن "هشام بن عبد الرحمن" ثاني خلفاء بني أمية في الأندلس أخذ الناس جميعًا بهذا المذهب، وصيّر القضاء والفتيا عليه، وذلك من عشر السبعين ومائة من الهجرة، في حياة الإمام مالك، فالتزم الناس به، وحَمَوْه بالسيف دون غيره[6].

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ص ٢٤٥، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

[2] النبهان، أبحاث إسلامية، ص ٢٣٢.

[3] المقري، نفح الطيب، ج١، ص ٢٣٠، الناصري، الاستقصاء، ج١ ص ١٣٩.

[4] المقري، نفح الطيب، ج٣، ص ٣٠.

[5] الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح، جذوة المقتبس، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، ص ١٨٣، ط، القاهرة.

[6] الونشريسي، المعيار المعرب، ج٦، ص ٣٥٦، ط، بيروت.

وإذا كان كلام ابن حزم والقاضي عياض يشير إلى سلاطين الأندلس فإن الأمر ينطبق على سلاطين المغرب الأقصى، حيث حملوا الناس على الأخذ بمذهب الإمام مالك، وقد علم هذا منذ دخول المذهب إلى تلك الديار، وأكثر من هذا فقد كان عدد من السلاطين يُحسبون في عداد علماء الفقه المالكي بدءًا من الإمام إدريس الأول (الأكبر) مؤسس الدولة الإدريسية ثم ابنه الإمام إدريس الثاني (الأصغر)، واستمر الأمر في مختلف العصور، ومن هؤلاء السلاطين:

- يحيى الأول بن محمد بن إدريس الثاني، المتوفى سنة ٢٤٩هـ[1].
- يحيى الرابع: وكان فقيهًا، وحافظًا للحديث، توفي سنة ٣٠٩هـ[2].
- أبو عنان: فارس أبو عنان، وكان يعد في صفوف العلماء المبرزين، توفي سنة ٧٥٩هـ.
- المنصور: واسطة عقد الدولة السعدية، أحمد المنصور الذهبي، كان عالمًا متضلعًا في التفسير، والحديث، والفقه، ونال إجازة عدد من علماء المغرب والمشرق، توفي سنة ١٠١٢هـ[3].

واستمرت رعاية سلاطين المغرب للمذهب المالكي من خلال رعاية جامعة القرويين، ومما يؤكد حرص سلاطين المغرب الأقصى على المذهب المالكي، وحث الأمة على التشبث به، رعايتهم المستمرة للقرويين، مع ما تمثله من مركز إشعاع للفقه المالكي. فالملك محمد الخامس[4] بقي طوال فترة حكمه (٣٤ سنة) يعطي القرويين – بعلمائها وطلابها –كل العناية يرددها في خطبه، ويدافع عنها في مجالسه، ولما عاد من منفاه صعد منبرها التاريخي، وخطب الناس، فكان بذلك ثاني ملك يرتقي المنبر للخطبة في المغرب بعد الإمام إدريس بن إدريس[5].

وأما ولده الملك الحسن الثاني[6] فقد قال في خطاب له في مجلس النواب المغربي[7]: "نريد مغربًا في أخلاقه وتصرفاته واحدًا موحدًا، تجمعه اللغة والدين، ووحدة المذهب، فديننا الإسلام، ولغتنا لغة القرآن، ومذهبنا الإمام مالك، ولم يقدم أجدادنا –رحمة الله عليهم– على التشبث بمذهب واحد عبثًا، أو رغبة في انتحال المذهب المالكي، بل اعتبروا أن وحدة المذهب كذلك من مكونات وحدة الأسرة"[8].

---

[1] ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص ٣٢.
[2] التازي، جامع القرويين، المجلد ٢، ص ٤٩٣، نقلاً عن الكتاب، الذهبي، ص ١٦٥.
[3] التازي، جامع القرويين، ج٢، ص ٥١٥.
[4] توفي سنة ١٣٨٠هـ.
[5] التازي، جامع القرويين، ج٣، ص ٨٢٣.
[6] توفي سنة ٢٠٠٠م.
[7] خطاب الملك "الحسن الثاني" في دورة مجلس النواب لشهر أكتوبر ١٩٧٠م.
[8] مقدمة ندوة الإمام مالك، ج٣، ص٢.

وإذا كانت هذه أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار المذهب المالكي في المغرب الأقصى، فإنه ثمة أسبابًا أخرى أسهمت في هذا الانتشار كما يرى بعض الباحثين، ومن هذه الأسباب:

– مناهضة المذهب المالكي للمذاهب الأخرى، كمذهب الخوارج، والحنفية، والشيعة(1).

– وتشابه البيئة في كل من الحجاز وبلاد المغرب، من حيث طباع الناس والمناخ(2).

– ومن الباحثين المعاصرين من يرى أن من أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب الأقصى صلة سكان المغرب الأصليين بالعرب اليمنيين، ويدلّل على ذلك بتشابه العمران، والوثائق والكتابات التي عثر عليها، وتم عرضها في قاعة البطحاء، بمناسبة يوم النداء العالمي لإنقاذ مدينة فاس(3).

– وهناك من ذهب إلى أن السبب الأهم: هو قوة رجالات المذهب الذين كان لهم القدرة على استنباط الأحكام، واستخراجها، وصمدوا في وجه التحديات، مما أهّلهم لنشر هذا المذهب الذي اتبعوه، والذي هو مذهب السنة، وإمامه إمام دار الهجرة(4).

ولا شك أن كل الأسباب التي سبقت كان لها دور فاعل في نشر المذهب المالكي، وإن كنت أرى أن أهم هذه الأسباب يعود لشخصية صاحب المذهب ومكانته في نفوس المسلمين، ودور الحكام في حمل الناس على الأخذ به. فالمغرب الأقصى رفع شعار وحدة المذهب منذ القدم وحتى عصرنا الحاضر، حيث اعتبر المذهب المالكي مذهبًا رسميًا للدولة والأمة(5). وأعلنوا وحدة القضاء، ووحدة المذهب الذي يقع به التقاضي، مع التزام القول المشهور، والراجح، وما جرى به العمل به(6).

---

(1) عياض، ترتيب المدارك، ج٦، ص ٧٣.

(2) النبهان، أبحاث إسلامية، ص ٢٣٢.

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٤٥.

(4) التازي، المذهب المغربي كشعار من شعارات الدولة المغربية، ندوة الإمام مالك ج، ص ١٦، ص ١٧.

(5) الجيدي، محاضرات في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ج١، ص ٢٦.

(6) الناصري، محمد المكي، المذهب المالكي مذهب المغاربة المفضل، ندوة الإمام مالك، ج١، ص ٦٧.

المبحث الرابع:

أثر مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي

اختار المغرب الأقصى المذهب المالكي مذهبًا فقهيًا، وخدم علماؤه المذهب خدمة عظيمة، وتصدوا للبحث والتأليف في كل ما يتعلق بأصول المذهب وأحكامه، وكان لمؤلفاتهم دور كبير في تعزيز المذهب المالكي.

وهكذا قام المغرب بدوره في خدمة الفقه المالكي، من خلال تخريجه للعلماء منذ تأسيس جامع القرويين سنة ٢٤٥هـ، وحتى عصرنا الحاضر.

ويتجلى أثر مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي من خلال خدمة علمائه لأمهات الفقه المالكي، ومن خلال مصنفاتهم في مختلف مجالات الفقه شروحًا، وتعاليق، وتقاييد[1].

وسنعرض فيما يلي نماذج لتلك المصنفات في مختلف مجالات الفقه لعلماء مغاربة؛ لأن طبيعة البحث لا تسمح باستقصاء كافة المصنفات، مع الإشارة إلى أن اهتمامهم تركز على الموطأ والمدونة، وهما المصدر الأول والثاني في المذهب المالكي.

أولاً: بالنسبة "للموطأ":

فقد ذكر أنه لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ، واتفق الجميع على تقديمه، وتفضيله، وروايته[2]. ومن الذين اعتنوا به وشرحوه، أو تحدثوا عنه في أغراض مختلفة:

- أحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢هـ) له كتاب: النامي في شرح الموطأ[3].
- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الجياني، له شرح الموطأ[4].
- أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن عبادة (٥٣٢هـ) له كتاب الإيماء إلى أطراف حديث مالك[5].
- أبو عمران الزناتي المراكشي، له: شرح الموطأ[6].

---

[1] الجيدي، الجذور الأولى للمذهب المالكي، في المغرب، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٧٣، ص ١٨١، ص ١٨٢، ١٩٨٩م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

[2] الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص ١٦٢.

[3] سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، ج٢، ص ١٢٥، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٥٦.

[5] عياض، ترتيب المدارك، ج ٣ ص ٨٢.

- التهامي ابن المدني علي كنون، له تعليق على الموطأ سماه: أقرب المسالك(7).

- عياض بن موسى اليحصبي، له: مشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ والصحيحين(1).

- محمد بن عبد الله بن أحمد القيسي، له: أطراف المسالك برواة الموطأ عن الإمام مالك(2).

ثانيًا: "المدونة":

وقد ظهر اهتمام علماء المغرب الأقصى بها؛ لأنها تعد المرجع الأهم بالنسبة لفقه المذهب المالكي، فقام بشرحها أو التقييد عليها علماء أفذاذ. ومن ذلك(3):

- التنبيهات للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) وهو استنباط على كتب "المدونة" و"المختلطة" والكتاب من كتب المالكية المعتمدة إلى الآن.

- تقييد على المدونة، لإبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي (ت ٧٤٧هـ).

- تقاييد الشيخ عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي (ت ٧٥٠هـ).

- تعليق على المدونة لأبي بكر عثمان بن مالك زعيم فقهاء المغرب.

- تقييد على تهذيب المدونة، لابي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي البرادعي (ت ٧١٩هـ).

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، لعلي بن سعيد الرجراجي.

- تعليق على المدونة لأبي الحسن الصغير (ت ٨٣٣ هـ) وغيرها كثير.

ثالثًا: ومن المصادر التقليدية للفقه المالكي في المغرب:

مختصر الشيخ خليل لأبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ).

وشروحه الكثيرة، منها: شرح أحمد بن بابا التنبكتي، المسمى مبهمات خليل.

وشرح محمد بن عبد الكريم التواتي(4).

رابعًا: لامية الزقاق (ت ٩١٢هـ):

وهي أحكام فقهية في مسائل، بها عمل أهل فاس، ويكثر حدوثها، ويحتاج الفقهاء لمعرفتها(5).

---

(6) ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج١، ص ١٥٠.

(7) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ج ١، ص ١٦٨.

(1) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ج ١، ص ١٦٨.

(2) سزكين: تارخ التراث العربي، ج٢، ص ١٢٢.

(3) ابن عبد الله، عبد العزيز، الفقه المالكي الوحدة المذهبية بين المغرب وصحرائه، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد ٢ ص ٢٣٧، ٢٣٨. وانظر: دورة القاضي عياض، مكانة عياض العلمية، سعيد بوركبه، ج١، ص ٥٩. مراكش، المغرب.

(4) ابن عبد الله، عبد العزيز، القضاء المغربي وخواصه، ندوة الإمام مالك، ج١، ص ١٢٠.

(5) الحجوي، الفكر السامي، ج٢، ص ٢٦٥.

وأهم الأعمال العلمية عليها:

- شرح لامية الزقاق لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة (ت ١٠٧٢هـ).
- تحفة الحذاق بشرح لامية الزقاق، لأبي عبد الله محمد التاودي بن سوده (ت ١٢٠٩هـ).

خامسًا: ومن المصنفات الفقهية في القضاء والسياسة الشرعية:

- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم (ت ٨٢٩هـ)، ومن شروحها[1]:
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، المعروف بشرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة (ت ١٠٧٢هـ).
- غاية الإحكام في شرح تحفة الأحكام، لأبي عبد الله حفص بن عمر بن عبد الله الفاسي (ت ١١٨٨هـ).
- حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد التاودي بن سودة (ت ١٢٠٩هـ).
- ومنها أيضًا: التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والحكام، لأبي محمد بن عبد الله اليفرني الفاسي المشهور بالمكناسي (ت ٩١٨هـ)[2].
- ومنها: [3] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون إبراهيم علي اليعمري، وهي بثلاث نسخ في مكتبة تطوان.
- جواب في الفرق بين خطة القضاء والولاية، وخطة الحسبة، باعتبار عرف زماننا، لأحمد بن خالد الناصري (الخزانة العامة، الرباط).
- قلادة التسجيلات والعقود، وتصرف القاضي في الشهود، وكلاهما لموسى بن عيسى المغيلي (ت ٧٩١هـ).

سادسًا: مصنفات في النوازل:

قام علماء المغرب الأقصى بجهود جبارة في ميدان تطبيق القواعد الفقهية — في إطار المذهب المالكي — على الأحكام والنوازل، التي تتزايد بتزايد العمران، وتطور الزمان، وألّفوا فيها التآليف الكثيرة، وتتّبعوا مجريات الشؤون والأحوال، ففضوا المشكلات، وحلُّوا العويصات[1].

---

[1] انظر: أبو يحيى، المدخل إلى مذهب الإمام مالك، ص ٢٨٢.

[2] اليفرني، الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والحكام، ص ٢، ط حجرية.

[3] ابن عبد الله، عبد العزيز، القضاء المغربي وخواصه، ندوة الإمام مالك، ج٣، ص ٢٣١.

[1] مقدمة، النوازل، عيسى العلمي، ج١، ص٩، طبع وزارة الأوقاف الإسلامية المغربية، الرباط، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

وما خلفه العلماء المغاربة في هذا الباب، يجعلنا نقف وقفة تقدير وإعجاب لعقلية الفقهاء الذين أعطوا الدليل على أن هذا الفقه ثابت بأصوله وقواعده، ومتحرك بقياساته واستنباطاته، يلبي حاجات الناس جميعًا[1].

ومن أشهر المصنفات في النوازل:

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)[2]. وقد اشتمل الكتاب على النوازل القضائية، وعلى النوازل في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية، والجنائز والصلاة.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، وقد جمع المؤلف في كتابه أجوبة علماء المالكية المتأخرين في الغرب الإسلامي من مصادرهم المتفرقة، وأضاف إلى تلك الأجوبة فتاويه الخاصة به أيضًا، ورتبه على أبواب الفقه المعروفة[3].

وقد حظي الكتاب باهتمام فقهاء الأمصار، ونقلوا عنه، ومما زاده قيمة اشتماله على نصوص من كتب فقهية مفقودة، كما أنه يعتبر من المصادر الوثيقة في التاريخ، والاجتماع أيضًا[4]، وفي ذلك يقول التنبكتي عنه: "جمع فأوعى وحصل فوعى"[5]، وتدل نوازل المعيار على أن ابن رشد وهو المنظر المبرز للفقه المالكي في الغرب الإسلامي، وحط أنظار علماء العدوتين (الأندلس والمغرب الأقصى) ومجيب فتاويهم[6].

- نظم العمل الفاسي، لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت ١٠٩٦هـ)، وقد نظم فيه النوازل التي جرى فيها عمل فاس بالحكم بقول ضعيف، نحو ثلاثمائة مسألة، وقد حظي بقبول الناس له رغم ما فيه في بعض المواضع من عدم التحرير[1]. وأهم الأعمال العلمية على نظم العمل الفاسي:

١ – شرح المؤلف نفسه، إلا أنه لم يرتبه[2].

---

[1] الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ج١، ص ١٠٠.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٣٨٣.

[3] الكتاب مطبوع في اثني عشر جزءًا عدا الفهرس، تحقيق: جماعة من علماء المغرب، بإشراف، د. محمد حجي ج١، ص ٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

[4] المرجع نفسه.

[5] التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ١٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

[6] العبودي، جاسم، دور المدرسة القيروانية بين الفقه والحديث، القيروان، ١٤ – ١٦ / ٤ / ١٩٩٥م، تونس.

[1] الحجوي، الفكر السامي، ج ٢ ص ٢٨٣.

٢ – شرح التادلي، لأبي القاسم بن سعيد العميري التادلي (ت ١١٧٨هـ)[3].

٣ – شرح العمل الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت ١٢١٤هـ)، وقد حظي شرحه بقبول المفتين والقضاة له[4].

– النوازل الصغرى المسماة: المنح السامية الفقهية، لأبي عيسى محمد المهدي الوزاني الفاسي (ت ١٣٤٢هـ)[5]. قد رتبه على أبواب مختصر الشيخ خليل، وتظهر أهميته في أنه كتاب جمع فيه جل ما يحتاج إليه من النوازل الوقتية، وكذلك من الأحكام والفروع الفقهية التي لا غنى عنها.

– النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة: المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى محمد المهدي الوزاني، صاحب النوازل الصغرى، وتظهر قيمة الكتاب العلمية في أنه يمثل موسوعة فقهية، بما استوعبه من نوازل وفتاوى عصره، واعتماده على الراجح، والمشهور، وما جرى به العمل في المغرب[6].

ومن المصنفات في النوازل أيضًا:

– نوازل العربي الزرهوني (ت ١٢٦٠هـ) وتقع في مجلدين[1].

– نوازل الشيخ عيسى بن علي الحسيني العلمي في مجلدين[2].

– نوازل أبي الحسن علي بن الشيخ عيسى العلمي (ت ١٢٢٩هـ) في مجلد واحد[3].

وقد تعرض الدكتور "عمر الجيدي" رحمه الله لكثير من المصنفات المخطوطة والمطبوعة في النوازل، ولا مجال لذكرها خشية الاستطراد[4].

سابعًا: مصنفات في الفرائض:

---

[2] القادري، محمد بن الطيب، نشر المثاني، لأهل القرن الحادي عشر والثاني، ج٢، ص ٣٢٦، ط، حجرية، فاس، المغرب.

[3] كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج٢، ص ٦٤١.

[4] الحجوي، الفكر السامي، ج ٣ ص ٢٩٣.

[5] الوزاني، أبو عيسى محمد المهدي، النوازل الصغرى، ج١، ص ١١، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

[6] المدغري، عبد الكبير العلوي، مقدمة النوازل الجديدة الكبرى، فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة المعيار الجديد، ج١، ص ٤، تصحيح: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، المغرب.

[1] ابن عبد الله، عبد العزيز، القضاء المالكي وخواصه، ندوة الإمام مالك، ج٣، ص ٢٣٩.

[2] طبع من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة ١٩٨٩م، تحقيق: المجلس العلمي بفاس سنة ١٩٨٦م.

[3] طبع من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة ١٩٨٩م، تحقيق: المجلس العلمي بفاس.

[4] انظر: تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص ١ – ٨٣.

وقد برع فيه كثير من علماء المغرب، نظرًا لصلته الوثيقة بجانب هام من الشريعة الإسلامية، ومن أشهر مصنفاتهم في ذلك[5]:

- الإيضاح والتحصيل على شرح الخرشي لفرائض "خليل" لأبي الفضل بوشتى بن الحسن بن محمد الصنهاجي (ت ١٣٦٥هـ).
- حلية الجواهر المكنونة في صدق الفرائض المسنونة، لأحمد بن سليمان الجزولي.
- منتهى التوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح، لابن زاغو أحمد بن عبد الرحمن المغراوي.
- فرائض زيد بن ثابت، تقييد عليها، لأحمد بن محمد بن إبراهيم، قاضي العرائش واسفي (ت ١٣٣٤هـ) (ط فاس).
- الفصول في الفرائض، لابن البناء، أحمد بن محمد الأزدي المراكشي. وشرحه: يعقوب بن أيوب بن عبد الواحد الموحدي.
- فتح الملك الجليل في حل مقفل فرائض خليل، للعربي بن أحمد بن الشيخ التاودي ابن سودة.

ثامنًا: ومن المصنفات المشهورة بالتوثيق والوثائق:

المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن عبد الواحد الونشريسي (ت ٩١٤هـ) إلا أنه لم يكمله[1].

وأما أهمية الكتاب فتظهر في صيرورته مرجعاً اعتمده من جاء بعده من الموثقين[2]. وقد قال عنه الدكتور "الجيدي": "لو تم لأغنى عن أي كتاب آخر في هذا الفن"[3].

ومن المؤسف أن أكثر هذه الذخائر لا يزال مخطوطًا – بالخزائن العامة والخاصة – في مختلف أنحاء المغرب الأقصى[4]. وهي تنتظر بشوق أن تجد يد الباحثين لتخرجها إلى عالمنا، وتلبسها حللاً جديدة، تلائم روح العصر، وتواكب المنهج الحديث، للتعرف على ما أسهمت به تلك المخطوطات وهذه

---

[5] ابن عبد الله، عبد العزيز، القضاء المالكي وخواصه، ندوة الإمام مالك ج٣، ص ٢٤٥ – ٢٥١.

[1] هامش إيضاح المسالك.

[2] المرجع نفسه.

[3] تاريخ الفقه المالكي في الغرب الإسلامي، ج١، ص ١٢١.

[4] ذكر الباحث أحمد العدوي، أنه ذهب إلى الخزانة العامة إلى قسم المخطوطات تحديدًا، وطلب الاطلاع على جزازات في القسم الفقهي وبالأخص كتب النوازل، ودهش عندما أمضى خمسة أيام كاملة، وهو يتصفح فقط كتب النوازل الموجودة على الرفوف، أو المسطورة ضمن فهارس الخزائن الأخرى، العدوي، أحمد، نظرات في الفتيا وبعض أعلامها في المغرب على مذهب الإمام مالك، ندوة الإمام مالك ج ٣، ص ١٦٧.

الشخصيات من فكر، وما أضافته إلى فكرنا الفقهي من آراء وفتاوى جديرة بالاهتمام والعناية[5]. فهي تمثل ثروة عظيمة، لو أتيح للباحثين اليوم فرصة الاطلاع عليها لاستطاعوا أن يجعلوا الفقه المالكي مثريا في مختلف المجالات، وهي مبثوثة في الخزائن المختلفة كالخزانة الملكية في الرباط(الخزانة الحسنية)، والخزانة العامة في الرباط أيضًا، وخزائن القرويين في فاس، وخزائن "مراكش"، أو في الخزائن الخاصة[6].

إن من الواجب التأكيد أن المغرب الأقصى عمل لتصدير المذهب المالكي لما وراء البحار، ولما وراء الصحراء، إلى تخوم إفريقيا، ومجاهل آسيا، وهكذا فإن كل الذين أرخوا للحركة الفكرية في دول إفريقيا، وعرفوا الوجود الإسلامي هناك، كانوا منصفين عندما عزوا انتشار المذهب المالكي إلى رجالات سافروا من المغرب إلى تلك الأعماق، أو طلبة شدوا الرحال إلى جامعة القرويين ليعودوا إلى أوطانهم مزودين مؤهلين[1].

ولقد استمر تأثير المغرب الأقصى من خلال علمائه أو الطلاب الذين يفدون إليه منذ تأسيس جامعة القرويين إلى الآن في العمل لانتشار المذهب المالكي في إفريقيا وفي أوروبا من خلال الجاليات المغربية التي تتجه للعمل فيها، ولابد من التنويه هنا أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تنظم في كل عام إرسال دعاة وعلماء إلى مختلف البلاد الأوروبية، وكامتداد لرسالة القرويين أنشئت عام ١٣٨٣هـ "دار الحديث الحسنية"[2] للدراسات الإسلامية العليا في العلوم الإسلامية والحديث، وتحظى برعاية كاملة من القصر الملكي المغربي، ويقوم على التدريس فيها صفوة علماء المغرب وعلماء من بلاد إسلامية أخرى[3].

وهكذا يظهر لنا جليًا تأثير مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي، وجهد علمائه في ترسيخ هذا المذهب الأصيل في تلك الديار. غير أن هذه المدرسة بقيت تمثل الامتداد الطبيعي للمدرسة الأولى في المدينة المنورة، تسترشد بأصولها، وقواعدها، وهذا ما نتعرفه في المبحث التالي[4].

---

[5] النبهان، أبحاث إسلامية، ص ٢٢٣.

[6] وقد اطلعت شخصيًا على الكثير منها أثناء دراستي في المغرب لمدة ثمان سنوات.

[1] التازي، المذهب المالكي كشعار من شعارات الدولة المغربية، ندوة الإمام مالك، ج١، ص ١٠٠.

[2] وكاك، الحسين، دور الحديث في العالم الإسلامي، ص ٣٨٠، ط١، ١٩٩٠م، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بأكادير، جامعة القرويين، مطبعة الجديدة الدار البيضاء، المغرب.

[3] المرجع نفسه.

[4] كان لي شرف الدراسة فيها في مرحلتي الماجستير والدكتوراة.

المبحث الخامس:

مظاهر استمداد مدرسة المغرب الأقصى من المدرسة الأولى

من السهل على الباحث المتتبع لمسيرة المذهب المالكي في المغرب الأقصى أن يلمس مدى تأثر هذه المدرسة بالمدرسة الأولى في المدينة المنورة، وإمامها مالك بن أنس رحمه الله، فالمغربي شديد الاعتزاز بالمذهب المالكي، وشديد الفخر بتمسكه بخدمته لهذا المذهب، حتى نستطيع القول: إن المغرب الأقصى يشعر بأنه مؤتمن على المذهب المالكي[1].

وقد سبقت الإشارة إلى أن عامة أهل المغرب كانوا يميلون — ومازالوا — إلى مذهب مالك لاعتماده على الحديث والآثار، بخلاف مذهب أبي حنيفة، لاشتهاره بالرأي كما هو معروف[2].

ويظهر استمداد مدرسة المغرب الأقصى من المدرسة الأولى على اعتبار أنها امتداد لمدرسة القيروان في إفريقية (تونس) ومدرسة قرطبة في الأندلس، وكلاهما كان امتدادًا للمدرسة الأولى في المدينة المنورة. فيذكر القاضي عياض أن علي بن زياد[3] ذهب إلى المدينة، وأخذ عن الإمام مالك موطأه، ثم ذهب إلى العراق، وأخذ عن سفيان بن عيينة مسنده، وهو أول من أدخلهما إلى الغرب الإسلامي[4]. وفسر لهم قول الإمام مالك، وهو معلم سحنون[5]. وكذلك رحل البهلول بن راشد وأسد بن الفرات[6] إلى الحجاز، وكذلك سحنون، وإن كانت إفريقية (تونس) قد غمرها مذهب مالك بن أنس؛ لأنه رحل منها أكثر من ثلاثين رجلاً كلهم تلقى عن مالك، وسمع منه[7].

---

[1] النبهان، أبحاث إسلامية، ص ٢٣٤.

[2] أبو يحيى، المدخل إلى المذهب المالكي، ص ٩٢.

[3] أبو الحسن علي بن زياد التونسي، كان تلميذًا لمالك، وألف عدة كتب حول آراء مالك، توفي حوالي ١٨٤هـ، وله عدة كتب في المدونة، الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: د. إحسان عباس، ص ١٢٩، بيروت ١٩٧٠م.

[4] عياض، ترتيب المدارك، ج٣، ص ٦٦.

[5] عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، ولد سنة ١٦٠هـ أخذ عن تلاميذ مالك في مكة والمدينة والشام، من آثاره: المدونة الكبرى، توفي سنة ٢٤٠هـ، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج ١ ص ٣٦٦، ٢٦٧ تحقيق: إحسان عباس، بيروت.

[6] أبو عبد الله بن سنان، ولد بحران سنة ١٤٢هـ، أخذ بالمدينة المنورة عن مالك موطأه، وغير ذلك، وذهب إلى مصر وله: كتاب الأسدية، وهو تهذيب لكتاب المدونة، الزركلي، خير الدين، الإعلام ج ١، ص ١٩١، الطبعة الثانية، القاهرة.

[7] عياض، ترتيب المدارك، ج ٤، ص ٥١.

وقد وضع أسد بن الفرات كتبه المعروفة بالأسدية، وكانت مبنية على الرأي، وغير مدعمة بالأحاديث والآثار، وما عليه السلف، فأنكر أهل إفريقية عليه ذلك، ورفضوها[1]. فما كان من سحنون إلا أن رحل إلى ابن القاسم[2] فعرضها عليه، فقام بتهذيبها، وتبويبها مرة أخرى مع سحنون، فأثمر عملهما هذا عن المدونة المعروفة[3]، فوثق سحنون مسائلها، وردها إلى أصولها الأولى، واحتج لها بالأحاديث والآثار[4].

يقول ابن عاشور: فكان سحنون بهذا الصنيع هو الذي رد الفقه المالكي في المغرب إلى طريقته المدنية الأولى، مع الحفاظ على ما أفاده أسد بن الفرات من طريقة العراق، فأرجع فقه مالك إلى موطأه، وأورد من مسائله شيئًا صحيحًا مضبوطًا، لا وهم فيه ولا اشتباه[5].

فكان أن تميزت هذه المدرسة، بأنها بنيت على فقه الموطأ، المدعم بما صح من الأحاديث والآثار وما عليه العمل[6].

ثم قامت المدرسة بتحقيق الفقه، فعكفت على المدونة اختصارًا، وتلخيصًا، وشرحًا، وإيضاحًا، وجمعًا. واهتمت بضبط ألفاظ المدونة، وتحقيقها، وتصحيح الروايات، وتدعيمها بالأدلة من الأحاديث والآثار لا المعقول. فكان لها منهجها الخاص بها في تدريس المدونة[8] والذي أطلق عليه اسم "الاصطلاح القروي"[9]. وتعتبر المدونة أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم، ومذاكرتهم[1].

---

[1] عياض، ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٩٧، ص ٢٩٨.

[2] أبو عبد الله عبد الرحمن العتقي، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ ثم انتقل إلى المدينة وسمع بها دروس مالك عشرين عامًا، وهو أول مؤلف لكتاب "المدونة"، توفي سنة ١٩١هـ، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ص ٣٥٦، ص ٣٥٧، دار إحياء التراث العربي، مكة المكرمة، ١٣٧٤هـ.

[3] عياض، ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٩٨.

[4] المرجع نفسه.

[5] ابن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص ٢٧.

[6] النيفر، محمد الشاذلي، مقدمة موطأ مالك، ص ٦٤، ط٣، ١٩٨٠م.

[8] العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، ط ١، ١٩٨٨م، بيروت، ج٢، ص ٢٤٨.

[9] نسبة إلى القيروان، والاصطلاح القروي: هو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، على حسب ما وقع في السماع، المقري، أزهار الرياض، ج ٣، ص ٢٢.

[1] عياض، ترتيب المدارك، ج٢، ص ٤٧٢.

كما ذكر القاضي عياض: أن مختصر المدونة، والنوادر – وكلاهما لابن أبي زيد القيرواني[2] – عليهما المعول بالمغرب في التفقه[3].

وقد تناول المالكية المدونة بطريقتين: طريقة أهل العراق، وتعتمد على القياس والتأويل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل، وطريقة القرويين، التي تعتمد على الضبط، والتصحيح، وتحليل المسائل، والمباحث، واختلاف التخاريج والمحامل[4].

ويمكن القول: إن المذهب استقر نهائيًا على مستوى العلماء والجماهير في إفريقية (تونس)، ومنها انتقل إلى الأندلس، والمغرب، أو لعله استقر في إفريقية، والأندلس، وعبرهما عرف ازدهاره في المغرب، وغدا لشدة اقترانه وارتباطه به مذهبًا مغربيًا، أو يكاد[5].

ولقد كان لتبادل الوفود والبعثات بين الأقطار الثلاثة: تونس، والأندلس، والمغرب الأقصى، أثر في ترسيخ المذهب على المستوى العلمي، خاصة بعد أن تأسس جامع القرويين، في فاس سنة ٢٥٤هـ، وغدا مركز إشعاع في المنطقة كلها[6].

وقد سار هذا التبادل في اتجاهين[7]:

الأول: من المغرب إلى القيروان، والأندلس، وكذا المشرق، ومن بين الذين يمثلون هذه المرحلة المبكرة: دراس بن إسماعيل (ت ٣٥٧هـ) وأبو جيدة اليزناسني (ت ٣٦٥هـ) وعبد الرحيم الكتامي المعروف: بابن العجوز (ت ٤١٣هـ).

ثانيهما: من القيروان، والأندلس، إلى المغرب، فبالإضافة إلى الهجرات المتقطعة، قصدت فاسَ في هذه الفترة وفود منظمة، كان فيها العديد من العلماء، والفقهاء، سواء في هذا الإقليم أو ذاك.

أما القيروانيون: وكانوا ثلاثمائة أهل بيت، فقد وفدوا حوالي سنة ١٨٩هـ، ووصلوا مدينة فاس، وأقاموا في العدوة اليسرى وعمروها، وعرفت بعدوة القرويين، وأما الأندلسيون وكانوا جمًا غفيرًا، يقال: أربعة آلاف بيت، فنزلوا العدوة اليمنى من فاس وعمروها حتى أصبحت تسمى عدوة الأندلس، وقد بدأ توارد

---

[2] أبو محمد عبد الله، ولد بالقيروان سنة ٣١٠، ذاع صيته، عالما عظيمًا، ولقب بمالك الصغير، ورسالته أوضح عرف لفقه المالكية، ومن آثاره الرسالة، توفي سنة ٣٨٦هـ، ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٣، ص ١٣٠، ١٩٧٩م.

[3] عياض، ترتيب المدارك، ج٢، ص ٤٩٤.

[4] ابن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي، في تاريخ المغرب العربي، ص ٦١.

[5] الجراري، عباس، أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب واستمراره فيه، ندون الإمام مالك، ج ١، ص ١٨٩.

[6] المرجع نفسه.

[7] الناصري، الاستقصا، ج ١، ص ٧٣.

مسلمي الأندلس إلى المغرب بعد خروجهم بقسوة من ديارهم، إثر سقوط غرناطة في أيدي الأسبان سنة ٨٩٧هـ[1].

ومن مظاهر استمداد مدرسة المغرب الأقصى من المدرسة الأولى: الأخذ بمبدأ ما جرى به العمل. فمن المعلوم أن الإمام مالك رحمه الله يرى تقديم عمل أهل المدينة، ويأتي عنده في الدرجة التالية للإجماع، ولا يشترط في الخبر الواحد أن يعضده العمل، وإنما العمل عنده مقدم عليه، فإن لم يوجد عمل؛ وجب المصير إلى خبر الواحد[2]. ومع مرور الزمن، وانتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ظهر عندهم ما يسمى: "ما جرى العمل به"، وهو ما يتفق مع عمل أهل المدينة في المبدأ ويختلف عنه في الاعتبارات[3].

والعمل كما استقر عليه الرأي عند المغاربة هو: العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعيًا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية، أو هو: اختيار قول ضعيف، والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين – بعد اختياره – للعمل به لسبب اقتضى ذلك[1].

وإيضاح ذلك أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقوب يخالف المشهور لسبب من الأسباب، كدرء مفسدة أو خوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي سندها العرف لا غيره، أو تحقيق مصلحة، أو نحو ذلك. فيأتي من بعده، ويقتدي به، ما دام الموجب الذي لأجله خولف المشهور في مثل ذلك البلد وذلك الزمان قائمًا. وهذا بناءً على أصول المذهب المالكي[2]؛ لأنه إذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإذا كان لجلب مصلحة فهو على أصله باعتبار المصلحة المرسلة، وكذلك الشأن بالنسبة للعرف، لأنه من جملة الأصول التي بني الفقه عليها، وهو راجع إلى المصلحة المرسلة أيضًا، فيشترط فيه ما لم يخالف نصًا، أو يصادم مصلحة أقوى، حتى إذا زال الموجب الذي كان سببًا لقيام العمل؛ عاد الحكم المشهور[3].

---

[1] المقري، أزهار الرياض، ج١، ص ٦٦، الناصري، الاستقصا، ج٤، ص ١٠٤.

[2] الجيدي: عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ٣٤١، وما بعدها، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٨٤م.

[3] المرجع نفسه.

[1] المرجع السابق، ص ٣٤٢.

[2] الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ٣٤٣.

[3] المرجع السابق.

أما عن ابتداء العمل بما جرى به العمل في المغرب الأقصى: فإن هناك من جزم بأن العمل بالمغرب بدأ فعلاً في القرن ٨هـ، إذ يقول: "تنبه المغاربة خلال القرن ٨هـ إلى أصل من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه وهو عمل أهل المدينة، فنقلوا الشريعة إلى الحالة الاجتماعية، مع الرغبة في وحدة الأحكام والقضاء بقدر الإمكان، وكانوا في بادئ الأمر متأثرين بما جرى عليه العمل في الأندلس"[4].

وقد ظهر نوعان من العمل في المغرب الأقصى:

الأول: يسمى بـ" العمل المطلق": أي ما يجري العمل به مطلقًا في مذهب الإمام مالك غير مقيد بقطر معين، ولا مكان مخصوص.

والآخر: يسمى: "العمل الفاسي" أو "العمل السوسي" أو "عمل القيروان" أو "العمل الجبلي"، أي ما يجري العمل به في هذه الأماكن خاصة، وهو قاصر عليها لا يجوز أن يعتمد في غيرها من بقية الأقاليم الأخرى، إذ هو عرف خاص تابع لأعراف خاصة، اللهم إلا إذا نص على تعميمه، أو قامت نفس الدواعي والمبررات التي دعت إليه فيها، ومن ثم أخذ هذا العمل الخاص ينمو شيئًا فشيئًا، تغذيه الحوادث باستمرار، على خلاف الأول منه الذي بقي جامدًا لا يتجدد، ولا يقتصر فيه على ما نقل منه قديمًا فقط[1].

وقد اتفق على أنه لكي يصبح العمل قوة النفاذ والاعتبار، ويعطى الصبغة القانونية، لابد فيه من توافر الأركان التالية[2]:

١ — أن يكون العمل المذكور صدر ممن يقتدى به في الأحكام.

٢ — أن يثبت بشهادة العدول قواعد المتثبتين في المسائل الفقهية.

٣ — أن يكون جاريًا على قواعد الشرع وإن كان شاذًا.

وقد ظهرت مؤلفات عديدة فيما جرى به العمل ومنها[3]:

- نيل الأمل فيما جرى به بين الائمة العمل، لأبي العباب أحمد بن القاضي (ت ١٠٢٥هـ).

- وتلاه العربي الفاسي (ت ١٠٥٢هـ) الذي ألف كتابًا فيما جرى به العمل، من شهادة اللفيف خاصة.

- وجاء بعد هؤلاء: الشيخ ميارة (ت ١٠٧٢ هـ) فألف في مسألة بيع الصفقة[4].

---

[4] الجيدي، العرف والعمل، ص ٣٥٢، نقلاً عن العراقي، محاضرات في التشريع ص ١٣٢.

[1] الجيدي، العرف والعمل، ص ٣٥٢.

[2] المرجع نفسه، ص ٣٥٢، نقلاً عن: المهدي الوزاني على شرح التاودي للامية الزقاق، ص ٢٦٣.

[3] الجيدي، العرف والعمل، ص ٣٤٨.

[4] يوجد مخطوطًا بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: ٥٨٨٩د.

مما سبق يظهر لنا مدى استمداد مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي من المدرسة الأولى في المدينة المنورة، حيث اعتمد فقهاؤها ابتداءً: الأخذ عن إمام المذهب مباشرة، ثم عن تلاميذه الذين سمعوه، وقدموا الموطأ وهو المصدر الأول عند المالكية، ثم المدونة وهي المصدر الثاني، ومن ثم أمهات الفقه المالكي، التي وضعت حسب قواعد المذاهب المالكي، ثم ظهر عندهم مبدأ العمل بما جرى به العمل، متأثرين في ذلك بفعل إمام المذهب الذي جعل ما جرى العمل به في المدينة أصلاً من أصوله.

خاتمة:

توصلت إلى جملة من النتائج، فيما يلي أبرزها:

١ – أن مدرسة المغرب الأقصى في المذهب المالكي هي المدرسة الوحيدة الباقية في العصر الحاضر من مدارس الفقه المالكي.

٢ – أن مدرسة المغرب الأقصى في المذهب المالكي ومدرسة القيروان ومدرسة الأندلس يكمل بعضها بعضًا من حيث المنهج والآراء الفقهية.

٣ –كان لرحلات الحج والعمرة أثر كبير في نقل المذهب المالكي إلى المغرب.

٤ – أن مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي بدأت نشأتها بدخول موطأ الإمام مالك إلى المغرب وتطورت بتأسيس جامع القرويين وجامعة القرويين، واستمرت بالتجذر والانتشار دون انقطاع.

٥ – كان لسلاطين المغرب الأقصى دور فاعل في ترسيخ المذهب المالكي حيث كان عدد منهم من علماء المذهب، كما حملوا الأمة عليه وألزموا القضاء بالعمل به منذ الإمام إدريس الأول وحتى عصرنا الحاضر.

٦ – تميزت مدرسة المغرب الأقصى في المذهب المالكي في كونها فرضت منهجًا ثالثًا في الفقه والتشريع، حيث جمعت بين فقه أهل السنة في المدينة، وفقه أهل العراق، ويظهر ذلك جليًا عندما قدم القاضي عياض أنموذجا للدمج بين الطريقتين في شرحه للمدونة شرحًا جمع فيه بين الطريقة العراقية والطريقة القروية (القرويين)، واشتهر هذا الشرح باسم "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة".

٧ – وتميزت مدرسة المغرب الأقصى في المذهب المالكي في كونهم وسعوا باب الاجتهاد، فعملوا بالسياسة الشرعية التي تعنى بالحفاظ على مصالح الأمة بإبعاد ما يضر بها، ومن السياسة الشرعية: التزام العمل بمذهب واحد، وإلزام القضاة الحكم بالراجح أو المشهور، أو ما جرى به العمل، حيث عملوا بأصل من أصول الإمام مالك، وهو ما جرى به العمل في المدينة، حيث يتفقان في المبدأ وإن اختلفا في الاعتبارات.

٨ – كان لعلماء مدرسة المغرب الأقصى الأثر المباشر في نشر المذهب المالكي في جنوب الصحراء، وتخوم إفريقيا، وما وراء البحار.

٩ – تعتبر مدرسة الفقه المالكي في المغرب امتدادا لشجرة المذهب المالكي التي نبتت في المدينة المنورة، وامتدت فروعها إلى بغداد، فمصر، فالقيران، فالأندلس، ففاس.

١٠ – وإن كان من توصية: فإن الدراسة تدعو الباحثين والجامعات لتوجيه طلاب الدراسات العليا إلى تحقيق مخطوطات المغرب الأقصى ونشرها، من أجل الاستفادة من هذه الثروة الثمينة في الفقه المالكي، سواء منها ما كان في الخزائن العامة، أو في الخزائن الخاصة.

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ). صدق الله العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

١. -ابن إبراهيم: العباس، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، مراجعة: عبد الوهاب بن منصور.

٢. -ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، رقم ٥٩٦، نشر كوديرا، مجريط.

٣. -ابن الآبار: معجم أصحاب الصدفي، رقم ٢٧٢، نشر كوديرا، مجريط.

٤. -ابن الزبير: صلة الصلة، نشر: بروفنصال، رقم ٩٥، الرباط، ١٩٣٩م.

٥. -ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط٢، ١٩٧٩م.

٦. -ابن القاضي: أحمد، جذوة الاقتباس، مطبعة فاس ١٣٠٩هـ، فاس، المغرب.

٧. -ابن بشكوال: الصلة، رقم ٥٥٩، مصر ١٣٧٤هـ.

٨. -ابن خلكان: أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت.

٩. -ابن خلدون: عبد الرحمن، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

١٠. -ابن زيدان: النقيب، الدرر الفاخرة في مآثر العلويين بفاس الزاهرة، المغرب.

١١. -ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

١٢. -ابن عاشور: محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، مطبعة النجاح، تونس.

١٣. ابن عامر: تونس عبر العصور، تونس.

١٤. -ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. -أبو دياك: صالح محمد فياض، الوجيز في أخبار المغرب والأندلس ط١، ١٩٨٨، مكتبة الكتاني، إربد، الأردن.

١٦. -أبو يحيى: على، المدخل إلى مذهب الإمام مالك، رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م، عمان، الأردن.

١٧. -البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.

١٨. -التازي: عبد الهادي، الكتاب الذهبي، جامعة القرويين في ذكراها المئة بعد الألف، إدارة الشؤون الثقافية، وزارة التربية الوطنية، الرباط، المغرب.

١٩.-الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، ط٢، ١٩٨٣م، بيروت.

٢٠.-التنبكتي: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١.-الجزنائي: جنى روضة الآس في بناء مدينة فاس، نشر: الأستاذ بيل، الجزائر وعبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية ١٩٦٧م، المغرب.

٢٢.-الحجوي: محمد بن الحسن الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.

٢٣.-الحميدي: أبو عبد الله محمد بن فتوح، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تحقيق: محمد بن تامر الطنجي، ١٩٥٢، القاهرة.

٢٤.-الجيدي: عمر بن عبد الكريم، محاضرات في تاريخ الفقه المالكي في الغرب الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب ١٩٨٤م.

٢٥.-الجيدي: عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب ١٩٨٤م.

٢٦.-الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، مكتبة الحرم المكي، مكة المكرمة، ١٣٧٤هـ.

٢٧.-الزركلي: خير الدين، الأعلام، ط، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٨.-السوسي: محمد المختار، المعسول، ١٩٦٠م. الدار البيضاء، المغرب.

٢٩.-الشلبي: أحمد، موسوعة التاريخ الإسلامي (ط ٥)، ١٩٧٤م، القاهرة.

٣٠.-الشيباني: أحمد بن حنبل، المسند دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣١.-الشيرازي: أبو إسحاق جمال الدين، طبقات الفقهاء تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

٣٢.-الضبي: أحمد بن يحي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: روحية السيوفي، ط١، ١٩٧٩م.

٣٣.-العلمي: عيسى، النوازل، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٩٨٩م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، ١٩٨٣م، ١٩٨٨م.

٣٤.-العلمي: أبو الحسن، علي بن عيسى العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٩٨٩م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

٣٥.-العلوي الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٦.-الفاسي: علي بن أبي زرع، الأنيس المطرب، ١٩٨٢م. الرباط، المغرب.

٣٧.-القادري: محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر، تحقيق: محمد حجي، وأحمد التوفيق، ط١، ١٩٨٢م، مكتبة الطالب، الرباط، المغرب.

٣٨.-الكتاني: محمد بن جعفر، مخطوطة بالخزانة العامة، رقم ٣٣٥٤، الرباط، المغرب.

٣٩.-المراكشي: عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: علي زينهم، نشر: محمد الفاسي ١٩٨٣م، المغرب، ثم محمد سعيد العريان ومحمد العلمي ١٩٤٩م، القاهرة.

٤٠.-المقري: أحمد التلمساني، نفح الطيب من غيض الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت ١٩٦٣م.

٤١.-المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، إشراف اللجنة المشتركة لإحياء التراث بين المملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة.

٤٢.-الناصري: أحمد بن خالد، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب ١٩٥٤.

٤٣.-النبهان: محمد فاروق، أبحاث إسلامية، ط١، ١٩٧٧م. بيروت.

٤٤.-النيفر: محمد الشاذلي، مقدمة موطأ الإمام مالك، ط٣، ١٩٨٠م.

٤٥.-النيسابوري: أبو عبد الله المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت.

٤٦.-الوزاني: أبو عيسى محمد المهدي، النوازل الصغرى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

٤٧.-الوزاني: أبو عيسى محمد المهدي، النوازل الكبرى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

٤٨.-الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

٤٩.-الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد أبو الطاهر الخطابي، الرباط، المغرب، ١٩٨٠م.

٥٠.-اليفرني: الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والحكام، ط حجرية.

٥١.-تيمور: أحمد، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة ١٩٩٥م.

٥٢.-سزكين: فؤاد، تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

٥٣.-عياض: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: جماعة من علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٥٤.-غربال: محمد شريف، الموسوعة العربية الميسرة، صورة من طبعة، ١٩٦٥م.

٥٥.-كحالة: عمر، معجم المؤلفين.

٥٦.-كنون: عبد الله، النبوغ المغربي، ط٢، بيروت، ١٩٦١م.

٥٧.كنون: عبد الصمد، جنى زهرة الآس في شرح نظم عمل فاس، مطبعة الشرق الوحيدة، مصر.

٥٨.مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، بيروت.

٥٩.نجم: سليمان حسين، المذهب المالكي وأثره في الحياة الأندلسية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، قسم التاريخ، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨، عمان، الأردن.

ندوات علمية:

١. ندوة الإمام مالك، فاس ٢٥ – ٢٨ أبريل، ١٩٨٠م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

٢. ندوة الأندلس، ٣٠ أكتوبر – ٢ نوفمبر ١٩٩٣م.

٣. الملتقى العلمي الرابع، المدرسة القيروانية بين الفقه والحديث، ١٤-١٦-١٩٩٥، تونس.

٤. الكتاب الذهبي: جمع وتنسيق التازي، عبد الهادي، جامعة القرويين في ذكراها المئة بعد الألف، إدارة الشؤون الثقافية، وزارة التربية الوطنية، الرباط، المغرب.

٥. دورة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

أبحاث في دوريات ومجلات علمية:

١. -المدرسة العراقية بين الفقه والحديث، د. عبد المجيد الصلاحين، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون المجلد ٢٥، العدد ١، تموز ١٩٩٨م، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٢. -مجلة دار الحديث الحسنية، العدد الثاني، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٨١م.

٣. -مجلة دعوة الحق، الجذور الأولى للمذهب المالكي في المغرب، د. عمر بن عبد الكريم الجيدي، العدد ٢٧٣، ١٩٨٩م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

٤. -مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، اصطلاح المذهب عند المالكية، علي محمد إبراهيم أحمد، العدد الثاني والعشرون، السنة السادسة، ١٩٩٤م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

أبو الحسن الصغير (ت٧١٩هـ) وجهوده في خدمة المذهب المالكي بالمغرب الأقصى

الدكتور الناجي لمين
أستاذ الفقه والأصول بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا
الرباط- المغرب

تمهيد:

لقد بدأ التأسيس للدرس الفقهي في المذهب المالكي بالمغرب الأقصى[١] عند مطلع القرن الرابع الهجري. وبرز في هذه المرحلة نخبة من العلماء المغاربة على رأسهم الشيخ دراس بن إسماعيل الفاسي (ت٣٥٧هـ) الذي أدخل كتاب "المدونة" للإمام سحنون (ت٢٤٠هـ) إلى مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك بالمغرب الأقصى كله. كما أدخل إلى المغرب كتاب "الموازية" لمحمد بن زياد المعروف بابن المواز (٢٨١)[٢].

وقد ظل علماء المغرب الأقصى تابعين زمنا طويلا "للأندلس" و"تونس". ولم يتميزوا عن هذين المركزين العلميين إلا في نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن، وذلك على يد عالمين جليلين معَمَّرَيْن من علماء المغرب الأقصى، وهما أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الشهير بالصغير (ت٧١٩هـ)، وأبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي (ت٧٤١هـ).

إلا أن أثر أبي الحسن الصغير كان الأكبر، وجهده كان الأوفر؛ ولذلك آثرت الحديث عنه في هذا المقام[٣]. وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف أبي الحسن الصغير.

المبحث الثاني: جهوده في خدمة المذهب المالكي بالمغرب الأقصى.

---

[١] - المملكة المغربية حاليا.

[٢] - ينظر شجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف ص ١٠٣، رقم ٢٦٣.

[٣] - لي دراسة موسعة حول هذا العالم بعنوان: "أبو الحسن الصغير: رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى"، من إصدار الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب. غير أنها دراسة متخصصة جدا لا ينتفع بها عموم القراء. وعسى أن تكون هذه الورقات في متناول قراء مجلة المدونة الغراء، ليتعرفوا من خلالها على عَلَم من أعلام المغرب.

فأقول وبالله التوفيق:

المبحث الأول:

تعريف أبي الحسن الصغير

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته العلمية:

أما اسمه ونسبه فلا يختلف المترجمون له أنه: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي اليَلْصوتي الفاسي. ولم يختلفوا كذلك أن كنيته "أبو الحسن"، ولقبه "الصغير"، مكبّرا[١] ومصغّرا[٢]. والتصغير أشهر.

وهو ينتمي إلى فرقة "بني زرويل" من قبيلة تسمى "الأخماس السفلى"[٣] قرب مدينة "شفشاون" بشمال المغرب. ورأس هذه الفرقة المسمّى "زرويل" يقال إنه ابن يلصو[٤]: القائد العربي في جيش الفاتحين للمغرب تحت قيادة موسى بن نُصَير. ويقال إنه من حفدة أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه[٥]. انتقل أسلافه إلى مدينة فاس[٦] واستوطنوها، ولذلك ينسب إلى هذه المدينة أيضا، فيقال ضمن التعريف به: "الفاسي". ولا ندري متى كان هذا الانتقال؛ ولكن الذي لا شك فيه أن عائلته مشهورة بفاس[٧].

وهو مشهور عند أهل تونس ب"المغربي"[٨].

وأما عن مولده ونشأته العلمية فإن المؤرخين لم ينصوا على تاريخ ولادته، شأنه في ذلك شأن كثير من العلماء المشاهير. إلاّ أنّ منهم من ينصّ على أنه عاش نحو مائة وعشرين سنة[٩].

---

[١] – أعني بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة.

[٢] – أعني بضم الصاد وفتح الغين وتشديد الياء. جذوة الاقتباس ٤٧٢/٢، وشجرة النور الزكية ص٢١٥، رقم ٧٥٧.

[٣] – وهي قبيلة أنجبت جماعة من العلماء والقراء والصلحاء. ينظر التفصيل في كتاب "أبو الحسن الصغير: رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى" للباحث، ص٦٩-٧٥.

[٤] –بفتح المثناة التحتية وسكون اللام، ومن هنا يقال ضمن تعريف أبي الحسن الصغير: "اليلصوتي"، نسبة إلى "يلصو".

[٥] – ينظر كتاب "الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها" ٤٥٧-٤٥٩. وبحث "العلامة الأديب أبو الحسن مصباح الزرويلي"، دعوة الحق، العدد ١، السنة ٢١، ص: ١٣٤. كلاهما للأستاذ عبد القادر العافية. وينظر كذلك "دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر" ص ٦.

[٦] – وهي أشهر حاضرة علمية في ذلك الإبان. وتقع وسط المغرب من جهة الشرق.

[٧] – ينظر الفكر السامي للأستاذ الحجوي ص٢٣٧/٢.

[٨] – السابق.

[٩] ينظر "شجرة النور" : ٢١٥، رقم: ٧٥٧؛ و"سلوة الأنفاس" ١٤٨/٣.

وهذا جائزٌ عقلاً وواقعٌ عادة. لكنّ الذي لا شكّ فيه أنّ الرجل عُمِّر طويلاً. يدلُّك على ذلك أن شيخه أبا الفضل راشد بن أبي راشد الذي لازمه وتفقه عليه قد توفي سنة خمس وسبعين وستمائة. وقد نقل المِقَّري في "أزهار الرياض" عن بعض العلماء – ولم يُسمِّه – ما نصه: كان الشيخ أبو الحسن «إمام وقته في فقه المدونة، وهو المستقلّ برياستها بعد شيخه الفقيه راشد، ما أَخذ عنه حتى ظهرت على يديه الكرامات الخارقة في شفاء أصحاب العلل المزمنة وغير ذلك، ولم ينظر في الفقه حتى أتقن علم الفرائض وفنون البلاغة، وتلقى ذلك من أربابه، وارتحل وانتقل إلى "تازا"[١] فلازم أهل اللسان وفرسان المعارف وقتاً طويلاً، ثم اعتكف على قراءة "التهذيب"[٢]، ولازم الفقيه راشداً، واقتصر عليه. وكان الفقيه راشد لا ينفِّذ بمدينة فاس حُكماً ولا جواباً في نازلة حتى يُحضِرَه ويَعتني به، فلم تُخطئ فراسته فيه. وكان لا يحجّر عليه في القراءة، بل يقرأ من "التهذيب" من أيّ مكان شاء..»[٣].

فمن خلال هذا الكلام النفيس نتبيّن أنّ الشيخ أبا الحسن لم يلتق بشيخه راشد المتوفى سنة ٦٧٥هـ إلا بعد أن بلغ درجة عالية في العلم والعمل، وذلك لا يكون إلا بعد سنّ الشباب بسنوات[٤]. ونتبيّن كذلك أنه بدأ بتعلم علوم اللغة العربية: نحواً، وصرفاً، وبلاغةً، وبتعلم علم المواريث.

ولا شك أنه حفظ قبل ذلك كله القرآن الكريم، على عادة المغاربة أنهم يبدأون حياتهم العلمية في الكتّاب، فيتعلّمون القراءة والكتابة ويحفظون القرآن.

المطلب الثاني: مشيخته

الشيخ الذي عول عليه أبو الحسن الصغير ولازمه وتفقه به هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الإمام، الفقيه، الحافظ، العالم، الفاضل، القدوة، شيخ شيوخ كِتَاب "المدونة" بفاس[٥]، المتوفى

---

[١] هي مدينة تقع شرق مدينة فاس بالمملكة المغربية.

[٢] – يعني تهذيب المدونة للبراذعي، وسيأتي التعريف به، في أول المبحث الثاني، إن شاء الله.

[٣] "أزهار الرياض" ٣/٣٢– ٣٣. وينظر كذلك "سلوة الأنفاس" ٣/١٤٨.

[٤] لا مناص من التنبيه على كلام لأحمد الونشريسي في "وفياته"، ظاهره يخالف ما قررناه، يقول: «تقدّم – رحمه الله – (أي أبو الحسن الصغير) – قاضياً بتازة على سن الفتوة والأشياخ متوافرون.. قدّمه السلطان أبو يعقوب يوسف بن يعقوب، فحُمدت سيرته..» "وفيات الونشريسي" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات"، ص ١٠٣. والمعلوم أن السلطان أبا يعقوب تولّى الحكم سنة ٦٨٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٦هـ. فليُنظر ما معنى قوله: سنّ الفتوة ؟.

[٥] ينظر "شجرة النور الزكية" : ٢٠١، رقم: ٦٨٥؛ و"سلوة الأنفاس" ٣/٢٦٢.

بمدينة فاس سنة خمس وسبعين وستمائة (٦٧٥هـ)[١]. وقد نقلنا لك أن أبا الفضل هذا كان يستشير تلميذه أبا الحسن فيما يعرض عليه من نوازل، ويَرِد عليه من أسئلة.

ومن الذين أخذ عنهم أبو الحسن الصغير الشيخ أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي، المعروف بالأعرج، الإمام، الفقيه، العالم، الفاضل، فقيه فاس. كان آية في المدونة، وله طُرَر عليها. توفي بفاس سنة ثلاث وثمانين وستمائة (٦٨٣هـ)[٢].

كما أخذ عن صهره أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن سليمان الأنصاري القرطبي الفاسي، الفقيه النحوي المقرئ، المتوفى سنة ثلاثين وسبعمائة (٧٣٠هـ)[٣].

وأخذ أيضا عن أبي زيد الجزولي: عبد الرحمن بن عفان، الشيخ، الفقيه، الحافظ، المعَمَّر، شيخ المدونة والرسالة[٤]. توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة (ت٧٤١هـ).

والملاحظ أنه لم يكن لأبي الحسن الصغير شيوخ كثيرون. وعلى قلّة شيوخه فإنّ الذي تعلم منه وسار على سَنَنه في التدريس والإفتاء: هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (ت٦٧٥هـ). أما أخذه عن أبي زيد الجزولي وصهره أبي الحسن علي بن سليمان فكان أخْذَ العالم العارف لا أخذ المتعلم الجاهل؛ لأنهما أصغر منه بسنوات، كما يظهر من سنة وفاتهما.

المطلب الثالث: صفاته الخَلْقية والخُلُقية ومكانته العلمية:

أما صفاته الخَلْقية والخُلُقية فيقول فيه أبو البركات ابن الحاج البلفيقي (ت٧٧١هـ) —وهو أحد الآخذين عنه-: «حضرت مجلس إقرائه، وكان رَبْعة[٥]، آدَمَ اللون[٦]، خفيف العارِضَين، يلبس أحسن زيّ صنعة[١]..»[٢].

([١]) "جذوة الاقتباس": ١٩٧/١.

([٢]) ينظر "جذوة الاقتباس" ١٦٤/١؛ و"نيل الابتهاج" ١٥٩/١، رقم: ١٤٩؛ و"شجرة النور الزكية": ٢٠٢، رقم: ٦٩٢.

([٣]) ينظر "وفيات الونشريسي" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات": ١٠٦.

([٤]) يعني رسالة ابن أبي زيد القيرواني. وسيأتي الحديث عن أهميتها في أول المبحث الثاني. ينظر "جذوة الاقتباس" ٤٠١/٢؛ و"نيل الابتهاج" ٢٦٥/١، رقم: ٢٨٩. و"درة الحجال" ٧٩/٣، رقم: ١٠٠٠؛ و"شجرة النور الزكية": ٢١٩، رقم: ٧٧٢.

([٥]) الرَّبْعَة: الوسيط القامة. "المعجم الوسيط"، مادة (ر ب ع).

([٦]) أي شديد السُّمْرة. "المعجم الوسيط"، مادة (أ د م).

وقال ابن القاضي: «وكان قصيراً، يلبس الثياب البيض الحسنة، آدم اللون، خفيف العارضين، منخفض الصوت»[٣].

وأما عن صفاته الخُلُقية فيقول فيه أبو البركات ابن الحاج أيضا: «كان حسن الإقراء، وقورا فيه، سَكوناً[٤]، [مُتَثَبِّتاً][٥]، صابراً على هجوم طلبة البربر وسُوء طريقتهم في المناظرة والبحث»[٦].

ومن أخلاقه أيضا أنه من العلماء الذين جمعوا بين العلم والعمل[٧]، وكان عادلاً في قضائه، شديداً على الظَّلَمة والمستهترين بأحكام الشريعة[٨].

وأما عن مكانته العلمية فلقد أجمع المترجمون على إمامته في الفقه المالكي، وعلى إتقانه وحفظه لطائفة من الدواوين الفقهية، وعلى تفنُّنه في تدريس "التهذيب" و"الرسالة"، وعلى حسن تحريره للإجابة على الأسئلة التي تَرِد عليه من جميع بلاد المغرب. وإليك بعض النصوص الدالة على ذلك:

نقل صاحب الإحاطة في أخبار غرناطة عن أبي البركات ابن الحاج البِلَّفيقي أنه قال: «كان هذا الرجل[٩] قيّما على التهذيب للبراذعي، يشارك في شيء من أصول الفقه، يطرّز بذلك مجالسه، مُغرِباً به بين أقرانه من المدرّسين في ذلك الوقت[١٠]، لخُلوِّهم[١١] من تلك الطريقة بالجملة»[١].

---

(١) في طبعة "الديباج" لابن فرحون: «صنفه»، وهو الموافق للطبعة الحجرية لـ "سلوة الأنفاس".

(٢) "الإحاطة"، لابن الخطيب ١٨٦/٤. نقله عن كتاب "المؤتمن على أنباء أبناء الزمن"، لأبي البركات البلفيقي. ولا أدري ما مصير هذا الكتاب.

(٣) ينظر "درة الحجال" ٢٤٣/٣؛ و"جذوة الاقتباس" ٤٧٢/٢.

(٤) في "الديباج" (ص: ٣٠٥) : «وقور، فيه سُكون». وهو الموافق لما في طبعة "درة الحجال"، و"جذوة الاقتباس"، و"السلوة". ولكلٍّ وجه، كما هو ظاهر.

(٥) في طبعة "الإحاطة" : «مثبتا»، والتصويب من: "درة الحجال"؛ و"جذوة الاقتباس"؛ و"الديباج"؛ و"سلوة الأنفاس".

(٦) "الإحاطة" ١٨٦/٤.

(٧) ينظر "الديباج" : ٣٠٦.

(٨) ينظر "تاريخ ابن خلدون" ٣١٨/٧؛ والاستقصا ١٠١/٣- ١٠٣؛ و"سلوة الأنفاس" ١٤٥/٣- ١٤٦؛ و"الفكر السامي" ٢٣٧/٢.

٩ – يعني أبا الحسن الصغير.

(١٠) ومن أقرانه من المدرسين في ذلك الوقت: أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، الذي كان يحضر مجلسه أكثر من ألف شخص، معظمهم يحفظ المدونة.. وقد مضى الحديث عنه ضمن شيوخ أبي الحسن.

(١١) في "سلوة الأنفاس" : «لخمولهم».

ويقول أبو البركات أيضا: «وكان أحد الأقطاب الذين تدُور عليهم الفتوى أيام حياته، تَرِد عليه السؤالات من جميع بلاد المغرب فيُحسن التوقيع على ذلك، على طريقة من الاختصار، وترْك فضول القول»[٢].

ووصفه ابن خلدون بأنه «إمام المالكية بالمغرب، والطائر الذِّكر، وقاضي الجماعة بفاس»، وأنه «أحفظ الناس لمذهب مالك وأفقههم فيه»[٣].

وعرّفه الونشريسي في "المعيار" عَرَضاً فقال: «.. الشيخ أبو الحسن الصغير، حامل راية الفقه ولوائه بالمغرب الأوسط[٤] والأقصى في زمانه»[٥].

ويقول ابن القاضي في أول ترجمته: «.. الفقيه المالكي، الحافظ، المحصّل.. كان يفتح في مجلسه ما ينيف على الثمانين ديواناً، يعرضها حفظاً عن ظهر قلب»[٦].

وكان يحفظ "فصيح ثعلب" في اللغة، و"تنقيح القرافي" في الأصول[٧].

ويقول ابن فرحون بعد نقْل ترجمة الشيخ أبي الحسن من "الإحاطة" ما نصه: «ونقلْتُ من خطّ شيخنا الإمام العالم أبي عبد الله ابن مرزوق على طرّة كتاب الإحاطة عند ذكر أبي الحسن الصغير ما نصّه: قصّر المصنف[٨] في التعريف والإعلام بالشيخ أبي الحسن، شيخ الإسلام، وهو الذي ما عاصرَهُ مثلُه، بل وما تقدَّمه فيما قارب[٩] من الأمصار، وهو الذي جمع بين العلم والعمل، وبمقامه في التفقّه والتحصيل يضرب المثل..»[١٠].

---

(١) ينظر "الإحاطة" ٤/١٨٦.

(٢) السابق ٤/١٨٧.

(٣) ينظر "التعريف بابن خلدون" : ٣١ (في سياق ترجمته للحافظ السطي، أحد تلاميذ الشيخ أبي الحسن، وسيأتي الحديث عنه في المبحث الثاني، ضمن تلاميذ أبي الحسن).

(٤) يعني "الجزائر" حاليا.

(٥) "المعيار المعرب" ٥/٢٨٠.

(٦) ينظر "درة الحجال" ٣/٢٤٣؛ و"جذوة الاقتباس" ٢/٤٧٢.

(٧) ينظر "وفيات الونشريسي" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات": ١٠٣.

(٨) يعني ابنَ الخطيب مصنِّف "الإحاطة".

(٩) في نقل الكتاني في "سلوة الأنفاس" ٣/١٤٨: «يقاربه»، وهو الأنسب.

(١٠) "الديباج" : ٣٠٦، رقم: ٤٠٨.

هذا وقد نقلنا لك من "أزهار الرياض" أنه كان متقنا علم الفرائض وفنون البلاغة، وأنه تلقى ذلك عن أربابه.

المطلب الرابع: سيرته في القضاء

كانت أوّل مدينة تقلّد فيها أبو الحسن منصب القضاء هي مدينة "تازة" الواقعة شرق مدينة فاس: قدّمه السلطان المريني أبو يعقوب يوسف بن يعقوب (ت٧٠٦هـ)[١]. قال الونشريسي: «فحُمِدَت سيرتُه»[٢].

ثم وُلّي قضاء فاس: قدَّمه السلطان أبو الربيع سليمان بن عبد الله بن يوسف بن يعقوب (ت٧١٠هـ)[٣].

وتذكر بعض المصادر التّاريخية أنّه كان «قاضي الجماعة بفاس»[٤].

وكان صارما في قضائه وبرزت هذه الصرامة في فاس، حيث أَطلَق له السلطان أبو الرّبيع اليدَ على المستهترين بمحارم الله، والمتعدّين حدود الله، كيفما كانت مكانتهم الاجتماعية. وتشدّد في ذلك حتى خرج على النهج المعتاد المتّفق عليه بين الفقهاء والقضاة.

قال أبو البركات ابن الحاج البِلَّفيقي: «قدمّه أبو الربيع[٥]، وأقام أوْدَه، وعضَّدَه، فانطلقت يدُهُ على أهل الجاه، وأقام الحقَّ على الكبير والصغير، وجَرى من العدل على صراط مستقيم. ونُقِمَ عليه اتّخاذُ شَمَّام يستنشق على الناس الخمر. ويَحِقُّ أن يُنتَقَد ذلك»[٦].

---

[١] – بويع هذا السلطان "بالخلافة" سنة ٦٨٥هـ . وأبوه يعقوب هو الذي استطاع أن يقضي على ما تبقى من دولة الموحدين الذين حكموا المغرب قبل المرينيين، ويصبح ملكا للمغرب سنة ٦٦٨هـ. ينظر روضة النسرين ص٢١، وجذوة الاقتباس ٢/٥٤٨-٥٤٩.

[٢] "وفيات الونشريسي" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات" : ١٠٣.

[٣] بويع "بالخلافة" بعد أخيه لأبيه عامر بن عبد الله، عام ٧٠٨هـ.

[٤] ينظر "التعريف بابن خلدون" : ٣١ (ترجمة الحافظ السطي). وقاضي الجماعة هو الذي يتولى القضاء في جميع الأحكام. قال الصاوي: «فإن كان (أي القاضي) مُولّى في شيء خاص كالأنكحة اشتُرط علمه بها فقط، وهكذا». "حاشية الصاوي" بهامش "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، للدردير ٤/١٨٨.

[٥] يعني: ولاه قضاء فاس.

[٦] "الإحاطة" ٤/١٨٧.

هذا وقد تعرّض القاضي أبو الحسن أثناء تولِّيه منصب القضاء بفاس لمحنة، ننقُلُها لك ثم نُبيّن بعض المعاني التي تضمّنتها.

وسياق هذه القصّة كما أَوْرَدها ابن خلدون في "تاريخه" ونقلها عنه الناصري في "الاستقصا": أنه «لما انعقد الصّلح بين السّلطان أبي الربيع وابن الأحمر[١] وحصلت المصاهرة بينهما والمودّة كانت رسل ابن الأحمر لا تزال تتردّد إلى حضرة السّلطان بفاس»[٢]، «ووَصَل منهم في بعض أحيانها خلف من مُترَفيهم، فجاهر بالكبائر، فكشف صفحة وجهه في معاقرة الخمر والإدمان عليه. وكان السلطان منذ شهر جمادى الأولى سنة تسع وسبعمائة قد عزل القاضي بفاس أبا غالب المغيلي، وعهد بأحكام القضاء لشيخ الفتيا المذكور بها أبي الحسن الملقّب بالصّغير. وكان على نهجٍ من تغيير المنكرات والتعسّف فيها، حتى لقد كان مطاوعاً في ذلك وسواس النسك الأعجمي، ومتجاوزاً به الحدود المتعارفة بين أهل الشريعة في سائر الأمصار. وأُحضر عنده ذات يوم هذا الرسولُ ثملاً[٣]، وحضر العدول فاستروحوه[٤]، ثم أمضى حُكمَ الله فيه، وأقام عليه الحد.. فاضطرم غيظاً، وتعرّض للوزير رحّو[٥] بن يعقوب الوطاسي مُنصَرَفه من دار السلطان في موكبه، وكشف عن [ظهره][٦] يُريه [أثر][٧] السِّياط، ويُنعِي عليهم سُوءَ هذا المرتكب[٨] مع الرُّسُل[٩]. فتبرّم لذلك الوزير وأدركته الحفيظة[١٠]، وسَرَّح وَزَعَته وحَشَمَه[١١] في إحضار القاضي على أسوأ الحالات من التّنكيل والتلِّ[١٢] لذَقَنه، فمضوا لتلك الوجهة. واعتصم القاضي بالمسجد الجامع [ونادى في

---

(١) ينظر قصة الصّلح في "تاريخ ابن خلدون" ٣١٦/٧- ٣١٧؛ و"الاستقصا" ١٠٠/٣- ١٠١.

(٢) هذه عبارة طبعة "الاستقصا"، واخترناها لأنها أتمّ، وما بعدها من طبعة "تاريخ ابن خلدون".

(٣) أي سكران. ينظر "المعجم الوسيط"، مادة (ث م ل).

(٤) عبارة الاستقصا: «فاستروحوه، واشتمُّوا منه رائحة الخمر».

(٥) اسمه: «عبد الرحمن»، ويقال له: «رَحّو» باللسان الزناتي. كذا في "الاستقصا".

(٦) في الأصل «ظهر»، والتصويب من "الاستقصا".

(٧) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من "الاستقصا".

(٨) أي يعيب عليهم ويُشنّع عليهم قبح هذا الفعل. ويصحّ أن يكون الفعل ثلاثيا: «يَنعَى». ينظر "المعجم الوسيط"، مادة (ن ع ى).

(٩) في "الاستقصا": «مع رسل الدول».

(١٠) عبارة "الاستقصا" : «فضجر الوزير من ذلك، وأخذَتْه العزة بالإثم. ولعله كان في قلبه شيء على القاضي».

(١١) المقصود هنا: أنه أمر أعوانه وحاشيته الذين يغضبون لغضبه.

(١٢) يقال: تلّهُ، أي ألقاه على عنقه وخدِّه. ومنه قوله تعالى: (وتَلَّه للجبين). ينظر "المعجم الوسيط"، مادة (ت ل ل).

المسلمين][1]، فثارت العامة فيهم، ومَرَج أمر الناس. واتَّصل الخبر بالسّلطان، فتلافاه بالبعث في أولئك النّفر من وَزَعة الوزير، وضرب أعناقهم، وجعلهم عظة لمن وراءهم. فأسرَّها الوزير في نفسه..»[2].

هذه القصّة تضمّنت أموراً في غاية الأهمية[3]. ويجدر بنا هنا أن نذكر ما يناسب المقام، وهما أمران:

أولهما: أنّ القاضي أبا الحسن كان يتعسّف أحياناً تعسُّفاً يَخرُج به عن حدّ الاعتدال. ولذلك انتَقد عليه العلماءُ والمؤرّخون اتّخاذه شماماً يستنشق به على الناس الخمر.

الأمر الثاني: أنّ أبا الحسن الصغير كانت له مكانة عظيمة عند العامّة كما عند الحكام. وأبرز مظهر لذلك ثورتهم في وجه أعوان الوزير رحّو بن يعقوب عندما قصدوا إلى سَوْق أبي الحسن إلى الوزير حقيراً ذليلاً، ممّا اضطرّ السلطان أبا الربيع إلى أن يُلحِق بهم أشدّ العقاب، وهو القتل؛ لأنّ أَمْر الناس بمدينة فاس بسبب ذلك «مَرَجَ»، كما قال ابن خلدون؛ زاد الناصري في الاستقصا: «وقامت الفتنة على ساق»[4].

المطلب الخامس: سيرته في الإفتاء

يقول أبو البركات ابن الحاج البلفيقي: «وكان[5] أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته، تَرِد عليه السؤالات من جميع بلاد المغرب، فيُحسن التوقيع على ذلك، على طريقة الاختصار وترك فضول القول»[6].

فمن خلال هذا النصّ نعلم أنّ أبا الحسن لم يكن هو المفتي الوحيد بالبلد، وأنّ هناك مفتين آخرين. لكن أبا الحسن تميّز عنهم بالإجابة على قدر السؤال واجتناب ما لا تعلّق له بالنّازلة محلّ الفتوى.

وفي تاريخ ابن خلدون ما يفيد أنه كان رئيس المفتين، حيث حلاّه بـ« شيخ الفتيا، المذكور بها»[7].

ومَن تأمَّل أجوبة أبي الحسن الصغير[1] وجد ما قاله البلفيقي من أنّه كان يحسن التوقيع على الأجوبة «على طريقة الاختصار، وترك فضول القول» واضحاً. وأكتفي هنا بإيراد مثالين:

([1]) في الأصل المنقول منه: «ونادى المسلمين»، والمثبت من "الاستقصا".

([2]) "تاريخ ابن خلدون" ٣١٨/٧؛ و"الاستقصا" ١٠١/٣- ١٠٣.

[3]- فصلتها في كتاب "أبو الحسن الصغير: رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى" ص١٣١-١٣٤.

([4]) "الاستقصا" ١٠٢/٣.

([5]) أي أبو الحسن الصغير.

([6]) "الإحاطة" ١٨٦/٢- ١٨٧.

([7]) "تاريخ ابن خلدون" ٣١٨/٧.

المثال الأوّل: «وسُئل – رضي الله عنه – عن رجل خَبَّبَ[٢] على رجل زوجتَه حتى طلَّقها. فلما العدة خطبها المتهم بتخبيبها. فهل يُمكَّن من نكاحها إن ثبت بالبيّنة أو بالسماع الفاشي؟.

فقال: يمنع ولا يُمكَّن منها»[٣].

المثال الثاني: «وسُئل – رضي الله عنه – عن صبيّ تَرَكَتْه أمّهُ، فاختلفت عليه المراضع حتى مات؟

فقال: لا تُطلَب الأمّ به»[٤].

بل أحياناً لا يوفي السؤالَ حقَّه من الجواب، وفي أحيان أخرى يترك شطراً من السّؤال لا يُجيب عنه. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأوّل: «وسئل[٥] – رحمه الله– عن وصي زوّج محجورته من نفسه، وهي في حال مرض. وبعد عقده عليها بعشرة أيام ونحوها ماتت من ذلك المرض قبل البناء بها. فهل يصح النكاح ويرثها أم لا؟

فأجاب – رحمه الله –: أكرمكم الله. زاد لي السائل من لفظه: أنّ المرض الذي توفيت منه هو المعروف بالشَّوْصة[٦]، وهو على ما لا يخفى من الأمراض المخُوفة. فإذا توفيت بعد النكاح المذكور بعشرة أيام فالنكاح فاسد؛ لأن المرض المذكور إن كان من الأمراض المتطاولة، فالمرض المخوف المتطاول: ما عقد في آخره كما عُقد في المرض المخوف المشرف على الهلاك على المنصوص. فيكون النكاح في مسألتكم فاسداً حسبما تقدم. وإذا كان فاسداً فلا يرث الزوج المذكور الزوجة المذكورة. والسلام»[٧].

فأنت تَرى هنا أنّه لم يوف السّؤال حقّه من الجواب لعدم بيان حكم تزويج الوصي محجورته من نفسه. ولذلك قال إبراهيم بن هلال السجلماسي في "الدر النثير" في هذا التزويج: «قال مالك في كتاب ابن المواز: لا أحبه. قال في "الواضحة"[٨]: ولا من ابنه.. فإن وقع نظر فيه السلطان، فإن كان

---

[١]– لقد جمع أجوبته أحد تلاميذه كما سيأتي. وشرحها العلامة إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت٩٠٣هـ) في كتاب سماه: "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير". حقق بالمغرب في إطار دكتوراه.

([٢]) أي أفسد.

([٣]) "الدر النثير" ١٠٧/١ (قسم التحقيق، المسألة ٣٤).

([٤]) السابق ١٥٠/١ (المسألة ٥٢).

[٥]– أي أبو الحسن.

([٦]) قال الجوهري: الشَّوْصة ريح تعتقب في الأضلاع. وقال جالينوس: هو ورم في حجاب الأضلاع من داخل. انظر "الدر النثير" ٩٨/١؛ و"الصَّحاح" مادة: (ش و ص).

([٧]) "الدر النثير" ٩٧/١ (المسألة ٣١).

([٨]) كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت ٢٣٨هـ)، وهو مصدر من مصادر المذهب المالكي.

صواباً مضى، وإلا فسخ. ابن المواز: إلا أن يُتمَّ لها ما يشبهُها، أو ينزلَ بها بعد النكاح ضرر في بدن أو مال، ويصير الفسخ غير نَظَر، فيمضي استحسانا. ابن حبيب: فإذا فات بالبناء قُضي لها بتمام صداق مثلها في قدرها ومالها..»[١].

المثال الثاني: «وسُئل – رحمه الله – عن الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر لأهل العمود[٢]، هل يرخص لهم في ذلك؟ وإذا كان إمام راتب في الدَّوَّار[٣] وصلَّى بجماعة، وصلَّت جماعة خارجه، هل تصحّ صلاة الفريقين أم لا ؟

فأجاب: إذا كان لأهل الدّوّار موضع يجتمعون فيه للصلوات فلَهُم الجمع ليلة المطر، لوجود العلة المبيحة للجمع وتعجيل الصلاة الآخرة قبل وقتها في مسألتكم؛ لأنّ المطلوب من الصلاة إيقاعها في جماعة. والمطر وما في معناه من الطين والظلمة يمنعها من صلاتها في جماعة في الموضع المعتاد إلا مع الحرج، وهو مرفوع، فكان لهم الجمع حسبما تقدم»[٤].

قال ابن هلال السجلماسي: «ولم يُجب الشيخ – رحمه الله – عمّا في السؤال "إذا كان إمام راتب في الدّوّار وصلى بجماعة، وصلَّت جماعة خارجه، هل تصح صلاة الفريقين أم لا"..»[٥].

لكنه أحيانا يَذكُر فرعاً مرتبطاً بتمام السّؤال، وإن لم يُذكَر في السؤال.

مثال ذلك قول ابن أبي يحيى[٦] جامع أجوبة أبي الحسن: «وسئل – رحمه الله – عن من زنى بامرأة ثم عقد النكاح عليها، ثم استبرأها بحيضة، ثم دخل بها، فهل يفسخ أم لا؟

فأجاب: يفسخ؛ لأنّ العقد وقع مدّة الاستبراء. واستبراؤه بحيضة لا يُجزئ؛ لأنه في الحرائر بثلاث حِيَض، فقد دخل بها في مدّة الاستبراء أيضاً. وهل تَحرُم عليه بذلك؟ أربعة أقوال: تحرم، لا تحرم، تحرم إن كانت حاملا لا حائلا[٧]. ابن رشد: العكس أصوب. ذكرها ابن رشد في "المقدمات"[١]».

---

(١) "الدر النثير" ١/١٠٠.

(٢) هم أهل الأخبية والخيام. ينظر "الدر النثير" مع هامشه ١/١٤.

(٣) الدّوّار عبارة عن مخيم للأعراب الرّحّل يقام على شكل دائري تتواجه فيه الخيام. وهو يقابل القرية أو الدشر. ينظر "الدر النثير" مع هامشه ١/١٤.

(٤) "الدر النثير" ١/١٤ (المسألة ٣).

(٥) السابق.

٦ – سيأتي التعريف به ضمن تلاميذ أبي الحسن في المبحث الثاني.

(٧) أي غير حامل.

ثم قال أبو الحسن: «وأما لُحوق النسب[٢] فإنْ تحقّق من مائه الفاسد الذي قبل حيضة فلا يلحق به، وإنْ تحقّق أنه من هذا الماء الآخر بعد الحيضة لحق به؛ لأنه شبهة، وإن أشكل الأمر ولا يعرف: هل من الأول أو من الآخر؟ لحق به، لأجل هذا الفراش الأخير»[٣].

وفي أحيان أخرى يطيل النفس في الجواب ويكثر من الأدلة[٤]. لكن ذلك قليل بالنظر إلى مجموع الأجوبة.

وعلمنا في أكثر من جواب أنه كتب بخطه. وهذا ظاهر ممّا هو مكتوب في المسألة الخامسة والثلاثين من "الدر النثير": «.. فأجاب بما نصه وكتب من خطه..»[٥].

وفي مسألة أخرى ذيّل أبو الحسن جوابه بهذه العبارة: «وكتب علي بن محمد بن عبد الحق»[٦].

وفي أوّلها يقول ابن أبي يحي جامع أجوبته: «فأجاب بخطه..»[٧].

ومما يُنتَقد عليه في فتاواه أنه أحياناً يُخطئ في نسبة الأقوال إلى أصحابها[٨]. وأحيانا يعزو قولاً لأحد علماء المالكية، ويعقب عليه ابن هلال السجلماسي بقوله: «لا أعرفه». فقد يكون التّقصير من ابن هلال في أنّه لم يستقص المصادر، وقد يكون ما نفاه هو الحقّ.

وأحياناً يقول أبو الحسن في سؤال: «لم أرَ فيه نصّاً»، أي في المذهب. والنصّ موجود[٩].

ونعلم كذلك من خلال نص البلفيقي أنّ الأسئلة التي تَرِدُ على أبي الحسن كانت تأتيه من أنحاء مختلفة من المغرب، منها مدن نائية عن مدينة فاس، مثل مدينة "سلا"[١٠].

---

[١]- مقدمات ابن رشد، كتاب قدم به أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي (ت ٥٢٠هـ) كتب وأبواب المدونة لسحنون. وهو مطبوع.

([٢]) هذا هو الشطر الذي لم يذكر في السؤال، وأجاب عنه لارتباطه به، لا أنّه فضول من القول.

([٣]) "الدر النثير" ١/١٠٤ (المسألة ٣٣).

([٤]) ينظر مثلا "الدر النثير" ١/١١٣- ١١٥ (المسألة ٣٧).

([٥]) "الدر النثير" ١/١٠٨ (المسألة ٣٥).

([٦]) السابق ١/١٨٩ (المسألة ٦٥).

([٧]) "الدر النثير" ١/١٨٩.

([٨]) ينظر مثلا "الدر النثير" ١/١٠٥ (المسألة ٣٣).

([٩]) ينظر ١/١٤٢ (المسألة ٤٥).

([١٠]) السابق ١/٢١٢ (المسألة ٧٣). ومدينة سلا بجوار مدينة الرباط العاصمة.

والمتأمّل في هذه الأسئلة يرى أنّ مصدرها في الغالب العلماءُ وطلبةُ العلم والقضاةُ. وقد علمنا أن قاضي مدينة "تازة" كان يسأله[١]، وكان يسأله قاضي مدينة "سلا"[٢]. وعلمنا كذلك أنّ بعض المدرّسين سأله[٣]. وكذلك أحد المحبَّين له[٤].

وأحيانا تجد في نصّ السؤال أو الجواب ألفاظاً دارجة على ألسنة الناس أو على ألسنة الحرفيّين، وهي ليست عربية، مما يدلّ على أنّ فنّ النوازل بالمغرب – ومنها النوازل التي أجاب عليها أبو الحسن– مرتبطٌ بحياة الناس واهتمامهم في معادهم ومعاشهم.

والّذي يظهر ممّا كتبه الدكتور عبد الهادي التازي عن المفتي أنّ وظيفة الإفتاء كانت منصباً سامياً في دولة بني مرين: تُرصَد لها ميزانية كبيرة توضَع تحت تصرّف المفتي، وتُخصَّص له بناية.. يمارس فيها مهامَّه، ويستقبل فيها المستفتين والمستشيرين من الرجال والنساء. وجُعل للنساء مدخل خاص بهن. وتلحق بهذه البناية مكتبة تضمّ المصادر والمراجع التي يَحتاج إليها المفتي[٥].

خلاصة المبحث:

الحاصل مما سبق أن أبا الحسن الصغير كان وقوراً، مُتثبّتا، رابط الجأش، يصبر عند المخاصمة والمناظرة. "حسن الظاهر والباطن، مليح الهيئة..، يلبس الثياب البيض الحسنة، ويشفع الشفاعات المقبولة"[٦].

أضف إلى ذلك أنّه كان مفتياً خبيراً بأحوال الناس وطبائعهم، وكان قاضياً حاذقاً في الأساليب المتّبعة في الإصلاح بين الناس، وابتُليَ بالدّخول على السّلطان والجلوس إليه، فأكسبه ذلك دُربةً على حسن التعامل مع أهل الجاه والحكّام والملوك والأمراء..

وكان فوق ذلك عالماً فقيهاً متّصفاً بما يتّصف به العلماء والفقهاء من الصّراحة في تقويم المواقف، وتصوير الوقائع والأحداث كما هي، والصدق في إبداء الرّأي والنّصيحة.

---

(١) السابق ١/٩٢ (المسألة ٣٠) و ١/٤٥٠ (المسألة ١٦٣) و ١/٤٥٥ (المسألة ١٦٥).

(٢) السابق ١/٤٢٠ (المسألة ١٤٨).

(٣) السابق ١/٢١ (المسألة ٦).

(٤) ينظر السابق ١/٣٥٧ (المسألة ١٢٣).

(٥) ينظر "جامع القرويين" ٢/٤٤٠– ٤٤٣.

(٦) الاقتباس من "وفيات الونشريسي" ضمن "ألف سنة من الوفيات" : ١٠٣.

وكان أيضاً آية في الحفظ، ممّا يُفيد أنّه كان حاضر البديهة، سريع الجواب. ولذلك اختير للسفارة حيث كان «سفير سليمان[1] حفيد يعقوب إلى الأندلس»[2].

وكان السلطان أبو سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني يحضر مجلسه قبل تولِّيه حُكم المغرب[3].

ولنا مزيد بيان لمكانة أبي الحسن العلمية في المبحث الثاني إن شاء الله.

المبحث الثاني:
جهود أبي الحسن الصغير في خدمة المذهب المالكي بالمغرب الأقصى

تمهيد:

لقد ذكرنا في مقدمة هذا البحث أن الدرس الفقهي في المغرب كان من الناحية المنهجية تابعا إما للأندلس أو لتونس. ولم يتميز المغاربة عن غيرهم من الأندلسيين والتونسيين إلا في نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن، وذلك على يد أبي الحسن الصغير وأبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي. وذكرنا أن أبا الحسن كان الأكثر أثرا، والأعظم جهدا. وحان الوقت للحديث عن هذا الأثر وبيان ذلك الجهد. وذلك من خلال الحديث عن تكريس جهده لتدريس "تهذيب المدونة" لأبي سعيد البراذعي، وكتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ومن خلال بيان منهجه في الفقه، وتعريف تلاميذه الذين جمعوا دروسه وفتاواه في تأليف، ونشروا طريقته في الفقه. وما ذكرناه عن سيرته في الإفتاء يفيدنا أيضا في هذا الصدد. ولا داعي لإعادته هنا.

المطلب الأول: تكريس الجهد لتدريس تهذيب المدونة والرسالة

يجذر بنا في البداية أن نقدم تعريفا موجزا بكتاب المدونة وتهذيبها وكتاب الرسالة:

فكتاب المدونة هو الكتاب الذي رواه أبو سعيد عبد السلام بن سعيد المشهور بسحنون، التونسي(ت٢٤٠هـ)[(1)] عن عبد الرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ)[(2)] أشهر تلاميذ الإمام مالك. وأصله

([1]) يعني السلطان أبا الربيع.

([2]) ينظر "جامع القرويين" ٢/٤٤٧- ٤٤٨. وتكليف أبي الحسن بالسّفارة ذكره غير واحد ممّن ترجم له، ففي الإحاطة: «ودخل[2] غرناطة لما وصل رسولاً على عهد مستقضيه رحمهما الله» (الإحاطة٤/١٨٧). وقال ابن القاضي في "درة الحجال" ٣/٢٤٤: «وراح سفيراً إلى الأندلس، استُعمل في السفارة عن أمر مستقضيه».

([3]) ينظر "الاستقصا" ٣/١١٣.

لأبي عبد الله أسد بن الفرات التونسي(ت٢١٣هـ)[٣].. كانت بيده كتب أبي حنيفة، فذهب بها إلى مصر.. ولقي عبد الرحمن بن القاسم، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك.. فأجاب بما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن.. ومنه ما قال فيه: سمعته يقول في مسألة كذا: كذا، ومسألتك مثله.. ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك.

ورجع أسد بهذه الكتب التي سميت بـ«الأسدية»[٤] إلى القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم..

ثم لما وصلت هذه الكتب إلى سحنون ارتحل بها إلى ابن القاسم فعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لابد من تغييره. وأجاب عما كان شك فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه.. [٥].

ثم نظر سحنون، بعد رجوعه إلى القيروان في هذه الكتب «نظرا آخر، فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتبا منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع[٦]. فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة، وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم. ونسيت الأسدية..» [٧].

وأبرز من اختصرها أبو القاسم البراذعي (خلف ابن أبي القاسم محمد الأزدي من علماء القرن الرابع الهجري)، حافَظَ في هذا الاختصار على مضمون المدونة –أعني أنه حافظ على سماع ابن القاسم واجتهاده في المسائل التي لم يسمعها من مالك–. كما حافظ على ترتيبها إلا في مواضع يسيرة ربما قدم أو أخر. وحذف منها ما زاده "سحنون" من أحاديث وآثار. وحذف المكرر من المسائل. فجاء تهذيبه غاية في اليسر والبيان والاختصار. لذلك اهتم به العلماء وحفظوه لسهولته وصعوبة المدونة، واشتهر عندهم حتى أصبح يطلقون عليه "المدونة".

---

(١) – تنظر ترجمته في ترتيب المدارك ٤/٤٥–٨٨.

(٢) – تنظر ترجمته في ترتيب المدارك ٣/٢٤٤–٢٦١.

(٣) – تنظر ترجمته في ترتيب المدارك٣/٢٩١–٣٠٩

(٤) — وتسمى كتاب أسد، ومسائل ابن القاسم. ينظر مواهب الجليل ١/٣٣.

(٥) – ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص:١٤٦–١٤٧، وترتيب المدارك ٣/٢٩٦–٢٩٩، ومواهب الجليل ١/٣٤.

(٦) – مات قبل أن ينظر فيها. مواهب الجليل ١/٣٤.

(٧) – النص من ترتيب المدارك (٣/٢٩٩). وينظر "منهج البحث في التراث الفقهي.."، للباحث ص٦١–٦٢.

وأما كتاب الرسالة فهو متن لطيف الحجم. ألفه إمام تونس في عصره أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ). رَجا بِه تحصينَ الصغار من البدع والمنكرات التي كان يروج لها العبيديون الشيعة بتونس، وذلك بأن أبان لهم في أول الكتاب الاعتقاد الصحيح، وفصل لهم في صلبه الأحكام الشرعية الأساسية على مذهب مالك، كما أرشدهم في خاتمته إلى السلوك القويم والعادات الحسنة والفضائل العالية..

لذلك أضحى حفظه في بداية الطلب من شروط الانخراط في سلك التعليم العالي. واهتم بتدريسه وشرحه كبار العلماء. ومنهم من وقف حياته على تدريسه وتدريس التهذيب. ومن أشهر هؤلاء أبو الحسن الصغير . فقد قال عنه أحد الآخذين عنه وهو أبو البركات ابن الحاج البِلَّفيقي: «كان هذا الرجل[١] قيّماً على التهذيب للبراذعي، حفظاً، وتفقّهاً، يُشارك في شيء من أصول الفقه، يُطرّز بذلك مجالسه، مُغْرِباً به بين أقرانه من المدرّسين في ذلك الوقت لخُلُوِّهم من تلك الطّريقة بالجملة..».

ثم قال البِلَّفيقي بعد ذلك: «وكان يدرّس بجامع الأصدع[٢] من داخل مدينة فاس، ويحضر عليه نحو مائة نفس، ويقعد على كرسي عالٍ ليسمع البعيد والقريب، على انخفاض كان في صوته، حسن الإقراء، وقوراً فيه، سَكوناً، [متثبّتاً][٣]، صابراً على هجوم طلبة البربر وسوء طريقتهم في المناظرة والبحث»[٤].

وهناك مصادر أخرى تفيد أنّ الشيخ أبا الحسن كان يدرّس رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وأنّ طلبته قيّدوا عنه ما كان يُمليه في شرحها، وبيان ما تضمّنَتهُ من أحكام[٥].

فالمسجد المشار إليه في النص والمسمى جامع الأصدع، (أو الأزدع)، هو أحد المساجد الصّغيرة الفرعية التابعة لجامع القرويين. ولذلك كان يحضره نحو مائة نفس فقط. والظاهر أنّ هذا العدد قليل[٦]، كان يتكون فقط من خُلَّص تلاميذ أبي الحسن. وسنذكر بعضا منهم في المطلب الثالث إن شاء الله.

والكرسي العالي الّذي كان يجلس عليه أبو الحسن: من أقدم الكراسي العلمية في فروع الجامع. يقول الدكتور عبد الهادي التازي في شأن هذا الكرسي: «وهذا.. من أقدم الكراسي التي عرفها أحد المساجد

---

(١) يعني أبا الحسن الصغير.

(٢) أو "الأزدع". وسيأتي الحديث عنه قريباً.

(٣) في طبعة "الإحاطة" «مثبتا»، والتصويب من "جذوة الاقتباس" ٤٧٢/٢.

(٤) "الإحاطة" ١٨٦/٤.

٥ – ينظر في ذلك الإحاطة ١٨٧/٤، وجذوة الاقتباس٤٧٢/٢، ودرة الحجال٢٤٣/٣.

(٦) نعم، هذا عدد قليل بالنسبة إلى ذلك الوقت، ويكفي أنْ تعلم أنّ مجلس أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي كان يحضره ألف فقيه، معظمهم يحفظ المدونة.. ينظر شجرة النور الزكية ص٢١٩، رقم٧٧٢..

الفرعية، ونعني به جامع الأزدع، أو الأصدع، الذي يقع في فندق اليهودي. ويمكن أن نتصوّر دلالة وجود هذا الكرسي في ذلك المسجد الصغير منذ هذا التاريخ، فإنّ أقرب ما تدلّ عليه الرواية: وجود العديد من تلك الكراسي في جامع كالقرويين، يتمتّع بمركز القيادة بين مختلف المساجد الأخرى. وإذا كان التاريخ قد بخل بإعطائنا تفصيلات أكثر دقة عنه، فإنه مع ذلك مكّننا من معرفة أحد أعيانه في أواخر القرن السابع وبداية الثامن، وهو الإمام أبو الحسن الزرويلي المعروف بأبي الحسن الصغير، المتوفى سنة ٧١٩هـ..»[١].

ومسجد الأزدع ليس هو المسجد الوحيد الذي كان موضع نشاط أبي الحسن الصغير في التلقين والتدريس، بل كان له أيضاً كرسي بالمسجد المركزي، أعني مسجد القرويين[٢].

وقد بيَّن البِلّفيقي في ترجمة ابن أبي يحيى[٣] أنّ مسؤولية القراءة من الكتاب المدروس[٤] في مجلس الشيخ أبي الحسن كانت تُوكَل لأحد الطلبة النجباء. يقول البلفيقي في ابن أبي يحيى: «لازم أبا الحسن الصغير، وهو كان قارئَ كتب الفقه عليه»[٥].

وذكر غيرُ البِلّفيقي أنّ الشيخ أبا الحسن كان يفتح في مجلسه كتبا أخرى تعليقا على الكتاب المدروس، وشرحا له.. وقدّرها بعض الناقلين لأخباره بثمانين كتابا أو يزيد[٦]، من بينها الجامع لابن يونس، والتبصرة للخمي[٧]، وغيرهما[٨].

وممّا نستفيده من نص البلّفيقي أنّ المنهج المتّبع في تدريس الشيخ أبي الحسن لا يقتصر على التّلقين والتّقييد، بل يتخلّل ذلك أو يعقبه نقاشٌ وأخذٌ وردٌّ، يصل أحيانا إلى درجة الجدال والخصام.

ومن تبصّر كتب تراجم علماء هذا العصر اكتشف أنّ ذلك كان تقليدا جارياً وسنّة متّبعة في مرابع الدّرس ومجالس التّلقين. وكلّ هفوة أو سقطة من الشيخ تتناقلها الألسُن، وتسيرُ بها الرّكبان.

---

(١) "جامع القرويين" ٢/٣٨٩.

(٢) جامع القرويين ٢/٤٨٤.

(٣) سيأتي التعريف به ضمن التعريف بتلاميذ أبي الحسن الصغير.

(٤) "التهذيب"، أو "الرسالة".

(٥) "الإحاطة" ١/٣٧٣.

(٦) ينظر "جذوة الاقتباس" ٢/٤٧٢.

(٧) وهما عبارة عن تعليقين على المدوّنة وشرحين لها. وهما مطبوعان.

(٨) ينظر "وفيات الونشريسي" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات" : ١٠٣.

وكان التّقليد الجاري أيضاً أن يحضر إلى مجالس الدّرس العلماء إلى جانب الطلبة. وكان لأبي فارس عبد المؤمن الجاناتي[1] مجلس يحضره نحو مائة من العلماء. وكذلك كان يحضر في مجلس عبد الرحمن بن عفان الجزولي أكثر من ألف فقيه، معظمُهم يحفظ المدوّنة.

ولا شكّ أنّهم كانوا لا يحضرون إلا لمناقشة ما يشرحه الشيخ المتصدر للمجلس ويقرّره.

المطلب الثاني: منهجه في الفقه

أهمّ ميزة في منهج أبي الحسن الصّغير الفقهي هي القياس على النّظائر المتّفق عليها أو المشهورة في المذهب، والتّخريج عليها. وكذلك رأيناه يُخرّج على أقوال أئمّة المذهب من المتقدّمين والمتأخّرين. وكثيراً ما يكون التّخريج على فروع المدوّنة.

والمعلوم أن القياس على النظائر والتخريج عليها هو العملية التي تجعل المذهب حيا مواكبا لما يجد من نوازل، وما يحدث من أقضية..

وتمتاز فتاواه أيضاً بالتّعليل والتّدليل، وبَيانِ علل الأحكام أحياناً، وذكر الأشباه والنّظائر وبيان الفروق بين المسائل التي تبدو متشابهة.

إلاّ أنّ استدلاله بالقرآن والحديث قليل جدّاً، شأنه في ذلك شأن الفقهاء العاكفين على فروع المذهب والقيّمين عليها. ولا يبالي عند استدلاله بالحديث أنْ يكونَ صحيحاً أو ضعيفاً.

واستثمارُه للقواعد الأصولية قليل جدّاً. إلاّ أنه كان كثيراً ما يعتمد على العرف، سواء كان عرفاً في التخاطب أو في غيره من تصرّفات الناس وحوادثهم. ورأيته مرة يقول: «..العادة عندنا كالشرط». ويقول: «..العرف على مذهبنا كالشرط»[2].

وكثيراً ما يبني فتاواه على القواعد والضّوابط المقرّرة في المذهب، ويفتي بما جرت به الفتوى، وبما استقرّ عليه القضاء.

ورأيته أحياناً يستفيد من فتاوى شيخه راشد، ويستثمر ما درّسه في التّهذيب والمدوّنة. ولذلك اعتمد ابن هلال السجلماسي في "الدر النثير.." على ما قُيّد عنه على التهذيب اعتماداً كبيراً.

---

[1] سيأتي التعريف به ضمن التعريف بتلاميذ أبي الحسن الصغير.

([2]) ينظر "الدر النثير" ١/١٠٨- ١٠٩ (المسألة ٣٥).

والأصل أنّه يَفْصِل في الجواب وإنْ لَمْ يَجد في ذلك نصّاً في المسألة، إلاّ أنّه قليلاً ما يَحكي الخلاف فيها ولا يُرجّح. وقد يتوقّف في إلحاق المسألة غير المنصوص على حكمها إذا أشبهت مسألة منصوصة من وجه، وأشبهت أخرى من وجه آخر.

ومِنْ آرائه في فقه السّياسة الشرعية أنّ السلطان الجائر لا تُعتَبر أحكامُه؛ لأنّ العدالة عنده شرطٌ في الحكم.

وفيما يلي مثالان من فتاواه:

١- وسئل[1] - رضي الله عنه - عن رجل قالت له زوجه: أعطني صداقي، فقال لها: لا شيء عندي، فقالت له: بع ثورك، وأعطني ثمنه، فقال لها: إن خرج هذا الثور من هذه الدار فهو خروجك منها. فلم تزل به حتى باعه وأعطاها ثمنه، وكانت تقدمت له فيها طلقة، وذكر أنه لم تكن له فيها نية في عدد من الطلاق فأراد ارتجاعها.

فأجاب: أكرمكم الله، الخروج من البيت في لسان الناس اليوم هو الخروج من العصمة، ولا تخرج من العصمة إلا بخلع أو بتات. ولا خلع، فتبيَّن البتات، سيما وقد أراد الطلاق، فلا تحل له على هذا حتى تتزوج زوجاً غيره[2].

٢- وسئل - رضي الله عنه - عن رجل حلف بالحلال عليه حرام لا سكن مع أخيه، فرحل من حينه، فبقي مدة، فرجع وسكن معه.

فقال: يحنث؛ لأن الحالف: لا سكن، محمله أبداً، حتى يقيّد، وإن كان النفي دخل على الفعل، وفيه عند الأصوليين خلاف: هل يعمُّه أم لا؟ لكن أجوبة الفقهاء تقتضي العموم، وإذا لزمه إنما يلزمه ما لزم القائل: أنتِ علي حرام، ثلاثا في المدخول بها، ويُنوَّى في التي لم يدخل بها؛ لأن مقصود الناس تحريم الزوجة لا غير، ألا تراهم لا يسألون إلا عنها خاصة[3].

---

[1] - أي أبو الحسن.

(2) "الدر النثير" ١/١٥٤ (المسألة ٥٤).

(3) "الدر النثير" ١/٤٠ (المسألة ١٤).

المطلب الثالث: تلاميذ أبي الحسن الذين نشروا دروسه وطريقته في الفقه والإفتاء

لقد ترك الشيخ أبو الحسن خلفاً بلغوا درجة عالية في العلم والعمل، وكانوا أركان المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى التي أسسها الشيخ أبو الحسن، والحريصين على استمرار تميُّزها، والحاملين مشعلها لمن أتى بعدهم في القرون اللاحقة. ومنهم من قيد شروح أبي الحسن على التهذيب والرسالة وأبرزها في تآليف. ومنهم من جمع أجوبته على نوازل عصره في تأليف. والمعلوم أن المؤلفات المنسوبة إلى أبي الحسن لم يؤلفها بنفسه، بل جمعها بعض تلاميذه.

ومن أشهر تلاميذه:

١- **أبو عبد الله محمد بن الحسين**[١] **بن محمد اليحصبي التلمساني. يعرف بابن الباروني**[٢].

دخل مدينة فاس، وأخذ عن أبي الحسن الصغير، وغيره، كأبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي.. وكان من صدور الفقهاء[٣].

وكانت وفاته سنة أربع وثلاثين وسبعمائة (٧٣٤هـ)[٤].

٢- **أبو الحسن الطنجي: علي بن عبد الرحمن بن تميم اليفرني**، الفقيه، الفرضي، الأصولي، الحافظ.

جاء في "نيل الابتهاج": «له تقييد على المدونة»[٥]، استفاد فيه مما أخذه عن شيخه أبي الحسن[٦].

توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة (٧٣٤هـ)[١].

---

(١) كذا في الطبعة المعتمدة من "نيل الابتهاج" ٣٩/٢؛ وطبعة "نفح الطيب" ١٦٠/٧. وفي طبعتي "الإحاطة" ٢٠١/٢، و"جذوة الاقتباس" ٢٩٥/١: «الحسن» بدون ياء.

(٢) كذا في طبعة "نيل الابتهاج" ٣٩/٢. وفي طبعة "جذوة الاقتباس " ٢٩٥/١: «يعرف بابن البارق». ووصف في طبعة الإحاطة ٢٠١/٢ بـ: «البَرّوني». ووافقتها طبعة "نفح الطيب". ونقل ذلك منها أحمد بابا التنبكتي في "النيل". وما أثبته هو الأشبه بالصواب. وهناك عالم يعرف ببركات الباروني، نقل عنه الونشريسي في "المعيار"، قال: «وسئل سيدي بركات الباروني من فقهاء الجزائر..». انظر "المعيار" ٣٢٢/٤، و ٤٤٨، و ٩٤/٥.

(٣) ينظر "نيل الابتهاج" ٣٩/٢؛ و"جذوة الاقتباس" ٢٩٦/١، رقم: ٣٠١.

(٤) "جذوة الاقتباس" ٢٩٦/١.

(٥) "نيل الابتهاج" ٣٦٥/١.

(٦) ينظر "تبصرة الحكام" ٨٤/٢.

٣- إبراهيم بن عبد الله بن أبي زيد[٢] ابن أبي الخير[٣].

وُصف بالعلم والفقه والصلاح. وهو أحد أعيان أصحاب أبي الحسن الصغير.

كان مفتيا بفاس. وله فتاوى نقلها الونشريسي في المعيار[٤].

كان حيّاً بعد الأربعين وسبعمائة[٥].

٤- أبو محمد[٦] عبد المؤمن بن محمد بن موسى الجاناتي الفاسي.

قال فيه محمد مخلوف: «الإمام، الفقيه، العالم، الشيخ، الصالح. أعلم الناس بالمدونة. أخذ عن أبي الحسن الصغير وجلس مجلسه»[٧].

وقال فيه الونشريسي: هو «مِن أعرف الناس بمسائل التهذيب[٨]. وكان - رحمه الله - حسن الإلقاء للمسائل، إلاَّ أنه كان لا يحسن كلام العرب..»[٩].

وكان يحضر مجلسه أزيد من أربعمائة طالب، وفيهم نحو مائة مِن المعتمّين، مِن حفّاظ المدونة[١٠].

توفي سنة ست وأربعين وسبعمائة (٧٤٦هـ). وكان مولده في حدود خمس وسبعين وستمائة[١١].

٥- ابن أبي يحيى: أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي.

---

(١) ينظر "وفيات الونشريسي" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات": ١٠٨؛ و"نيل الابتهاج" ١/٣٦٥، رقم: ٤١٤؛ و"شجرة النور الزكية": ٢١٨، رقم: ٧٦٧.

(٢) كذا في طبعة "جذوة الاقتباس"، وفي طبعة "نيل الابتهاج" لأحمد بابا - وقد نقل ترجمته من "الجذوة"-: «بن زيد».

(٣) لم يحصل الاتفاق من المصادر والمراجع التي اطلعت عليها على كنيته: ففي بعضها أبو موسى، وفي بعضها أبو سالم، وفي بعضها أبو إسحاق، وهو أشبه بالصواب. وبعض هذه المصادر سكتت عن الكنية، كما هو الحال عند ابن القاضي في "جذوة الاقتباس" ١/٨٦، رقم:٦، وتبعه أحمد بابا في "نيل الابتهاج" ١/٢٤، رقم:٩.

(٤) ينظر "المعيار" ١٣/٤٣٣.

(٥) ينظر "نيل الابتهاج" ١/٢٤؛ و"شجرة النور": ٢١٨، رقم: ٧٧١.

(٦) كذا في "وفيات الونشريسي": ١١٥؛ وفي "شجرة النور" (ص: ٢٢٠): «أبو فارس». وما نص عليه الونشريسي أشبه بالصواب؛ لأن العادة كانت أن يسمي الرجل ابنه الأول باسم أبيه.

(٧) "شجرة النور": ٢٢٠، رقم: ٧٧٩.

(٨) يعني: تهذيب البراذعي.

(٩) "وفيات الونشريسي" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات": ١١٥.

(١٠) السابق. وينظر كذلك "جذوة الاقتباس" ٢/٤٤٧- ٤٤٨.

(١١) "وفيات الونشريسي" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات": ١١٥.

ذكره ابن الخطيب في كتابه "عائد الصلة"[١] فقال: «الشيخ، الحافظ، الفقيه، القاضي. من صدور المغرب، مشاركا في العلم، متبحرا في الفقه. كان وجيها عند الملوك، صحبهم، وحضر مجالسهم، واستُعمل في السفارة، فلقيناه بغرناطة، وأخذنا بها عنه، تام السراوة[٢]، حسن العهد، مليح المجالس.. كريم الطبع، صحيح المذهب..»[٣].

ويقول فيه أبو البركات ابن الحاج البلفيقي: «كان هذا الرجل قيما على التهذيب ورسالة ابن أبي زيد، حسن الإقراء لهما. وله عليهما تقييدان نبيلان، قيّدهما أيام قراءته إياهما على أبي الحسن الصغير. حضرت مجالسَه بمدرسة عدوة الأندلس من فاس، ولم أرَ في متصدّري بلده أحسن [تدريساً][٤] منه. كان فصيح اللسان، سهل الألفاظ..، وكان مجلسه وَقْفاً على التهذيب والرسالة[٥]..»[٦].

«لازم أبا الحسن الصغير، وهو كان قارئ كتب الفقه عليه، وجل انتفاعه في التفقه به». وأخذ عن غيره، كأبي الحسن بن سليمان، قرأ عليه رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وأبي عبد الله ابن رشيد السبتي، قرأ عليه الشفا لعياض..[٧].

وهو الذي جمع أجوبة شيخه أبي الحسن الصغير في كتاب[٨]، وشرحها الشيخ إبراهيم بن هلال السجلماسي المتوفى سنة ثلاث وتسعمائة (٩٠٣هـ) في كتاب سماه "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير"[٩].

توفي ابن أبي يحيى بفاس بعد عام ثمانية وأربعين وسبعمائة[١٠].

(١) هذا الكتاب لا يعرف مصيره إلى حد الآن حسب علمي. وكان ابن الخطيب ينقل منه في "الإحاطة".

(٢) أي: الرّياسة. وانظر هامش "الإحاطة" ٣٧٣/١.

(٣) "الإحاطة" ٣٧٢/١- ٣٧٣.

(٤) في طبعة "الإحاطة": «تدريباً»، والمثبت من "الديباج" : ١٤٦، رقم: ١٥٨.

(٥) أي أنه كان لا يدرّس إلا هذين الكتابين.

(٦) "الإحاطة" ٣٧٢/١.

(٧) السابق، و"الديباج" : ١٤٦.

(٨) "الإحاطة" ٣٧٣/١.

(٩) هذا الكتاب حققه الأستاذ مبارك رخيص في إطار أطروحته لنيل دكتوراه الدولة بكلية الشريعة بأغادير، آيت ملول. المغرب.

(١٠) "الإحاطة" ٣٧٣/١. وأرَّخ الشيخ مخلوف وفاته سنة تسع وأربعين. انظر "شجرة النور" : ٢٢٠، رقم: ٧٨٠.

٦- أبو عبد الله الكرسوطي: محمد بن عبد الرحمن بن سعد التميمي التسولي الكرسوطي. من أهل فاس. نزيل مالقة. كان فقيهاً، محدّثاً، متكلّماً. أثنى على حفظه وفقهه وفهمه ابنُ الخطيب في "الإحاطة" ثناءً عظيماً.. وذكر أنه أخذ الفقه عن أبي الحسن الصغير، وعبد الرحمن بن عفان الجزولي، وعبد المؤمن الجاناتي.. وأنه أخذ القرآن على أبي الحسن القيجاطي البلوي، وأبي الحسن علي بن سليمان، وابن آجروم..

أحصى له ابن الخطيب تآليف عديدة، منها: تقييدان على الرسالة: كبير وصغير..[١].

مولده بفاس عام تسعين وستمائة[٢]. قال محمد مخلوف: «ولم أقف على وفاته»[٣].

٧- السطي: أبو عبد الله محمد بن سليمان، الإمام، الفقيه، الفرضي، حافظ المغرب، وشيخ الفتوى، وإمام مذهب مالك في زمانه. من أكبر تلاميذ أبي الحسن الصغير. كان «حَظيَّ الجاه عند أبي الحسن المريني[٤]، يؤُمُّ به ويخطب..»، ويفتيه. وكان هو المدرِّس في حضرته[٥].

قال ابن خلدون في التعريف به وبيان قيمته في العلم: «وأما السطي - واسمُه محمد بن سليمان[٦] - من قبيلة "سطة"، من بطون "أوْرَبة" بنواحي فاس. نزل أبُوه سليمان[٧] مدينة فاس. ونشأ محمد بها، وأخذ العلم عن الشيخ أبي الحسن الصغير - إمام المالكية بالمغرب، والطائر الذكر، وقاضي الجماعة بفاس -، وتفقَّه عليه، -وكان[٨] أحفظ الناس لمذهب مالك وأفقههم فيه -. وكان السلطان أبو الحسن[٩] لدينه وسراوته[١٠] وبعد شأوه في الفضل، يَتشوَّفُ إلى تنويه مجلسه بالعلماء، واختار منهم جماعة لصحابته

---

(١) ينظر "الإحاطة" ٣/١٣٠.

(٢) السابق.

(٣) "شجرة النور" : ٢٢٠، رقم: ٧٨١.

٤ - من أشهر ملوك بني مَرين.

(٥) ينظر "نيل الابتهاج" ٢/٦٣؛ و"جذوة الاقتباس" ١/٢٢٨.

(٦) في طبعة "جذوة الاقتباس" ١/٢٢٨: «محمد بن علي بن سليمان».

(٧) في طبعة "الجذوة" : «نزل أبوه علي بن سليمان».

(٨) أي أبو الحسن الصغير.

(٩) المريني.

(١٠) السراوة: الشرف والسخاء مع مروءة. وفي طبعة " نيل الابتهاج " : «سرارته»، والمعنى قريب. يقال: سرارة الأرض: أفضل مواضعها وأكرمها. وسرارة الحَسَب: أوسطه وأفضله. انظر "مختار الصحاح"، مادة (س ر ا)؛ والمعجم الوسيط مادة (س ر ا)، ومادة (س ر ر).

ومجالسته، وكان منهم هذا الإمام محمد بن سليمان، وقَدِم علينا بتونس في جملته[١]، وشهدنا وفور فضائله، وكان في الفقه [نَبِيها][٢]، لا يُجارى حفظا وفهْماً..». ثم قال ابن خلدون: وكان «أخي محمد – رحمه الله – يقرأ عليه من كتاب "التبصرة" لأبي الحسن اللخمي[٣]، وهو يصحّحه عليه من إملائه وحفظه في مجالس عديدة..»[٤].

لقد أقام السطي بتونس نحو العامين. ثم لما رجع بحراً غرق في سواحل بجاية مع مَن غرق من العلماء والفضلاء بأسطول السلطان أبي الحسن المريني. وكان ذلك سنة خمسين وسبعمائة (٧٥٠هـ)[٥].

٨- **عبد العزيز بن محمد الفاسي القروي**[٦] **(أو القيرواني) أبو محمد**[٧]. الفاسي، «الشيخ، الصالح، كبير طلبة الشيخ أبي الحسن الصغير»[٨].

قال أحمد بابا التنبكتي: «قال الإمام المِقَّري: هو أكبر تلاميذ أبي الحسن علما ودينا. وكذا قال الإمام ابن مرزوق الحفيد[٩]، وزاد: إن تقييده عنه على المدونة أحسن تقاييده».

وقال ابن الخطيب القسنطيني: «وهو الذي جمع تقييد المدونة على الفقيه أبي الحسن الصغير. وهو الآن محبَس بفاس بخطّ يده..»[١٠].

---

(١) كذا في النسخة المعتمدة من كتاب "التعريف بان خلدون" بالجيم، ولها وجه، وقد يكون الصواب «حملته» بالحاء المهملة، أي في حملة أبي الحسن المريني على تونس. وفي " نيل الابتهاج " : « فقدم السطي معه (أي مع السلطان) تونس».

(٢) في الطبعة المعتمدة من "التعريف بابن خلدون": «من بينها»، والتصويب من طبعة "نيل الابتهاج".

(٣) كتاب "التبصرة" لأبي الحسن اللخمي، ديوان كبير في الفقه. وهو تعليق على مدونة سحنون. طبع محققا بقطر.

(٤) ينظر "التعريف بابن خلدون" : ٣١- ٣٢.

(٥) "التعريف بابن خلدون" : ٣٢؛ و"نيل الابتهاج" ٦٣/٢؛ و"شجرة النور" : ٢٢١، رقم: ٧٨٥. وقارن بـ "جذوة الاقتباس" ٢٢٩/١.

(٦) قارن بطبعة "شجرة النور" : ٢١٥، رقم: ٧٥٧، وص ٢٢١، رقم: ٧٨٤.

(٧) في "لقط الفرائد" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات" (ص: ٢٠٣)، و "جذوة الاقتباس" لابن القاضي (٤٥١/٢)، و"وفيات الونشريسي" (ص: ١١٩)، و"شجرة النور" (ص: ٢٢١): «أبو فارس»، والمثبت من "أنس الفقير" و"نيل الابتهاج"، وهو الأشبه بالصواب؛ لأنّ من عادة العرب أن يسمِّي الرجلُ ابنَه البكر باسم أبيه. والله أعلم.

(٨) "وفيات الونشريسي" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات": ١١٩.

(٩) عالم كبير من تلمسان، وجدُّه كذلك من كبار العلماء. وقد كان آية في الحفظ. توفي سنة ٨٤٢هـ. تنظر ترجمته في "نيل الابتهاج" ١٧١/٢- ١٨٤.

وكان السلطان أبو الحسن المريني يُجِلُّه كثيرا[٢]. وله فتاوى منقولة في المعيار[٣].

كانت وفاته بفاس سنة خمسين وسبعمائة (٧٥٠هـ)[٤].

٩- أبو الضياء مصباح بن محمد بن عبد الله اليلصوتي[٥] «الفقيه الصالح»[٦].

قال أحمد بابا التنبكتي: «كان.. حافظاً نوازلياً. وهو أول من درّس بمدرسة أبي الحسن المريني بفاس، فنُسبت إليه[٧]..، وتفقه على أبي الحسن الصغير، وغيره»[٨].

وله فتاوى، نقل الونشريسي بعضها في المعيار[٩].

توفي سنة خمسين وسبعمائة (٧٥٠هـ)[١٠].

١٠- أبو البركات ابن الحاج: عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم البِلَّفيقي[١١]. قاضي الجماعة[١٢]. يتصل نسبه «بحارثة بن العباس بن مرداس، صاحب رسول الله ﷺ..»[١٣].

---

(١) ينظر "أنس الفقير وعز الحقير" : ٦١.

(٢) السابق؛ و"جذوة الاقتباس" : ٤٥١/٢؛ و"نيل الابتهاج" ٢٩٧/١.

(٣) ينظر "المعيار" ٤٠٤/١٣.

(٤) ينظر "وفيات الونشريسي" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات" : ١١٩. وانظر فيه أيضا "لقط الفرائد" لابن القاضي ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات" : ٢٠٣؛ و"جذوة الاقتباس" لابن القاضي كذلك ٤٥١/٢.

(٥) في أكثر المصادر والمراجع «اليالصوتي»، وهو خطأ نحوا وتاريخا. وأبعد من ذلك ما جاء في بعض المصادر والمراجع من تقديم الصاد على اللام «الياصلوتي» . وفي طبعة "جذوة الاقتباس" كُتبت الكلمة مرة بتقديم اللام، ومرة بتأخيرها، مع إثبات ألف المد في الموضعين. وقد سبق أنْ بينا أنّ هناك بشمال المغرب أسرة تسمى: «الأسرة اليلصوتية»، وينتسب إليها جمع من العلماء، منهم أبو الحسن الصغير، وعالمنا هذا.

(٦) ينظر "المعيار" ٤٣١/٢.

(٧) قال ابن القاضي: «وإليه تنسب المدرسة المصباحية». ينظر "لقط الفرائد" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات" : ٢٠٣؛ و"جذوة الاقتباس" ٣٣٦/١.

(٨) "نيل الابتهاج" ٣٠٦/٢، رقم: ٧٥٢.

(٩) ينظر "المعيار" ٤٢٥/١٣.

(١٠) ينظر "وفيات الونشريسي" ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات" : ١١٩. وينظر فيه "لقط الفرائد" : ٢٠٣.

(١١) البلفيقي: نسبة إلى بلفيق (Belfiq)، وهي بلدة من بلاد ولاية ألمرية. ينظر "الإحاطة" مع هامشه ١٤٣/٢؛ و"التعريف بابن خلدون" مع هامشه: ٦١.

(١٢) ينظر "نفح الطيب" ٣٩١/٧.

(١٣) "الإحاطة" ١٤٣/٢.

عرّفه تلميذه لسان الدين ابن الخطيب فمدَّ في تعريفه النّفَس، فتحدّث عن مجده ومجد سلفه، وبيّن قيمته العلمية، وذكَر من أحواله ما يدلّ على أنه كان من الصلحاء الزهاد المتعففين، ووَصَف رحلتَه وطلبَه العلم..[1].

ولخّص ابن خلدون ما فصّله ابن الخطيب فقال: «.. شيخنا.. أبو البركات محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج البلفيقي، من أهل ألمرية، شيخ المحدّثين والفقهاء والأدباء والصوفية والخطباء بالأندلس، وسيد أهل العلم بإطلاق، والمتفنن في أساليب المعارف وآداب الصحابة للملوك فمَنْ دونهم»[2].

وقال أبو زكريا السرّاج في فهرسته: شيخنا الفقيه، القاضي، الخطيب، البليغ، الأستاذ، المقرئ، العالم، المحدّث، المسند، الرّاوية، المكثر، المحقّق، المتخلّق، سليل العلماء، ونتيجة البررة الأولياء..[3].

وقال الحضرمي في مشيخته: شيخنا الفقيه، الجليل، الأستاذ، القاضي، العدل، النزيه، الخطيب، البليغ، المتفنّن[4]، العالم، الصالح، الفاضل، عماد الدين، قاضي القضاة[5].

ومن تآليفه: "المؤتمن على أنباء أبناء الزمن". واعتمد عليه تلميذه ابن الخطيب كثيرا في "الإحاطة".

أما أخذه عن أبي الحسن الصغير فقد ذكر ذلك في كتابه "المؤتمن" في ترجمته، قال: «.. حضرتُ مجلس إقرائه..»[6].

توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١هـ) عن نحو تسعين سنة، تخميناً[7].

١١- **أبو عبد الله الرعيني: محمد بن سعيد بن محمد**..، الأندلسي الأصل، الفاسي المولد والقرار. عُرف بالرعيني وبالسراج.

قال أبو زكريا السراج في فهرسته: "شيخنا المسن، الفقيه.. الصالح، الفاضل، أبو عبد الله. كان فاضلاً، ديّنا، خيّراً، حسن الخُلُق، متواضعاً، مولعاً بالتقييد والتصنيف، قلَّ ما تراه إلاّ ناظراً، أو مقيّداً

---

(١) ينظر "الإحاطة" ٢/١٤٣- ١٤٧.

(٢) "التعريف بابن خلدون" : ٦١.

(٣) "نيل الابتهاج" ٢/٨٥.

(٤) يُنظر بعض مِن شِعرِهِ ونَثره في "الإحاطة" ٢/١٥٠- ١٦٩.

(٥) "نيل الابتهاج" ٢/٨٥.

(٦) ينظر "الإحاطة" ٤/١٨٦.

(٧) "نيل الابتهاج" ٢/٨٧.

لفائدة، مُقتر الرزق، صابراً عليه. تفقه على أبي الحسن الصغير، والحافظ عبد الرحمن الجزولي، وأبي سالم اليزناسي.."[١].

وروى عن نحو ستين شيخاً من المشرق والمغرب. ونسخ بخطّه أزيد من مائة وخمسين كتابا. وألّف في فنون عديدة[٢].

توفي بفاس سنة تسع (أو ثمان) وسبعين وسبعمائة (٧٧٩هـ)[٣].

١٢- **اليَحْمدي**: الظاهر من كلام ابن الخطيب القسنطيني في التعريف بعبد العزيز بن محمد القروي[٤] أنه من طلبة أبي الحسن الصغير. قال: «وهو الذي جمع[٥] تقييد المدونة على الفقيه أبي الحسن الصغير، وهو الآن محبس بفاس بخطّ يده. وأمّا التقييد الكبير فجَمَعه رجل من صدور الطلبة، يقال له اليَحمدي»[٦].

خاتمة:

نستخلص في خاتمة هذا البحث أن أبا الحسن الصغير أسهم بنصيب وافر في ترسيخ المذهب المالكي بالمغرب الأقصى، المسمى الآن "المملكة المغربية". وهو مِن أبرز مَن مَهَّد الطريق لأن يكون المغرب الحاضنَ -باقتدار- للمذهب المالكي بعد سقوط آخر معقل من معاقل الإسلام بالأندلس، وهو مدينة غرناطة (سنة ٨٧٩هـ)، وبعد أن دخلت بلاد تونس والمغرب الأوسط (الجزائر حاليا) تحت حكم الخلافة العثمانية؛ فأضحى المغرب قبلة لكبار علماء الأندلس وتونس والجزائر؛ فوجدوا مدرسة قائمة البنيان ثابتة الأركان؛ فقَوَّوْها بوافر علمهم وواسع خبرتهم؛ فبقيت قائمة شامخة. حتى جاء الاستعمار المقيت، فَهَدَّ من أركانها، وأضعف من بنيانها، ونال من شموخها. فلم تَعُد تغري بالاحتماء بها، ولا الانتساب إليها.. وعسى أن تعود في قابل الأيام إلى سابق عهدها، وماضي مجدها، لتنهض بها الأمة المغربية ومعها الأمة الإسلامية من جديد.. وذلك لا يكون بالتمني، وإنما بإرادة سياسية شجاعة من الحكام، وبمجهود وافر من أهل العلم وطلبته وأهل الخير والفضل من المسلمين. وعسى أن تكون مجلة "المدونة" الغراء بهذا الملف ونظائره قد شاركت بنصيب لتحقيق الهدف. وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر "نيل الابتهاج" ٢/١٢٠.

(٢) "نيل الابتهاج" ٢/١٢١.

(٣) السابق؛ و"جذوة الاقتباس" : ١/٢٣٦؛ و"شجرة النور" : ٢٣٦، رقم: ٨٤٨.

(٤) قد تقدّم الحديث عنه.

(٥) أي عبد العزيز القروي.

(٦) "أنس الفقير وعز الحقير" : ٦١. واليحمدي: بفتح المثناة التحتية، وسكون الحاء المهملة.

ثبت أهم المصادر والمراجع:

- **أزهار الرياض في أخبار عياض.** أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ). طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- **ألف سنة من الوفيات**، في ثلاثة كتب: شرف الطالب في أسنى المطالب لابن الخطيب القسنطيني (ت٨٠٩هـ)، ووفيات الونشريسي (ت٩١٤هـ)، ولقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لابن القاضي (ت١٠٢٥هـ). تحقيق: محمد حجي. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر- الرباط، ١٣٩٦- ١٩٧٦م.
- **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى.** أبو العباس أحمد بن خالد الناصري (ت١٣١٥هـ). تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري. دار الكتاب- الدار البيضاء، ط ١٩٥٤هـ.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.** أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ). دار الكتب العلمية- بيروت، مصورة عن المطبعة العامرة الشرفية بمصر، ط ١، سنة ١٣٠١هـ.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.** عياض بن موسى السبتي (ت٥٤٤هـ). ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- **جامع القرويين**: المسجد والجامعة بمدينة فاس. عبد الهادي التازي. دار الكتاب اللبناني- بيروت، ط ١٩٧٢/١م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.** محمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ). دار الفكر (دون تاريخ).
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.** أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ). دار الكتب العلمية- بيروت ط ١٤١٧/١هـ- ١٩٩٦م.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب.** أبو العباس أحمد بن يحيي الونشريسي (ت٩١٤هـ). خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

- **المعجم الوسيط**. أخرجه جماعة من العلماء. مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (د. ت).
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت١٣٧٦هـ). مكتبة دار التراث- القاهرة، ط ١/ ١٣٩٦هـ.
- **طبقات الفقهاء**. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية- مصر، ط ١/ ١٤١٨- ١٩٩٧م.
- **روضة النِّسرين في دولة بني مَرِين**. أبو الوليد إسماعيل بن الأحمر (ت٨٠٧هـ). باعتناء: الأستاذ عبد الوهاب بنمنصور. المطبعة المالكية- الرباط، ط ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.
- **جذوة الاقتباس في ذِكْر مَن حَلّ من الأعلام مدينة فاس**. أحمد ابن القاضي المكناسي (ت١٠٢٥هـ). دار منصور للطباعة والوراقة- الرباط، ط ١٩٧٤م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. أحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ). تحقيق: علي عمر. مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة. ط ١/١٤٢٣هـ- ٢٠٠٤م.
- **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**. علي الجزنائي. المطبعة الملكية- الرباط، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
- **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس**. محمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ). الطبعة الحجرية.
- **أنس الفقير وعز الحقير في التعريف بالشيخ أبي مدين وأصحابه رضي الله عنهم**. أبو العباس أحمد بن الحسين القسنطيني الشهير بابن قنفذ (ت٨١٠هـ). تحقيق: أبي سهل نجاح عوض صيام. دار المقطم- القاهرة. ط ١/١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- **درة الحجال في أسماء الرجال**. أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت١٠٢٥هـ). تحقيق محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث- القاهرة، والمكتبة العتيقة- تونس.
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب**. أحمد بن محمد المقَّري التلمساني (ت١٠٤١هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة- مصر. ط ١/١٣٦٩هـ- ١٩٤٩م.
- **التعريف بابن خلدون في رحلته غربا شرقا**. عبد الرحمن ابن خلدون (ت٨٠٨هـ). تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي. لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة. ط ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.

- **الإحاطة في أخبار غرناطة**. لسان الدين ابن الخطيب. تحقيق: محمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي– القاهرة. ط ٢/ ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م.

- **تاريخ ابن خلدون** (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر). عبد الرحمن ابن خلدون (ت٨٠٨هـ). دار الفكر، ط ١٤٠٨/٢هـ– ١٩٨٨م، وطبعة دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٩م.

- **الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري**. عبد القادر العافية. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

- **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**. محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني. تحقيق: محمد حجي. دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر– الرباط، ط ١٣٩٦هـ– ١٩٧٦م.

- **نصرة الفُقيِّر في الردّ على أبي الحسن الصغيِّر**. محمد بن يوسف السنوسي (ت٨٩٥هـ). تحقيق: حسن حافظي علوي. دعوة الحق– المغرب، العدد ٩، سنة ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.

- **مختار الصّحاح**. محمد بن أبي بكر الرّازي (ت٦٦٠هـ). دار الكتب العلمية– بيروت. ط ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

- **حاشية الصاوي** بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير. أحمد بن محمد الصاوي المالكي. دار المعارف– القاهرة.

- **الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**. إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت٩٠٣هـ). دراسة وتحقيق: مبارك رخيص. أطروحة بإشراف الدكتور جميل مبارك لنيل دكتوراه الدولة من كلية الشريعة بأكادير، جامعة القرويين، سنة ١٤٢٣– ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢– ٢٠٠٣م.

- **التقييد على التهذيب**. أبو الحسن علي بن عبد الحق الصغير (ت٧١٩هـ). دراسة وتحقيق: طارق محفوظ محمد الصحاري. أطروحة بإشراق الدكتور محمد الروكي لنيل الدكتوراه من كلية الآداب بفاس سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سنة ١٤٢٦– ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٥– ٢٠٠٦م.

- **العلامة الأديب أبو الحسن مصباح الزرويلي (١٠٩٧ – ١١٥٠هـ)**. عبد القادر العافية. دعوة الحق، العدد ١، السنة ٢١.

تعطير أهل الصفا
بترجمة الإمام القاضي عياض وكتابه الشفا

الشيخ المحدث الدكتور أبو أسامة المصطفى غانم الحسني
أستاذ الفقه والحديث بجامعة محمد الأول بوجدة –المغرب

مقدمة:

لا نبعد النجعة عن الحق ، إن زعمنا أن القاضي عياض . رحمه الله . قد صعَّب نفسه على الدارسين بما حباه الله به من المشاركة التامة في العلوم والفنون . فإنك إن رأيته أديبا ناداك الفقه :(لا تغلو ! فإن لي فيه من الحظ أوفر نصيب) ؛ وكذا إن فعلت مع الحديث ناداك التفسير بما ناداك به الفقه ؛ و إن فعلت مع التاريخ نادتك اللغة بذلك كذلك ...وهكذا .

فأين هو الدارس المجد ، المتبحر ، الذي يقوم للرجل بحقه، ويدور معه حيث دار في مملكة المعارف ؟

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء !...

لقد قيل في الإمام الحافظ عياض اليحصبي : (لولا عياض لما ذكر المغرب)...إنما قولة إن دلت على شيء ، فإنما تدل على هيمنة الرجل ، وذيوع صيته حتى غطى الأفق على غيره من الأعلام ؛ بسبب ذيوع مؤلفاته النافعة في الأمصار... على رأسها كتاب «الشفا » الذي صاحبه الخاص والعام ، في الرحل والمقام ...

ورحم الله العلامة محمد بن تاويت الطنجي الذي قال : (والمشارقة من أهل العلم والمغاربة سواء في اللهج بحمده والإشادة بمآثره الخالدة) (١).

وقال أيضا :(وعياض! في الشرق، وفي الغرب ، وفي كل بلد من بلاد الإسلام ، حق أن يخلد ذكره، وأن ينشر فضله ؛ وحري أن تتساند محافل العلم في كل بقاع الأرض المسلمة على جلاله وقدره)(٢) .

---

(١) . المناهل : ع ١٩ ص ١١.

(٢) . نفسه : ١٢.

قلت : وها هو العالم الغربي . أيضا . يجله ويعظمه ويعمل على دراسته ومؤلفاته؛ فنضيف آنئذ لقولة الشيخ ابن تاويت (بقاع الأرض المسلمة)، قلت : نضيف لها : (وغير المسلمة) ؛ فيكون الرجل بذلك عالميا ...

وعليه، فإننا لا نزعم بأنه في مقدورنا الإتيان بسيرة موسعة للرجل، فقد حاولها من هم أهل لذلك ، فلم يحيطوا بها !... فهذا ولده أبو عبد الله محمد ، يخصص والده بكتاب مستقل سماه : «التعريف بالقاضي عياض» **(١)** ... وهذا شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني صاحب «نفح الطيب» يخصصه بمؤلف واسع جدا سماه : « أزهار الرياض في أخبار عياض » **(٢)**...وعنوانه دال على عدم الاستيعاب ؛ لأن الأزهار ليست كل شيء في الرياض ، وإنما فيها غيرها ...

وسيرا على نهج العلماء الأعلام في وقته ، فقد قيد لنا عياض نفسه ، سيرته العلمية باقتضاب ، في كتابه الموسوم بـ « الغنية » . وهي عبارة عن برنامجه التَّعَلُّمِي ، عرَّفَ فيه أشياخه في الرواية والدراية ، وبين فيه ما أخذه عن كل واحد منهم ، من المعارف والفنون والكتب ...

وأكثر من هذا ، فقد تناولته أيدي الباحثين في العصر الحاضر بالدرس والبحث مشرقا ومغربا ؛ بل، وببلاد الغرب أيضا . إذ قدمت حوله عدة دراسات دقيقة ، ولكنها بأجمعها ، لم تحط به خبرا ...

* * *

أولا- ترجمة القاضي عياض- رحمه الله- :

١- اسمه ، وكنيته ، ونسبه :

اسمه : عياض . وكنيته : أبو الفضل . ونسبه: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض **(٣)** ، اليحصبي ، السِّبتي .

---

(١) . مطبوع متداول .

(٢) . مطبوع متداول .

(٣) . أزهار الرياض: ١/٢٤.

وبتتبعنا لسلسلة نسبه هذه ، نجد نسبه يرتفع إلى يحصب بن مالك بن يزيد . ويحصب هذا ، هو أخو ذي أصبح : الحارث بن مالك بن زيد ، الذي ينتهي إليه نسب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي أيضا ...

فهو إذن ، يتصل بالإمام مالك بنسبين :

. الأول : نسب المذهب المالكي ؛ إذ يعد عياض من أبرز أعلامه والخادمين له بالمغرب بمؤلفاته القيمة فيه ؛ على رأسها كتاب : « ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك » (١) ، وكتاب : « التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة»(٢) .

. والثاني : النسب الدموي ... وهو الانتساب إلى يحصب ، بطن من قبيلة حمير من عرب اليمن .

* * *

٢- مولده ونشأته :

ولد مترجمنا بسبتة في منتصف شعبان سنة ستة وسبعين وأربعمائة (٤٧٦ هـ) ، ونشأ بها (على عفة وصيانة ، مرضي الخلال ، محمود الأقوال والأفعال ، موصوفا بالنبل والفهم والحذق . طالبا للعلم حريصا عليه ، مجتهدا فيه ، معظما عند الأشياخ من أهل العلم، كثير المجالسة لهم ، والاختلاف إلى مجالسهم ، إلى أن برع في زمانه ، وساد جملة أقرانه ، وبلغ من التفنن في فنون العلم ما هو معلوم ؛ فكان من حفاظ كتاب الله تعالى ، والقيام عليه ، لا يترك التلاوة له على كل حال ، مع القراءة الحسنة المستعذبة ...والحظ الوافر من تفسيره ، والقيام على معانيه وإعرابه وشواهده ، وأحكامه ، وجميع أنواع علومه)(٣) .

ولا غرو ! فإنه قد ولد في بيت علم وجاه وترعرع فيه ، فأسرته من جهة الأب كانت ثرية ، وأسرته من جهة الأم كانت عالمة ، إذ إن أمه هي من عائلة ابن جوزي الكلبي المشهورة بالأندلس بالعلم ، والتي

---

(١). مطبوع متداول .

(٢). مخطوط . أهيئه . الآن ، للطبع . وفق الله تعالى إلى ذلك .

(٣). التعريف بالقاضي عياض : ٤ .

منها أبو القاسم بن جوزي (٦٩٣هـ / ٧٤١هـ) صاحب « التسهيل لعلوم التنزيل » ، و« القوانين الفقهية » : الكتاب المشهور المتداول...، وغيره من الأعلام.

ونجده ينتسب من حيث البلد إلى سبتة ، بلدة في المغرب الأقصى تقع على البحر الأبيض المتوسط، بها مولده ونشأته . وقد هيأها موقعها الجغرافي لأن تكون قاعدة العلم، بسبب الواردين عليها والصادرين من علماء الأندلس والمغرب ، والأدباء ، والأعيان ، والصالحين ... قال ابن الأبار : (استقر أجداده في القديم بحمة بسطه ، ثم انتقلوا منها إلى فاس ، ثم إلى سبتة ، بها ولد هو وسمع من مشيختها وتفقه ببعضهم)[1] ...

* * *

٣- مواهبه وعلمه :

لقد شهدت المصادر المترجمة له بحدة ذكائه ومؤهلاته العقلية ؛ إذ لم يفتأ أن يغادر بلدته سبتة إلا وقد أتى على ما كان بها من العلوم والمعارف ، والتهم ما كان متداولا بها من الكتب على اختلاف موضوعاتها ، فانتزع بسعيه ذاك ، شهرته الخالدة على مر الزمان ، دون أن يحابيه بها أحد .

ففي بلده حفظ القرآن بقراءاته السبع بطرقها المختلفة ، وقرأ اللغة العربية متنها وأدبها في كتب منها : « الفصيح » لثعلب ، و« الأمالي » للقالي ، و« الكامل » للمبرد ، و« أدب الكاتب » لابن قتيبة ، وقرأ قواعد العربية في : متونها : « الجمل » للزجاجي ، و« الواضح » لأبي بكر الزُّبَيدي ، و«المقتضب » للمبرد ، و« الإيضاح » للفارسي ، و« شرح الجمل » لابن فضال ...

قال شيخنا العلامة سيدي عبد الله كنون . رحمه الله . : (ويذكر المترجمون له من مشاركته في مختلف العلوم كالنحو ، واللغة ، والأدب ، والتاريخ ، والتراجم ، وكلام العرب وأيامهم ، وأنسابهم . ما جعل منه عالما موسوعيا ذا باع طويل وعارضة قوية في سائر المعارف الإنسانية)[2] .

---

[1]. المعجم في أصحاب الصدفي :٣٠٦.

[2]. مقال : « القاضي عياض أديبا » منشور بمجلة المناهل :ع ١٩ س ١٩٨٠ ص ٤٧ – ٤٨.

يقول شيخه أبو محمد بن عتاب في حقه : (لما رأيت ما هو عليه الفقيه أبو الفضل المذكور . حفظه الله . من الفضل ، والخير ، والديانة ، والفهم ، والعلم ، وأخذ من كل العلوم بأوفر نصيب ، أجزت له جميع ما رويته)(١) .

* * *

٤– عقيدته :

الناظر في كتاب : «الشفا » يلمس بوضوح احتجاج عياض فيه المتكرر بآراء الباقلاني وابن فورك والجويني والإمام الأشعري . ويلمس فيه أيضا ، مناقشته العميقة للمعتزلة والفرق الاعتقادية على اختلاف مذاهبها ، وللفلاسفة ؛ و كل هذا يدل دلالة قطعية على أنه كان أشعري العقيدة كباقي أئمة المالكية وأمييهم في بلده سبتة وباقي أنحاء الغرب الإسلامي ...

يقول ابن عاشر في « المرشد المعين » :

وبعد فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للأمي تفيد
في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك

كما أن ذلك يقنع الدارس باعتناق القاضي عقيدة الأشعري عن وعي وتبصر ودراية وخبرة واسعة بالمذاهب الاعتقادية الأخرى و آراء أصحابها ...

* * *

٥– مذهبه الفقهي :

سبق وأن أشرنا إلى أن عياضا ينسب إلى الإمام مالك من جهتين :جهة المذهب وجهة الدم ؛ فالقاضي عياض ، هو أحد أئمة المذهب المالكي المجتهدين المؤلفين فيه وفي رجاله ، وناهيك بكتابه « ترتيب المدارك » الذي حشاه علما وفوائد تتعلق بالمذهب وبصاحبه ، وبمن تتلمذ عليه وبمن سار على نهجهم طبقة بعد طبقة مغربا ومشرقا .

---

(١) . التعريف : ١٠٧ .

كما أن كتابه « التنبيهات المستنبطة » يعد من أمهات كتب المذهب ، فإن عليه المعول في حل ألفاظ مدونة سحنون ، وحل مشكلاتها ، وتقرير رواياتها ، ويعلم ذلك كل من طالع كتب الفقه المالكي من شروحات ، فإنه يجد فيها مثل قولهم : (قال عياض في التنبيهات ..) ، ومثل : (جاء في التنبيهات ..) ، ...

لقد كان القاضي ـ رحمه الله ـ من أكثر علماء الغرب الإسلامي معرفة بدقائق المذهب المالكي في وقته ، ومن أقدرهم على مقارعة المخالفين له بالحجة الدامغة والدليل القوي ... ولا غرو ! فهو فيه من الأعلام الذين يرجع إليهم في الفتوى و القضاء ، وفي الحسم في النوازل...

* * *

٦–رحلته وشيوخه :

أ) ـ رحلته :

لم يكتف القاضي عياض بعلم بلدته سبتة ، فشد الرحل إلى الأندلس ؛ سيرا على سنن ذوي الهمم العالية الشرهين في طلب العلم ؛ سنة سبع وخمسمائة (٥٠٧هـ) للاستزادة من العلم ، وللتأكد من سلامة المنهج النقلي ومن كماله لديه ، وذلك بتصحيح متونه التي رواها ببلدته عن أشياخه ، والبحث عن أصولها ، ووصل أسانيده بأصحابها ، والبحث عن أصحها عالية ونازلة والمقابلة عليها ؛ لأنها لا تكون حجة إلا بذلك . وهذا واضح تمام الوضوح في مؤلفاته ؛ فهو لم يكتف برواية متن واحد عن شيخ واحد ؛ بل نجده يرويه عن كل من علمه يروي ذلك المتن أين ما حل وارتحل . ومطالع كتابه « الغنية » يلمس ذلك بوضوح تام ... وإلى جانب هذا رحل ـ أيضا ـ من أجل استكمال طرائق التفكير لديه وإقامتها على أسس وقواعد ثابتة ، فبعد ما سلم له المنهج النقلي ، أراد مقابلة أفكار أشياخه ووزنها بما تعلمه في بلده من أفكار ، إذ بذلك تحصل الملكة ، ويستقيم المنهج ، ويتحقق للرجل الانفراد بالأصح منها والأصلح.

وقد توجت هذه الرحلة بلقاء مشايخ كبار كانوا قبلة الواردين من العلماء والطلبة، وانتزع منهم تحليات كان أحق بها ، من ذلك قول أبي محمد ابن جعفر : (ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض)(١).

---

(١) ـ التعريف : ١٠٦ .

وقال فيه ابن الأبار: (كان لا يدرك شأوه ، ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث ، وتقييد الآثار ، وخدمة العلم مع حسن التفنن فيه ، والتصرف الكامل في فهم معانيه ، إلى اضطلاعه بالآداب وتحققه بالنظم والنثر ، ومهارته في الفقه ومشاركته في اللغة العربية . وبالجملة فكان جمال العصر ومفخرة الأفق ، وينبوع المعرفة ، ومعدن الإفادة ، وإذا عدت رجالات المغرب فضلا عن الأندلس حسب فيهم صدرا)[١] ...

* * *

ب) . شيوخه :

لما عاد أبو الفضل إلى بلدته المحبوبة لديه " سبتة " عام ثمان وخمسمائة (٥٠٨هـ) ، بملء عيبته علما ومعارف من أشياخه بالأندلس ، أفادنا ببرنامجه التَّعَلُّمِي ، عرض فيه تراجم مشايخه والكتب التي قرأها عليهم ، وما أخذه عنهم سماعا وما أخذه قراءة ، وما أخذه بينهما ، وما كان من ذلك إجازة أو مناولة ... وذلك في كتابه المفيد « الغنية » ، وقد ترج فيه لبعض شيوخه لا كلهم ! بلغ عددهم ثمانية وتسعين شيخا(٩٨).

قال ولده : (وترك جماعة ممن لقيهم وذاكرهم وحضر مجالس نظرهم من الفقهاء والرواة ممن لم يحمل عنهم اقتصارا على ما ذكره ، وفيه كفاية)**[٢]** .

ونحن نقتصر في هذه العجالة، غير الموفية، بذكر تسعة من أشياخه لنبرهن بهم فقط على سعة اطلاع القاضي وسعيه في استقصاء ما عند شيوخه من العلوم والمعارف والمرويات ...وهؤلاء هم :

١ . الأديب أبو بكر محمد عبد الله بن البراء الجزيري (ت ٥٠٠هـ) . قرأ عليه كتاب «الكامل » للمبرد ، وأخذ عنه علم النحو .

٢ . الشيخ أبو علي الحسين بن علي بن طريف ، النحوي ، التاهرتي (ت ٥٠١ هـ) درس علي يده كثيرا من كتب الأدب واللغة والنحو ، منها :

---

[١] . المعجم في أصحاب الصدفي: ٣٠٧- ٣٠٨ .

[٢] . نفسه .

« جمل الزجاجي » ، و« الواضح » للزبيدي ، و« الكافي » للنحاس ، وطرفا من « مقتضب المبرد » ، ومن « أدب الكاتب » لابن قتيبة ، وكتاب « المشكل » لابن فورك ...

٣ . الأستاذ أبو الحسن علي بن محمد بن دُري الأنصاري (ت ٥٢٠ هـ) . أحد مشايخ المقرئين والنحاة بالأندلس . قرأ عليه القاضي كتابه في مخارج الحروف .

٤ . الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيس بن حسين التميمي (ت ٥٠٥ هـ)، لازمه كثيرا للمناظرة في « المدونة » و« الموطأ » وسماع المصنفات . قال عياض : (فقرأت وسمعت عليه بقراءة غيري كثيرا ، وأجازني جميع مروياته) . ومن تلك المصنفات التي سمعها منه :

. موطأ الإمام مالك (ط).

. الجامع المسند الصحيح للبخاري (ط).

. المسند الصحيح لمسلم (ط).

. السنن لأبي داود السجستاني (ط).

. شرح غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ط).

.كتاب « إصلاح الغلط على أبي عبيد » لابن قتيبة .

.كتاب غريب الحديث لحمد الخطابي البستي (ط) .

.كتاب الطبقات لمسلم بن الحجاج .

.كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي(ط).

.كتاب الطبقات للنسائي أيضا.

. الكتب المدونة (ط).

. الملخص لمسند الموطأ للقابسي (ط).

. التقصي لمسند الموطأ لابن عبد البر (ط) .

. مسند الموطأ لأبي القاسم الجوهري (ط) .

. الرسالة لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ط).

٥ . الأديب الراوية أبو عبد الله محمد بن سليمان النفزي المعروف بـ(ابن أخت غانم) المالقي (ت ٥٢٥هـ) .

كان . رحمه الله . من شيوخ أهل الأدب والنحو والرواية وجمع الكتب . أخذ عنه الناس هذين العلمين كثيرا ودرسهما عمره بغير أجر ، وسمع منه كتب الحديث ، وكتب الغريب، وحمل عنه جملة من المشايخ النبلاء لعلو سنده ومعرفته .

قرأ عليه القاضي عياض في منزله بقرطبة :

. كتاب « الكامل » للمبرد (ط) .

. كتاب « إصلاح المنطق » لابن السكيت (ط).

. كتاب « الهداية في القراءات السبع » للمهدوي .

. كتاب « الزاهر » للأنباري (ط) .

. كتاب « الأمالي » للقالي (ط).

. كتاب « مختصر العين » للزُّبيدي (ط).

. كتاب « الحماسة » لأبي الفتوح الجرجاني .

٦ . القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري المعروف بـ (ابن العربي)(ت ٥٤٣هـ). أخذ عنه القاضي عياض :

. المؤتلف والمختلف للدارقطني (ط).

. الإكمال في المؤتلف والمختلف لابن ماكولا(ط) .

وغيرها من الكتب والمعارف .

٧ . القاضي الشهيد أبو علي الحسين بن محمد بن فيرُّه بن حيون ، الصدفي ، المعروف بـ (سكَّرة) ، أحد الأعلام ، إمام من أئمة الحديث بالأندلس . له رحلة لقي فيها كبار العلماء بالمشرق : الحبال ، والخلعي ، وابن مشرف ، و الطبري ، والمكي ، وأبا بكر الطرطوشي (ت ٥١٤هـ). سمع منه القاضي :

. الصحيحين (ط) .

. جامع الترمذي (ط) .

. شمائل الترمذي(ط) .

. رياضة المتعلمين لأبي نعيم الأصبهاني .

. الناسخ والنسوخ لهبة الله سلامة بن نصر البغدادي .

. الاستدراكات على البخاري ومسلم للدارقطني (ط) .

. الإلزامات للدارقطني له (ط).

. أوهام الحاكم في المدخل لعبد الغني بن سعيد .

. الإشارة للباجي (ط) .

. آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي .

. أسامي شيوخ البخاري لابن عدي (ط).

. الجرح والتعديل للباجي (ط) .

. العلل للدارقطني (ط).

. تلقين المبتدئ لعبد الوهاب بن نصر القاضي (ط).

. الهداية والإرشاد للكلاباذي (ط).

. التاريخ الكبير للبخاري .

. جزء فيه خطبة عائشة .

٨ . أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني المعروف بـ (الجياني) شيخ الأندلس في وقته ، وقبلة طلبة العلم ؛ الحافظ الضابط المتقن النسابة صاحب التآليف المفيدة منها كتابه الموسوم بـ« تقييد المهمل وتمييز المشكل » (ت ٤٩٨ هـ) .

أخذ عنه القاضي فهرسته إجازة وجميع مروياته ومؤلفاته .

٩ . الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي ، بقية المشايخ بقرطبة ، ومسنهم ومقدم مفتيهم ، وأثير مسنديهم في وقته . أخذ عن الأئمة الكبار منه والده ، وأبو عمر الحذاء ، وابن

عبد البر ، وابن مغيث ، والسفاقسي ، وابن حيان ... له كتاب كبير في الرقائق موسوم بـ « شفاء الصدور » (ت ٥٢٠هـ) .

أخذ عنه القاضي عياض ما بين قراءة وسماع و مناولة :

. صحيح البخاري (ط)

. الملخص للقابسي (ط)

. المدونة(ط)

. المختلطة .

. الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي (ط) ، ورواية يحيى بن بكير المصري .

. الناسخ والنسوخ لأبي محمد مكي بن أبي طال المقرئ .

. السنن للنسائي(ط).

. جامع عبد الله بن وهب .

. طبقات علماء الأندلس لابن الفرضي (ط).

. عوالي السفاقسي .

. تفسير عبد الرزاق بن همام .

. الفصوص لصاعد اللغوي .

. فهرسة ابن عتاب

. فهرسة ابن عبد البر .

. فهرسة أبي محمد مكي .

. فهرسة السفاقسي .

وانظر باقي مشيخته في كتابه « الغنية » وفي كتاب ولده الذي خصه لترجمته الموسوم بـ « التعريف بالقاضي عياض » ...

* * *

٧- تلامذته ومؤلفاته :

أ . تلامذته :

لقد فرض القاضي عياض نفسه على طلبة العلم عن جدارة واستحقاق ، فصار قبلتهم ومطلبهم، فشدوا إليه المطايا من كل حدب وصوب ، وجلسوا إليه ، وتحلقوا حوله أينما حل وارتحل . وهو أيضا ، لم يشغله منصب القضاء والفتوى والشورى عن التدريس ، فخلف لنا من التلاميذ من صاروا بعده أئمة الأعلام وقبلة الوارد من الطلاب ، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

١ . ولده أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي . قال ابن الأبار : (سمع من أبيه القاضي ومن ابن العربي ...)**(١).**

كان فقيها محدثا مشهور العفاف والطهارة ، عالي الهمة متواضعا ، ذا حظ وافر من الأدب ومعرفة التاريخ والأخبار . ألف في والده كتابا سماه : « التعريف بالقاضي عياض » (ت ٥٧٥ هـ)**(٢).**

٢ . أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعيد بن حريث بن عاصم بن مضاء اللخمي أبو جعفر الجياني القرطبي ، أحد من فتحت به المائة السادسة من أفراد العلماء صاحب نظرية العامل في النحو ، المقرئ المجود ، المحدث المكثر ، العارف بالأصول ، والكلام ، والطب ، والحساب ، والهندسة ، الكاتب البارع ... أخذ عن ابن الرَّماك ، وعبد الحق بن عطية ، والقاضي عياض وخلائق (ت ٥٩٢هـ).

٣ . أبو القاسم عبد الرحيم بن عيسى بن يوسف الملجوم ، الأزدي ، الزهراني ، الفاسي ينسب إلى جده قاسم الملقب بـ(الملجوم) للكنة بلسانه . العلم الضابط من بيت علم ودين . (ت ٦٠٣هـ)**(٣).**

٤ . أبو عبد الله محمد بن سعيد ، الأنصاري ، الشريشي. الفقيه ، المحدث ، الراوية (ت ٥٨٦هـ) .

سمع أبا الفضل عياض ، واختص به ، ولازمه كثيرا ، وكتب له أيام قضائه بغرناطة وغيرها .

---

(١). التكملة : ٦٧٧/٢-٦٧١ .

(٢). صلة الصلة : ٢٢/٣-٢٣ ، الذيل والتكملة :٣٤٤/٨-٣٤٥ .

(٣). صلة الصلة : ٢٣٠/٣-٢٣١.

٥ . أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود ابن بشكوال ، الأنصاري ، القرطبي ، الحافظ ، المؤرخ الضابط ، صاحب كتاب « الصلة » .كبير المسندين والمسلم له في حفظ أخبار قرطبة ، ومعرفة رجالها . قال ابن الأبار : (له خمسين تأليفا في أنواع مختلفة)**(١)** ؛ (ت ٥٧٨هـ).

٦ . أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف يعرف بابن قرقول من أهل المرية . الإمام العالم الفقيه الفاضل الرحلة المحدث الراوية ، مؤلف كتاب : «مطالع الأنوار على مشارق الأنوار »(ت ٥٦٩ هـ).

٧ . أبو جعفر ، عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد ، الأزدي ، الغرناطي ، المعروف بـ (ابن القصير) . من بيت علم وجلالة . الفقيه ، والأديب البارع ، الراوية الداري . (ت ٥٧٦ هـ)**(٢) .**

وغير هؤلاء كثير ؛ إذ لم نتجه إلى استقصائهم في هذه العجالة .

ب . مؤلفاته :

خلف لنا المترجم له تراثا ضخما فيه من الفوائد والعوائد مالا يحصى . وهذا التراث بلغ حسب ما أفادتنا به كتب التراجم و الطبقات ، حوالي ثلاثين مؤلفا ونيف أذكر منها :

. مؤلفاته في الفقه والقضاء :

١ – ١ . أجوبة عن النوازل .(ط بتحقيق أستاذنا محمد بنشريفة).

٢ – ٢ . أجوبة القرطبيين (جمعها ولده من بطائق أبيه).

٣ – ٣ . الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ط).

٤ – ٤ . سر السراة في القضاة (مفقود).

٥ – ٥ . مطامح الأفهام في شرح الأحكام .

---

(١) . التكملة : ١/٥٤-٥٧.

(٢) . صلة الصلة : ٣/١٨٨- ١٨٩.

٦ – ٦ . التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة و المختلطة (مخطوط بخزائن المغرب ، وهو كتاب نفيس ، يحتاج إلى من يخرجه للناس في حلة تليق به) .

٧ – ٧ . نظم البرهان على صحة جزم الآذان .

٨ – ٨ . مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور ...

. مؤلفاته في الحديث :

٩ – ١ . الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع (طبع بتحقيق السيد أحمد صقر) .

١٠– ٢ . إكمال المعلم بفوائد مسلم (كتاب أكمل فيه شرح شيخه الإمام المازري لصحيح مسلم المسمى بالعلم بفوائد مسلم ، وقد طبع بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل في (٨ مجلدات).

١١ – ٣ . بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد (وهو أنفع وأوسع شرح لحديث أم زرع . وقد ط بتحقيق أستاذنا . د. صلاح الدين الإدلبي وآخران).

١٢ – ٤ . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (من مؤلفاته النافعة جدا ، درس فيه مصادر السنة الصحيحة الثلاثة : الموطأ والبخاري ومسلم . والكتاب مطبوع طبعات ، إلا أنه في حاجة إلى إخراج جديد يليق بمقامه . منه طبعة وزارة الأوقاف المغربية في جزأين ، وهي غير تامة) ...

. مؤلفاته في العقيدة :

١٣ – ١ . كتاب « العقيدة » : ذكر له هذا الكتاب في أكثر من مصدر ، وذهب العلامة ابن تاويت الطنجي . رحمه الله . إلى أنه هو كتاب « الإعلام بحدود قواعد الإسلام » .

١٤ – ٢ . السيف المسلول على من سب أصحاب الرسول (مفقود) ...

. مؤلفاته في التراجم و التاريخ :

١٥ – ١ . أخبار القرطبيين (عرف فيه بأعلام قرطبة ،وهو الآن مفقود) .

١٦ – ٢ . تاريخ المرابطين (مفقود).

١٧ – ٣ . الفنون الستة في أخبار سبتة (مفقود) .

١٨ – ٤ . الغنية (هو برنامجه التعلمي وفيه أسماء شيوخه)(ط) .

١٩ – ٥ . المعجم في ذكر أبي على الصدفي و أخباره و شيوخه و أخبارهم. ترجم فيه لمائة وستين شيخا من شيوخ أبي علي **(١)** (مفقود) .

٢٠ – ٦ . العيون الستة في أخبار سبتة (هكذا جاء في المصادر ولعله تحريف لكتابه الفنون الستة أو العكس وفي نظري هما كتاب واحد).

٢١ – ٧ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (مطبوع متداول)...

. مؤلفاته في السيرة :

٢٢ – ١ . اختصار شرف المصطفى لأبي سعيد عبد الملك بن محمد الواعظ النيسابوري (ت ٤٠٦هـ)(مفقود) .

٢٣ – ٢ . الشفا بتعريف حقوق المصطفى .(وهو الذي خصصناه بهذا البحث)...

. مؤلفاته في الأدب :

٢٤ – ١ . غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور و الترسل (مفقود).

٢٥ – ٢ . سؤالات و ترسل(مفقود) .

٢٦ – ٣ . غريب الشهاب (مفقود).

. مؤلفاته في أمور متفرقة :

٢٧ – ١ . ديوان خطبه (مفقود) .

٢٨ – ٢ . الأجوبة المحبرة عن المسائل المتخيرة(مفقود).

٢٩ – ٣ . المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان(مفقود)...

* * *

---

(١). انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٣٠٥/٤.

٨. تاريخ وفاته :

التحق عياض بالرفيق الأعلى ، بعد عمر حافل بالعطاء ، في ليلة الجمعة ، نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة ، عام أربعة وأربعين وخمسمائة (٥٤٤ هـ) . بمراكش ، وقبره بها يزار إلى الآن . وهو أحد الرجال السبعة المتبرك بهم ؛ ولهذا ترجمه اليفرني في كتابه : « درة الحجال في سبعة رجال »، وأبو الفتح محمد أمان في كتابه « بلوغ الآمال في ذكر مناقب السادات سبعة رجال ».

* * *

٩. أقوال العلماء فيه :

الحق أن العلماء مغربا ومشرقا قد أطبقوا على الثناء عليه ، والتنويه به ، و ما كان لهم هذا الاتفاق على تعديله لولا ذيوع خبره ، وانتشار فضله في الآفاق ، ولهج أهل بلده بذكره والثناء عليه حتى استوى في ذلك العوام والخواص ، والتلاميذ والشيوخ ؛ فهذا شيخه ابن حمدين يقول

فيه : (وحقي يا أبا الفضل إن كنت تركت بالمغرب مثلك) **(١)** . ومثل هذا كثير ، ولو قصدنا الإسهاب فيه لما أحطنا به ، إذ لا سبيل إلى حصر ثناء الناس على هذا الإمام كما قال المقري في أزهاره**(٢)** .

وبالجملة فهو : علم المغرب الذي تذكر مفاخره وتعرب ، حتى قيل :(لولا عياض لما ذكر المغرب)**(٣)**.

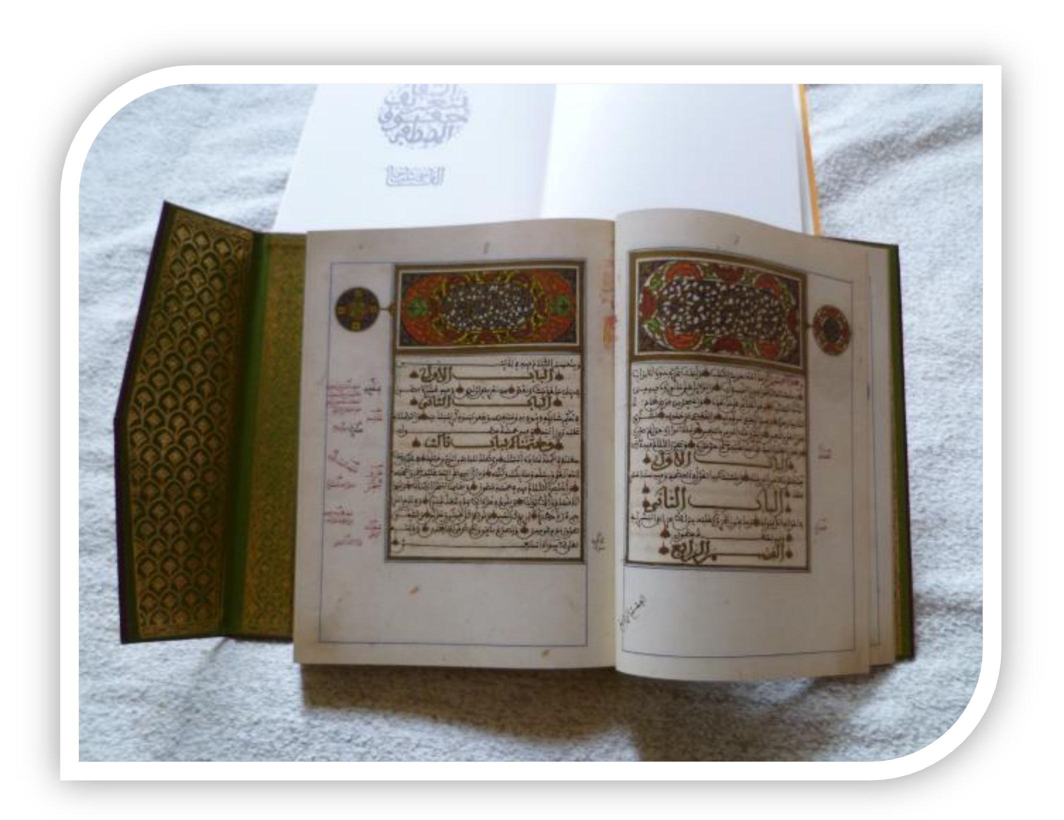
* * *

---

(١) . التعريف : ١٠٦.

(٢) . أزهار الرياض : ٥/ ٧٩ .

(٣) . فهرس الفهارس :٢/٨٠٠.



ثانيا: كتاب « الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ»

من مؤلفات القاضي عياض النفيسة الذائعة الصيت في الآفاق ، كتاب « الشفا » ، وهو كتاب لم ينازعه أحد في الانفراد به ، ولا أنكروا مزية السبق إليه ؛ بل تشوف العالم والطالب والعامي للوقوف عليه، فلم يبق بيت إلا وفيه نسخة منه ... يقول المقري في « أزهار الرياض » **(١)** : (أما ما كمل من تآليفه . رضوان الله عليه . فمنه كتاب « الشفا » الذي بلغ فيه الغاية القصوى ، وكان فيه لِضَرَبِ **(٢)** الإحسان مرتشفا ، وبذَّ فيه المؤلفين وأربى ، وحاز قصب السبق به دونهم ، وطار صيته شرقا وغربا ، وقد لهجت به الخاصة والعامة ، عجما وعربا) .

---

(١) . ٤/٢٧١ .

(٢) . الضرب ، هو : العسل الأبيض الغليظ . يقال : استضرب العسل : غلظ .

لقد رزق هذا الكتاب القبول من الله تعالى ، فتلقاه الناس بالإكبار والإجلال منذ عصر مؤلفه إلى الآن ؛ فبالإضافة إلى نبل غايته وصدق نية صاحبه وإخلاصه فيه يأتي دعاء شيخه أبي بكر بن العربي له بالبركة حين أوقفه عليه (١) ؛ وبهذا نلمس بعض سر توالي عناية الأئمة الأعلام به موصولة مترادفة !

. فمن ناسخ له تقربا به إلى الله وزلفى وابتغاء ثواب العلم الجسيم .

. ومن شارح ومعلق وراوية ، ومصحح وضابط ومتقن ...

. ومن حافظ عن ظهر قلب ومستحضر .

. ومن ملازم لقراءته صباحا ومساء وهو عن ذلك لا يفتر ...

* * *

وبإمعان النظر وإنعامه في عنوان كتاب « الشفا »، نتساءل هل حقوق المصطفى ﷺ كانت مجهولة إلى هذا الحد حتى يحتاج إلى من يعرف بها ؟!

لقد قيل : إن حنق شيخ الإسلام على هذا الكتاب جاءه من هذه العبارة ، فلم يتوانى أن قال:(غلا هذا المغيربي) . وليته لم يفعل !

والحق أن الكتاب وضع لذلك ، فحقوق المصطفى ﷺ في زمن المؤلف وقبله بقليل كادت أن تكون مجهولة إلا عند العلماء ، وهم قلة ، أما الباقي من الناس فقد توزعتهم الأهواء طرائق قددا ، في وسط اللجج والجدال العقيم ، وبما اجتاح أفكار المسلمين من تيارات الانحراف وضلال العقائد الفاسدة الناشئة عن الدعوة الفاطمية ، والباطنية ، وغيرهما من الدعوات الإلحادية الأخرى التي عمت البلاد الإسلامية مشرقا ومغربا . ويدرك هذا كل من ألم بتاريخ الحقبة في العالم الإسلامي .

فالشفا إذن ، جاء شفاء من هذا الداء العضال بتعميق الإيمان بالنبوة في النفوس ، وتعريف الناس بقدرها ؛ مناهضة من صاحبه للآراء الاعتزالية والقدرية والخوارج والباطنية ؛ حسبما نلمسه من ثنايا الكتاب ككل ، ومن الفصل الذي خصه لبيان حكم من أضاف إلى الله ما لا يليق به عن طريق التأويل

---

(١) . أزهار الرياض : ٨١/٥.

والاجتهاد والخطأ . كما أننا نلمس من عَقْدِهِ فصلا في حكم من سب الرسول ﷺ ، أن هناك من تجرأ على ذلك ؛ فكان لزاما أن يعرفه بحق النبوة ومقدارها ، ويبين له ما حكم المشرع فيمن فعل ذلك.

وعليه ، يكون قصد عياض من التأليف زيادة على ما عبر عنه في مقدمته بقوله : (فإنك كررت علي السؤال في مجموع يتضمن التعريف بقدر المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وما يجب له من توقير وإكرام ، وما حكم من لم يوف واجب عظيم ذلك القدر ، أو قصر في حق منصبه الجليل قلامة ظفر ، وأن أجمع لك ما لأسلافنا وأئمتنا في ذلك من مقال ، وأبينه بتنزيل صور وأمثال ...)اهـ .

قلت : يكون قصده أيضا :

١. رد الاعتبار لمقام النبوة ومقام صاحبها عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم بالتعريف بقدرها عند الله خالق الأكوان ومكانها عنده .

٢. مقاومة التيارات الجارفة التي حملتها الدعوة الفاطمية من ناحية والدعوة الإلحادية من ناحية أخرى ، والدعوة الباطنية بجميع فرقها من ناحية ثالثة ...

٣ . محاربة المهدوية التي استفحل أمرها ، وجعلت الإمام المعصوم في مقام النبوة مما جعل الناس في حيرة كبيرة يحتاجون معها لمن يعرفهم بمقام النبوة ؛ فكان الشفاء شفاء من ذلك ...

٤ . إظهار مقام النبوة بكل مظاهر الكمال لتقاس عليه الافتراءات والأكاذيب ؛ فيعرف الحق من الباطل ، ويبقى بالتالي للنبوة مقامها العالي بين الناس ...

هذا من حيث المفهوم ، أما من حيث المنطوق فمن المقدمة الموجزة ، المركزة التي افتتح بها القاضي عياض كتابه هذا ، نتلمس تعريفه وموضوعه وغايته منه قال : (وجعلناه لأهل الملة الملبين لدعوته المصدقين لنبوته ليكون تأكيدا لمحبتهم له ومتمما لأعمالهم).

لقد التزم القاضي عياض . رحمه الله . بترتيب كتابه وأبوابه وتقسيم ما قام به بتبويبه إلى فصول وفقر ، وكان لا يكرر معلوماته ؛ بل يحيل القارئ إلى المواضيع المطلوبة في كتابه .

* * *

. عناية الناس بكتاب الشفا :

لقد كتب الله لهذا الكتاب من القبول والذيوع ما لم يكن لمثله ، وقد أبدع فيه صاحبه كل الإبداع ، وحمله الناس عنه فطارت نسخه وانتشرت في الآفاق مشرقا ومغربا! وتنافس طلبة العلم في روايته عن مؤلفه وحرصوا على ربط أسانيدهم به ، وعمل العلماء في مختلف الأمصار على شرحه واختصاره، ونظم درره.

أ . رواياته :

لقد أحصى شيخنا العلامة المحقق المدقق سيدي محمد بن عبد الهادي المنوني الحسني . رحمه الله رحمة واسعة . روايات « الشفا » في بحثه القيم ، المفيد : (كتاب الشفا خلال رواته ورواياته ومخطوطاته الأصلية) في اثنين وعشرين رواية (٢٢) .

. إحدى عشر رواية منها ، كانت بالسماع المباشر من المؤلف .

. تسعة منها أخذت منه إجازة .

. اثنان منها لم ينص في تراجم أصحابها على طريقة التحمل لا بالسماع ولا بالإجازة ولا بغيرهما من طرق التحمل المعروفة عند أرباب هذا الشأن .

ونحن نذكر لك أيها المهتم أربع روايات منه ، كتب لها الذيوع والانتشار في الآفاق واتصلت أسانيدها أكثر من غيرها إلى الآن . وهذه الروايات الأربع هي :

١ . رواية أبي عبد الله محمد بن حسن بن عطية بن غاز الأنصاري الجابري السبتي (ت٥٩١ هـ = ١١٩٥م).

قرأ ابن غازي « الشفا » على مؤلفه مرتين ، ومن أصله تفرعت عدة نسخ ، منها نسخة علي بن محمد فرج القيسي القيجاطي (ت٦٦٤هـ) التي حررها وقابلها من جديد أبو زكريا يحيى السراج (ت ٨٠٥ هـ) . وهذه النسخة موجودة إلى الآن ولله الحمد ...

٢ . رواية أبي جعفر أحمد بن علي بن حكم بن عبد العزيز بن محمد بن يوسف بن خلف بن حكم القيسي الحصار(ويقال: العطار) الغرناطي (ت ٥٩٨ هـ= ١٢٠١م) عرف بابن حكم(١).

وهذه الرواية انتشرت بتونس بوساطة :

. أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني صاحب الرحلة المشهورة (ت ٧٠٨هـ) وسنده إليها في مقدمة كتابه « الوفا ببيان فوائد الشفا »(مخطوط الخزانة الملكية رقم : ٤٠١٦).

. وأبي عبد الله محمد جابر الوادي آشي صاحب « البرنامج » المشهور (ت ٧٤٩هـ =١٣٣٨م) . اتصل بهذه الرواية من جهته بثلاث طرق . تنظر في برنامجه **(٢)** . ومن إحدى هذه الطرق انتشر في الجزائر بوساطة ابن مرزوق الخطيب التلمساني ؛ ومن أخرى انتشر بمصر بوساطة الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)**(٣)** .

٣ . رواية أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى السبتي التميمي (ت؟؟؟) .

من هذه الرواية انتشر الشفا بالمشرق عن طريق الرحلة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حسين الكناني البلنسي المشهور بـ (ابن جبير) صاحب الرحلة المشهورة المطبوعة (ت ٦١٤هـ) ؛ إذ منه أخذها :

. الشيخ عبد العظيم المنذري صاحب كتاب الترغيب والترهيب (ت ٦٥٦هـ) . ومن طريقه رجعت الرواية إلى المغرب بوساطة الإمام ابن غازي المكناسي**(٤)**(ت ٩٢٠هـ) عن شيخه فخر الدين الديلمي .

. رشيد الدين العطار : يحي بن علي بن عبد الله بن مفرج القرشي الأموي النابلسي ثم المصري (ت ٦٦٢هـ).

. تاج الدين القسطلاني : أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن محمد القيسي المصري ثم المكي (ت٦٦٥هـ) قال التقي الفاسي : (سمع ...بمصر من أبي الحسن بن جبير : كتاب الشفا للقاضي عياض ، عن التميمي ، إجازة عنه)**(١)**. ومن طريقه يسند الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٠هـ).

---

[١] . انظر ترجمته في : الذيل والتكملة :١/٣٠٣– ٣٠٥ (تر. رقم :٣٨٧)، . غاية النهاية: ١/ (تر . رقم: ٣٨٦)

[٢] . ٢١٥– ٢١٦ .

[٣] . المعجم المفهرس : ٧٨ رقم : ٢٠٤ .

[٤] . فهرسة ابن غازي : ١٤٠.

. القاضي علم الدين محمد بن الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي القاهري (ت ٦٨٠هـ)**(٢)** . ومن طريقه يسند الحافظ ابن حجر العسقلاني عن شيخه أبي علي محمد بن أحمد بن عبد العزيز شفاها **(٣)**...

. الحسين بن الحسن بن إبراهيم الخليلي الداري (ت٦٤٨ هـ) ومن طريقه رجعت رواية الشفا إلى المغرب من جديد بوساطة السراج بسنده إليها .

٤ . رواية أبي زكريا يحيى بن محمد بن علي الأنصاري السبتي المعروف بـ(الصائغ) (ت ٦٦٠ هـ = ١٢٠٤م).

انتشرت هذه الرواية بالمشرق بوساطة تلميذه أبي زكريا يحي بن أحمد بن محمد بن تامتيت اللواتي الفاسي (ت ٦٧٩هـ) . ومنه أخذها ابن سيد الكل الزبير بن علي الأسواني ثم المدني المقرئ(ت ٧٤٨ هـ)**(٤)** . ومن طريقه أسند كل من :

. ابن مرزوق الخطيب التلمساني، والنويري علي بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي المكي .

. أبو شبل الشمني عن المرغوشي بالإسكندرية عنه .

. أبو الطيب السُّحُولي محمد بن عمر بن علي اليمني ثم المكي (ت ٨٠٧هـ)**(٥)** ، عنه وأخذها منه أيضا ، أبو الفتوح يوسف بن محمد الدَّلاَصِي المصري المؤذن (ت ٦٤٩هـ)**(٦)** ، سماعا . ومن

---

(١) . العقد الثمين : ٢٣٩/٥ .

(٢) . ترجمته في الوافي بالوفيات :١٩/٣ (تر. رقم : ٨٨١) .

(٣) . العجم المفهرس : ٧٨ (رقم ٢٠٤) .

(٤) . انظر : ذيل التقييد :٥٣٣/١ (تر. رقم : ١٠٤٠) ...

(٥) . انظر ترجمته في : إنباء الغمر :٢٦٩/٥. و ذيل التقييد :١٩٩/١(تر. رقم : ٣٧٢) . والسحولي نسبة إلى السحول بلاد باليمن .

(٦) . انظر ترجمته في : ذيل التقييد : ٢/ ٣٢٩ ، وقد جعل وفاته في سنة ٦٤٩ هـ ! ولا يصح . ولعله ٧٤٩ هـ ؛ لأنه هو الأنسب لشيخ الحافظ ابن حجر والأنسب لدلاصي نفسه مع شيخه ابن تامتيت ؛ وإلا كان الانقطاع في جهتين من السند ، وهذا لا يخفى على الحافظ ابن حجر ، فتأمل .

طريقه أسند الحافظ ابن حجر العسقلاني (١) عن شيخه : ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم بن علي بن الحسن ابن الفرات الحنفي (ت ٨٠٧هـ)(٢) سماعا لكله.

* * *

سندنا إلى الشفا:

وهذا سند يتصل بالشفا من طريق العلامة سيدي عبد الجبار الفجيجي . رحمه الله . من رواية ابن غاز الجابري السبتي (الرواية الأولى في هذه الروايات الأربع).

قلت –صاحب هذا البحث– (أبو أسامة المصطفى بن عبد القادر غانم السَّكُّوني الحسني الفجيجي خادم العلم الشريف وطلابه : أروي « الشفا » للقاضي عياض رواية تلميذه ابن غاز السبتي (ت ٥٩١هـ) بالإجازة العامة عن شيخي العلامة سيدي محمد المنوني الشريف الحسني وسيدي محمد الشاذلي النيفر التونسي رحمهما الله كلاهما عن الشيخ سيدي عبد الحي الكتاني صاحب « فهرس الفهارس » ، عن الشريف محمد الدمياطي ، عن محمد الحضري الدمياطي ، عن الشمس محمد سالم الحنفي ، عن محمد بن عبد الله المقرئ المدني ، عن أبي عبد الله محمد الصغير بن عبد الرحمن الفاسي صاحب « المنح البادية » ، عن والده أبي زيد عبد الرحمن بن أبي السعود الفاسي عن والده أبي السعود عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي ، عن عم والده الإمام المحدث العالم العارف أبي العز عبد الرحمن بن محمد عن الإمام المفتي الخطيب أبي العباس أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، والإمام النظار أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الأنصاري ، والإمام ، القاضي ، المسن، أبي القاسم بن أبي النعيم الغساني : الثلاثة عن الإمام المفتي الخطيب المحقق النظار أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي الغرناطي (ت ١٠١٢هـ) ، عن أبي القاسم بن عبد الجبار الفجيجي ، عن والده محمد (فتحا) ، عن والده عبد الجبار الفجيجي ، عن أبي الحسن القلصادي ، وعن ابن مرزوق الكفيف كلاهما : عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد ، عن ابن عرفة الرندي ، عن أبي عبد الله الأبي ، عن أبي موسى ابن الإمام التلمساني ، عن الإمام الولي الشهير أبي العباس أحمد بن البناء المراكشي ، عن أبي عبد الله بن عبد الملك الأوسي ، وهو عن أشياخه :

---

(١). المعجم المفهرس : ٧٨ (رقم : ٢٠٤)

(٢). انظر ترجمته في : إنباء الغمر : ٢٦٧/٥ ،

. أبي جعفر وأبي عبد الله الطنجاليان ، عن أبي العباس بن ماتع ، عن ابن خير الإشبيلي (ح) ..

. وابن دقيق العيد ، عن المنذري ، عن الحصار ، عن ابن الفخار (ح)...

. وأبي القاسم العزفي ، عن : أبي عبد الله الأزدي ، وابن واجب كلاهما ، عن ابن غاز السبتي .

وابن خير ، وبن الفخار ، و ابن غاز الثلاثة عن القاضي عياض رحمه الله .

. شروح الشفا :

مما يدل على عناية العلماء بكتاب الشفا ، تدريسهم له وكتابة تقاييد وتعاليق وشروح وطرر حوله من ذلك :

١ . الاكتفا في شرح الشفا لعبد الباقي بن عبد المجيد القرشي اليمني (ت ٧٤٣هـ = ١٣٤٢م).

٢ . شرح الشفا لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي بن بنت ابن العجمي (ت ٨٤١هـ = ١٤٣٧م) (مخطوط).

٣ . شرح الشفا لشمس الدين الحجازي (ت؟؟؟) (مخطوط).

٤ . مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا لأبي العباس أحمد بن محمد الشُمُنِّي القاهري (ت ٨٧٢هـ= ١٤٦٧م) (مطبوع).

٥ . المنهل الأصفى في شرح الشفا لأبي عبد الله بن أبي الشريف الحسني التلمساني (ت؟؟؟) (مخطوط)

٦ . رفع الخفا عن ذات الشفا للقاري الهروي (ت ١٠١٤هـ = ١٦٠٥م) (مخطوط).

٧ . شرح الشيخ عبد الرؤوف المناوئ (ت ١٠٣١هـ = ١٦٢١م) (مخطوط) .

٨ . نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض لأحمد بن محمد الخفاجي المصري (ت ١٠٦٩هـ = ١٦٥٩م) مطبوع متداول في أربعة أسفار كبار قال فيه الشيخ عبد الحي الكتاني : (لا أفيد منه ولا أوسع في شروح الشفا كلها ، المشارقة والمغاربة)(١) .

٩ . شرح الشفا لشهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي (ت٨٤٤هـ = ١٤٤٠م).

١٠ . شرح الشفا لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني (٧٨١هـ= ١٣٧٩م).

١١ . غريب الشفا لمحمد بن الحسن بن مخلوف.

١٢ . مفتاح الشفا لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي(مخطوط).

١٣ . المدد الفياض بنور الشفا للقاضي عياض ، لحسن العدوي الحمزاوي (ت ١٣٠٣هـ = ١٨٨٦م).

١٤ . مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا لجلال الدين السيوطي (مطبوع).

١٥ . تخريج أحاديث الشفا لعبد العزيز الزبيدي (مخطوط).

١٦ . التعليق على الشفا ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ثم الحلبي سبط ابن العجمي.

وغير ما ذكر من الشروح كثير.

* * *

(١) . فهرس الفهارس : ١/٣٧٧- ٣٧٨ .

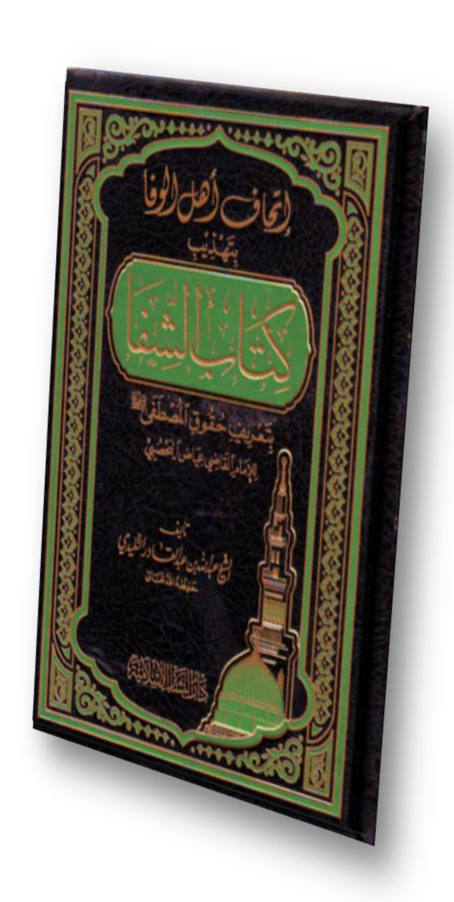
خاتمة :

لعلك أيها القارئ الكريم ، قد تمليت من رياض عياض وشفائه وأنت تقرأ هذا البحث الوجيز المفيد، وعرفت به قيمة الكتاب وصاحبه، وخرجت من وراء ذلك بمعلومات وإفادات جليلة.

هذا، وقد شرَح الله صدري لأن أشرع في وضع شرح موسع لكتاب « الشفا » ، وإني استمد منه العون والسداد في إتمامه، وأسأله أن يصرف عني ما يمنعني من الظروف الصحية وما شابهها من العوارض .

الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز. ربنا لك الحمد وإليك المصير . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والحمد لله بدءا وختاما . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابته وسلم تسليما.



فقه السياسة الشرعية بالمغرب: أعلام ومصنفات

الدكتور رشيد كهوس

أستاذ بكلية أصول الدين بتطوان–جامعة القرويين/المغرب

اهتم فقهاء المغرب أكثر من غيرهم بالسياسة الشرعية والآداب السلطانية والنظم الإسلامية، واعتنوا بها عناية شديدة، وبرعوا في الغوص في لجتها، وعالجوا الكثير من نوازلها...

ويتجلى ذلك في الكمِّ الهائل من مصنفاتهم وتواليفهم المخطوطة والمطبوعة والمفقودة التي تزخر بها الخزائن العامة والخاصة، وقد أبانوا فيها عن اطلاعهم الواسع وقدرتهم الفائقة في الإحاطة بكل ما يتعلق بها، وعلو كعبهم في استنباط تشريعاتها وأحكامها ومبادئها وقواعدها..

ومن أبرز هذه المؤلفات وأكثرها تداولا وأغزرها فائدة وعلما ما يأتي:

أولا: كتاب «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام»

تأليف العلامة: أبو الفضل عياض بن موسى(ت٥٤٤هـ)، وولده أبو عبد الله محمد (ت٥٧٥هـ)

١– نبذة عن المؤلف:

هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي القاضي أبو الفضل المحدث الحافظ الحافل، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. استقر أسلافه في القديم بحمة بسطة ثم انتقلوا إلى فاس ثم إلى سبتة، وبها ولد، وأخذ عن مشيختها، ثم رحل إلى الأندلس فدخل قرطبة ثم مرسية...

قال الحافظ ابن الأبار في "معجم أصحاب الصدفي" لما ترجمه: "وكان لا يُدْرَكُ شأوه ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث وتقييد الآثار وخدمة العلم، مع حسن التفنن والتصرف الكامل في فهم معانيه، إلى اضطلاعه بالأدب وتحققه بالنظم والنثر، ومهارته بالفقه، وبالجملة فكان جمال العصر ومفخر الأفق وينبوع المعرفة ومعدن الإفادة، وإذا عُدَّتْ رجالات المغرب فضلاً عن الأندلس حسب فيهم صدراً"اهـ.

توفي بمراكش مغرباً عن وطنه مسموما، قيل: سمه يهودي. يوم الجمعة ٧ جمادى الآخرة سنة ٥٤٤ وأقبر بباب ايلان داخل المدينة.

من تصانيفه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، و"الغنية" في ذكر مشيخته، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك"، و" شرح صحيح مسلم"، و"مشارق الأنوار "، و"الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" في مصطلح الحديث، وكتاب في "التاريخ". وجمع المقَّري سيرته وأخباره في كتاب "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض "..[١].

٢- نبذة عن الكتاب:

تعددت المجالات الفقهية التي برز فيها الفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي، وتنوعت تواليفهم ما بين مطولات ومختصرات وشروح، وكان اهتمامهم أكثر من غيرهم بالتأليف في موضوع الأقضية والأحكام، وهذا الضرب من التأليف يُمِدُّ الدارس بفوائد جمّة ومعطيات في غاية الأهمية عن مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، خلال العهود التي عاش فيها مؤلفوها... ويمثل كتاب "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" للإمام القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي –رحمه الله- الذي جمعه ابنه القاضي أبو عبد الله محمد (ت٥٧٥هـ) أنموذجا للمصنفات الفقهية التي تهتم بوقائع الناس الجارية ومشكلاتهم الناشئة، وأقضيتهم الطارئة، ويندرج ضمن فرع النوازل التي يطلق عليها أيضا اسم الفتاوي، أو الأحكام، أو المسائل، وأهمية الكتاب تتجلى في كونه مرجعا فقهياً يحتوي نوازل تكشف عن وقائع الحياة اليومية بالمغرب والأندلس إبَّان عهد المرابطين.

ونوازل القاضي عياض التي يضمها كتاب مذاهب الحكام، هي من نتاج فترة توليه خطة القضاء، قام ولده محمد بجمعها، وترتيبها، والتذييل عليها، يقول ولده أبو عبد الله محمد–رحمه الله: "..فإن أبي .. لما طال في خطة القضاء دوامه، وساعدته لياليه وأيامه، نزلت إليه من الأقضية نوازل تحار فيها الأذهان والأفهام، ويبعد مأخذها من طرق القضايا والأحكام، فيَحكمُ فيها بما يتجه عنده...وأَلفيتُ بعد موته . رحمة الله عليه . سؤالاته على تلك النوازل والأجوبة عليها في بطائق فنقلت تلك الأسئلة من خطه إلا ما نبَّهتُ عليه وكذلك أجوبته وأجوبة الفقهاء عليه أيضاً... وجعلت كتابي هذا ديوان فقه يشتمل على جميعها، وترجمته بـ "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"؛ وربما ذيلت بعض تلك النوازل بما تقدم فيها أو في نوعها للقرويين والأندلسيين وغيرهم"[٢].

---

[١] فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الكتاني، ٧٩٨/٢. الأعلام للزكلي، ٩٩/٥. معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، ١٦/٨.

[٢] مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص٢٩-٣٠.

وكان قصده في ذلك كله: هو جمع الكتاب وإخراجه، وتسهيل الاطلاع عليه، وتقريب الإفادة منه، ويظهر من خلال تتبع أبواب الكتاب، أن القاضي عياضًا حينما أجاب عن القضايا والمسائل المرفوعة إليه، كان حريصاً على تبيين حكم الشرع فيها، بناء على الأدلة الشرعية المعتبرة، مهتدياً بأصول مصادر المذهب المالكي، وآراء كبار شيوخه؛ كابن رشد وابن الحاج، ثم يحكم في النازلة بما يثبت عنده، أو التعليق على المسألة بحسب وقوعها متوخيا أثناء جوابه الإيجاز والاختصار، ووضوح التعبير، وسلاسة الألفاظ.

وقد رتب العلامة محمد عياض نوازل أبيه التي كانت متناثرة في بطائق، واعتنى بها عناية جيدة ووضع تذييلات عليها، يفتتحها بعبارة: «قال: محمد»، ورتبها في أبواب فقهية بلغت خمسين باباً، في مسائل كثيرة متنوعة، منها ما يتصل بالقضاء والشهادات والتداعي، من حديث عن شروط القاضي، وما يجب له، وما يستحب له في مجلسه، وبيان مقعده، وعن الإشهاد والإقرار، والإعذار في المقالات، والتعديل والتجريح، وإيجاب اليمين، والنكول عنها، والشهادة على السماع، وما يقطع الدعوى، وغير هذا.

ونذكرها بالتفصيل لتعم الفائدة: الأقضية، الشهادات، الدعاوى والأَيْمان، الحدود، الجنايات، نفي الضرر، المياه، الغائب، المريض، السفه، المديان، المفلس، السمسار، الغصب، الاستحقاق، الوصايا، الأحباس، الصدقات، الهبات، النِّحلة، المتعة، العُمرى، الإسكان، النفقة، الوديعة، الرهون، الحمالة، الوكالات، المزارعة، الشركة، القسمة، الشفعة، الصلح، الاسترعاء، الأكرية، البيوع، القيام بالعيب، الصرف، العتق، المدبر، أمهات الأولاد، النكاح، العدّة، الطلاق، الإيمان بالطلاق، الخلع، اللعان، الجنائز، الصلاة.

وهنا يمكن القول: إن هذا السفر يضم بين دفتيه ذخائر فكر القضاء المالكي، ويمثل بما تضمنه من أجوبة فقهية، ما استقرت عليه الفتوى في الغرب الإسلامي على عهد القاضي عياض، وهو ما جعل فقهاء النوازل الذين أتوا بعد عياض وابنه محمد-رحمهما الله-، يعتمدون عليه في أحكامهم. ومن الفقهاء والنوازليين المتقدمين الذين نقلوا عنه؛ أبو القاسم البُرْزُلي (ت٨٤١هـ) في فتاويه، والمَوَّاق (ت٨٩٧هـ) في التاج والإكليل، وأبو العباس الوَنْشَرِيسي (ت٩١٤هـ) في المعيار المعرب، والحَطَّاب (ت٩١٤هـ) في مواهب الجليل، وآخرون.

طبع الكتاب مرتين بتحقيق الدكتور محمد بن شريفة، عن دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م في مجلدين، وصدرت الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة سنة ١٩٩٧م. تَرْجَمَتْه إلى اللغة الإسبانية دلفينا سيرانو Delfina Serano.

كما لقي الكتاب اهتماما بالغا وكتبت حوله دراسات عربية وغربية متعددة[١].

---

[١] انظر قسم الدراسة من الكتاب المحقق.

ثانيا: كتاب «الشهب اللامعة في السياسة النافعة»

تأليف الشيخ: أبو القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي (٧١٨-٧٨٣هـ)

١- نبذة عن حياة المؤلف:

هو أبو القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان النجاري المالقي، أبو القاسم: كان فقيها ومحدثا، وقاضيا عدلا، من أعيان كتّاب الدولة المرينية في المغرب. أصله من مالقة. ولد وتعلم بها وتتلمذ على خيرة علماء مالقة ثم غرناطة، وأخذ عنهم علوم الشريعة من علوم القرآن والحديث رواية ودراية واللغة والفقه وأصوله والتصوف وغيرها[١].

عاصر عالم الاجتماع والعمران عبد الرحمن بن خلدون. وقصد المغرب فخدم السلطان أبا الحسن (علي بن عثمان) المريني. وكان معه إلى أن وقعت هزيمته في "طريف" قرب الجزيرة الخضراء (سنة ٧٤١هـ) فعاد إلى الأندلس. ولما تم الأمر لابنه أبي عنان (فارس) بفاس (سنة ٧٥٢) جاءه ابن رضوان فولي له الكتابة والعلامة، وخدم بعده أخاه المستعين باللَّه أبا سالم (إبراهيم) وقد تولى سنة ٧٦٠هـ، فكان من أعيان كتّابه. وفي عهده صنف كتابه "الشهب اللامعة في السياسة النافعة". وقتل إبراهيم في أواخر سنة ٧٦٢هـ وتوفي ابن رضوان بأنفا -(الاسم القديم لمدينة الدار البيضاء الآن)- أو بأزمور سنة ٧٨٣هـ[٢].

٢- نبذة عن كتاب الشهب:

يعتبر كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة تعبيرًا سياسيًا واجتماعيًا عن عصر من عصور بني مرين، ويعتبر أيضًا من أهم الكتب في علم السياسة عند المسلمين، له خصائصه العامة ومميزاته الهامة التي تميزه عن غيره من الكتب التي أُلِّفت في علم السياسة أو علم الاجتماع.

يقول الشيخ ابن رضوان في سبب تأليفه هذا الكتاب: "إن ما اقتضته إرادته - (أي السلطان إبراهيم أبي سالم)- الصادرة من علو الهمم والمقاصد الزاكية الشيم، أمره بتأليف مجموع في السياسة الملوكية، والسير السلطانية مما يقع به الامتاع، ويظهر الانتفاع، قصدا منه، أعلى الله أمره بتخليد أثر يتبع دليله، وعلم يتضح سبيله، ولما اختصني بذلك وحض عليه، وصرف عزمه الكريم إليه، بادرت أمره بواجب الامتثال، وأخذت في المقصد المذكور بما رسم من الاستعجال، وجمعت من سياسة الملوك الأقدمين، وسير الخلفاء الماضين، وكلمات الحكماء الأولين ما فيه غنية الخاطر، ونزهة الناظر، ومحتويا على طرف من

---

[١] ينظر جانب الدراسة من تحقيق الدكتور علي سامي النشار لكتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص٥ وما بعدها، طبعة دار الثقافة (١٤٠٤هـ) .

[٢] الأعلام للزركلي، ٤/-١٧٣-١٧٤.

التاريخ الذي تستشرف النفوس إليه، وتشتمل القلوب عليه، ليكون في ذلك عونا على تعلق الأحكام السياسية بالخواطر، وإطلاع على حظ عظيم من سير الأوائل والأواخر، وسميته بالشهب اللامعة في السياسة النافعة، راجيا أن يكون اسمه موافقا لمسماه، ولفظه مطابقا لمعناه"[١].

وقد قسم كتابه إلى خمسة وعشرين بابا:

الباب الأول: في فضل الخلافة وحكمتها، وثواب من قام بها، ووجوب طاعة الإمام ونصحه، وتعظيم حقه، وما يلزمه من أمور الأمة.

الباب الثاني: في ذكر سير الملوك في سماع المواعظ وتعظيم أهل الخير، وتسليم أحوال الصالحين إليهم.

الباب الثالث: في ذكر العدل وفضله، وما جاء في ذلك.

الباب الرابع: في فضل الحلم وكظم الغيظ.

الباب الخامس: في مجلس الملك وظهوره وخفائه، وذكر الوفود عليه، والسلام وتقبيل اليد، وذكر الحجّاب وما يلحق بذلك.

الباب السادس: في ذكر الجلساء والنصحاء، وذكر الرجوع إلى الحق عند وضوحه.

الباب السابع: في التدبير والرأي، والمشاورة، والمذاكرة، وما يلحق بذلك.

الباب الثامن: في سيرة الملك مع خواصه وبطانته.

الباب التاسع: في تغافل الملك وحيائه ومروءته، ووقاره، وتثبته في الأقوال والأفعال وتأنيه وصبره في الأمور.

الباب العاشر: في ذكر الوزارة والوزراء.

الباب الحادي عشر: في ذكر الكتابة والكتاب.

الباب الثاني عشر: في تشييد المفاخر، وتخليد المآثر، وإحياء سبل الخيرات، وإثبات رسوم القربات وعمارة الأرض وإصلاح المملكة، واقتناء الذخائر.

الباب الثالث عشر: في الجود والسخاء، ومكارم الأخلاق، والمكافآت على السوابق والوفاء بالعهود وذكر التهاني وبذل المعروف في المكرمات.

الباب الرابع عشر: في إكرام أهل الوفاء، ورعاية العهود، واحتمال قول الحق، ولو كان مرا.

الباب الخامس عشر: في تودد الملك إلى الرعية، وتبسطه وتواضعه في علوه وذم الكبر.

الباب السادس عشر: في الحزم والدهاء، وكتم السر، وإظهار القوة، وما يلحق بذلك.

الباب السابع عشر: في التيقظ والتلطف في الوصول إلى المقاصد.

---

[١] الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص: ٥٢.

الباب الثامن عشر: في الرفق بالرعية، وسياستها وتأمين السبل.

الباب التاسع عشر: في تولية الخطط الدينية والعملية، وما يلحق بذلك.

الباب العشرون: في مراتب العقوبات، ودرء الحدود بالشبهات، والإقصار عن التسرع إلى العقاب وقبول الشفاعات.

الباب الحادي والعشرون: في ذكر السجون، وأحوالها، وتفقد أهلها.

الباب الثاني والعشرون: في ذكر بيت المال، والعطاء والمنع، وسياسة الجنود.

الباب الثالث والعشرون: في سياسة الحروب وتدبيرها.

الباب الرابع والعشرون: في ذكر الخصال التي فيها فساد الدول، ونفور القلوب عن الملوك، وذكر طرف من استدفاع الشدائد.

الباب الخامس والعشرون: في كلمات جامعة في السياسة، وذكر وصايا صادرة عن الخلفاء والملوك.

وعلى الرغم من تناول الكتاب لعصر من عصور الدولة المسلمة إلا أنه يشتمل على مواعظ وعبر ودروسٍ سياسية وسياسة شرعية يمكن استلهامها بغض النظر عن الزمان والمكان. فلقد حفظ لنا نصوصًا مهمة عن كتابين من أهم الكتب في علم السياسة عند المسلمين وهما كتاب السياسة للإمام ابن حزم، وكتاب في السياسة للعالم المغربي الكبير الإمام أبي بكر محمد بن الحسن المرادي (ت٤٨٩هـ).

وقد انتشر الكتاب في المغرب والأندلس، وأثر أكبر الأثر في أعظم فلاسفة علم الاجتماع السياسي عند المسلمين وهو العلامة أبو عبد الله محمد ابن الأزرق (ت٨٩٦هـ) في كتاب (بدائع السِّلك في طبائع المِلْك)[١].

طبع كتاب "الشهب اللامعة" في طبعته الأولى بدار الثقافة بالدار البيضاء بتحقيق: الدكتور علي سامي النشار عام: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، وطبع كذلك في دار الكتب العلمية بيروت.

ثالثا: رسالة «كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال»

تأليف العلامة محمد بن الطالب التاودي ابن سودة المري (١١١١-١٢٠٩هـ)

١- نبذة عن المؤلف:

هو العلامة أبو عبد الله محمد بن الطالب بن علي، ابن سودة التاودي، المرّي الفاسي: فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس. ذاعت شهرته بعد رحلة قام بها إلى المشرق الإسلامي، زار خلالها الحجاز ومصر، وأخذ عن شيوخهما وأخذوا عنه، واشتغل بالتدريس والتأليف والفتيا.

---

[١] طبع هذا الكتاب في جزأين في دار السلام بالقاهرة (ط١: ١٤٢٩هت-٢٠٠٨م) بتحقيق: علي سامي النشار.

من تصانيفه: "زاد المجد الساري" حاشية على البخاري، و"تعليق على صحيح مسلم" و"حاشية على سنن أبي داود" و"شرح مشارق الصغاني" و"شرح الأربعين النووية" و"الفهرسة الصغرى" في شيوخه ونصوص إجازاتهم له، و"الفهرسة الكبرى" في من لقيه من الصالحين، و"حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم" وهو شرح على تحفة أبي بكر محمد ابن عاصِم (المتوفى سنة ٨٢٩ هـ في فقه المالكية، و"شرح لامية الزقاق" في علم القضاء، و"فتح المتعال فيما ينتظم منه بيت المال" وهي رسالة تهتم بتنظيم بيت المال[١].

وهو من بيت علم ونباهة وحسن ذكر في ميادين العلم والأدب والصلاح، قدم سلفه من الأندلس حيث كان لآل ابن سودة ذكر حميد في العلم والوجاهة، واستقرت هذه الأسرة بفاس في عهد السلطان أبي عنان المريني.

وقدمت هذه الأسرة النابهة للمغرب الكثير من جلائل الأعمال في مجال العلم والأدب واللغة في ميدان الحياة العامة.

وأما شيخ الجماعة الفقيه المحقق المشارك محمد التاودي ابن سودة، فقد "انتهت إليه رياسة العلم في المغرب إقراءً وإفتاء، وانفرد بعلوم الأستاذ حتى صار شيخ الشيوخ "كما قال عنه الحجوي الذي أضاف " وكثير من أسانيدنا في العلوم تدور عليه "[٢].

وكانت وفاته –رحمه الله– في ذي الحجة سنة ١٢٠٩هـ/١٧٩٥م[٣].

٢– نبذة عن الكتاب:

بين المؤلف في خطبة الكتاب موضوعه فقال: إنه "يتضمن كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال، وكيف التصرف فيه، وأين يصرف، وما ينكر من ذلك المعنى وما يعرف، وكيف حال السلف الصالح في ذلك وسيرتهم فيه، فيجري عليه من أرشده الله من الملوك ويقتفيه".

وقد بدأ المؤلف ببيان موارد بيت المال في ممالك الإسلام وهي سبعة:

١– خمس الغنيمة والركاز[٤] وما ألحق بهما.

٢– الفيء.

---

[١] الأعلام، للزركلي، ٦/١٦٩–١٧٠. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٩٦/١٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، ١/٥٣٣–٥٣٤.

[٢] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٢/٣٥٠.

[٣] شجرة النور الزكية، ١/٥٣٤.

[٤] الركاز: هي الكنوز المدفونة في الأرض أو على ظهرها، وعند الفقهاء المالكية: الركاز ما وجد من أموال الجاهلية مدفونا بالأرض أو على ظهرها عينا كان من نحاس أو لؤلؤا أو طيباً.

٣- خراج الأرض العنوية والصلحية.

٤- الجزية.

٥- ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين[1].

٦- مال من مات ولا وارث له.

٧- المال الذي ضل صاحبه وجهلت أربابه.

وأفاض العلامة ابن سودة في الكلام على هذه الموارد من الوجهة التطبيقية الشرعية وفق مذهب إمام دار الهجرة مالك ابن أنس، مستندا في ذلك على أقوال الفقهاء كابن الماجشون وابن القاسم وابن رشد وابن عرفة وغيرهم -رحمهم الله-.

وبعد الموارد انتقل المؤلف إلى بيان مصارف بيت المال، فنقل عن ابن حبيب قوله: "سيرة أئمة العدل في الفيء وما جعله الله رزقاً لعباده من المال -غير الزكاة- أن يؤخذ فيبدأ فيه بسد المخاوف والثغور وتثقيف حصون المسلمين وسد عوراتهم واستعداد آلة الحرب من الخيل والسلاح، فإن فضل شيء أعطي قضاتهم وعمالهم ومن للإسلام فيه انتفاع، وتبنى منه مساجدهم وقناطيهم وما هم إليه محتاجون، ثم يفرق على فقرائهم، فإن فضل شيء ورأى الإمام تفرقته على الأغنياء فرقه، وإن رأى حبسه لنوائب الإسلام فعل. قال: وذلك كبناء المساجد والقناطر والغزو وفك الأسير وقضاء الدين وعقل الجراح وتزويج الأعزاب وإغاثة الحاج وإرفاق من يلي المصالح وتدبير الأمور، والتفرقة في ذلك بقدر الحاجة... وروي أن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام فيقسم على ما يراه من مساواة أو تفضيل بحسب الفضائل التي ذكرناها... وإذا بلغ الإمام عن بلد حاجة عطف عليهم ونقل من الخمس والفيء إلى ذلك الموضع بقدر الاجتهاد، ولا ينقل مالاً من بلد إلا بعد إزالة حاجته وحاجة أهله، ويشيد حصونه ويزيد في كراعه وسلاحه ويقتطع منه رزق عمال ذلك البلد وقضاته ومن يلي شيئاً من مصالحه، ثم يخرج عطاء المقاتلة الذين دونهم من أهل ذلك البلد لجهاد عدوهم، ثم يعطي العيال والذرية وسائر المسلمين على قدر المال..."[2].

وبعد هذا الفصل أعطى المؤلف -رحمه الله- صورة مشرقة عن سيرة سيدنا رسول الله ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين الكرام المهديين ﷺ في تدبيرهم لأمور بيت مال المسلمين بالعدل والمساواة والروية وحفظ الأمانة، وأداء الحقوق إلى أهلها.

إن هذه الرسالة التي وضعها الشيخ العلامة التاودي ابن سودة بأمر من السلطان محمد بن عبد الله الحسني -رحمهما الله- عظيمة النفع سهلة المأخذ واضحة العبارة، ومن مزاياها الإيجاز الشديد في هذا المجال المالي الهام.

---

[1] المقصود بالحربيين هم رعايا الدول غير الإسلامية الذين يسكنون خارج دار الإسلام ويتواردون عليها للتجارة.

[2] انظر: ص٦٢ من النص المحقق بدار الكتب العلمية ببيروت-لبنان.

وقد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية بلبنان، بتحقيق: عبد المجيد الخيالي، سنة ٢٠٠٠م.

رابعا: «كتاب نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية»

تأليف العلامة: أبو الإقبال محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي (ت١٣٨٢هـ)

١- نبذة عن المؤلف:

هو الإمام محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الفاسي، المشهور ب:عبد الحي الكتاني، الشريف الإدريسي الحسني بيته بفاس شهير بالعلم والصلاح، عالم بالحديث ورجاله، أخذ عن والده وانتفع به وسمع منه وأجازه إجازة عامة وعن غيره من أعلام المشرق والمغرب. جمع بين شرفي الاكتساب والنسب.

ولد بفاس ونشأ بها، وكان منذ صغره على غير ولاء للسلطة الحاكمة، واعتقل سنة ١٣٢٧هـ ، ولما فرضت الحماية الفرنسية على المغرب (١٩١٢م) خرج للحج، فتعرف إلى رجال الفقه والحديث في مصر والحجاز والشام والجزائر وتونس والقيروان. وعاد بأحمال من المخطوطات، ذخرت خزانته بالنفائس.

ترك الكتاني آثاراً كثيرة تزيد عن مائة وثلاثين ما بين كتاب ورسالة وأهمها فهرس الفهارس في مجلدين وفيه بيان شيوخه ومن أخذ عنهم وأخذوا عنه وهو كاف للتعريف به وبفضله.

توفي بمدينة نيس الفرنسية مغربا عن بلده يوم الجمعة ١٢ رجب ١٣٨٢هـ، ودفن بروضة الجالية المسلمة هناك. وقد ضمت مكتبته إلى خزانة الكتب العامة في الرباط[١].

٢- نبذة عن الكتاب:

عنوان الكتاب: "كتاب التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلية".

وسبب تصنيفه أنه كان ظفر بكتاب (تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية) لأبي الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني الفاسي (ت٧٨٩هـ) أيام زيارته لتونس، فاهتبل به أكثر اهتبال ونوه به وأشاد له أرفع ذكرى، فظهر له التوسع في موضعه، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وقطع النوم وواصل السهاد وهجر الوساد، ولازم مكتبه في مكتبته العظيمة، فخرج منها بهذا الأثر العظيم الذي هو من أكبر حسنات هذا العصر الذي برهن أولا عما

---

[١] انظر: شجرة النور الزكية، ١/٦٠. الأعلام للزركلي، ٦/١٨٨-١٨٩. مقدمة أبي العزم -تلميذ الكتاني- لكتاب فهرس الفهارس، ١/٢.

للمغرب من نهضة، ولرجال العمل والاجتهاد من أثر، وثانيا عن شرف الإسلام ومدنيته الزاهرة أيام البعثة الطاهرة... "[١].

إن هذا الكتاب النفيس والسفر العظيم الذي قرظه نحو ثلاثين من أبرز علماء العالم الإسلامي كلهم أثنوا على براعة صاحبه وذكائه ونباهته وحكمته في تأليفه، وأكدوا جميعا أن الإسلام دين دعوة ودولة وحضارة... إنه أكمل رد وأبلغه وأفحمه في الرد على اللائكيين الدنيانيين الذين ادعوا بعد الانكسار التاريخي وسقوط الخلافة أن الإسلام دين روحي ولا علاقة له بالسياسة وأنظمة الحكم ولا بالاقتصاد والمال، ولا بالحضارة والازدهار...

ومن أهم مميزات الكتاب أنه أتى بكل شاذة وفاذة من نظام الحكم وأصل لها من السيرة النبوية العطرة بالرواية والمصادر والمراجع، ثم تفرع إلى مئات الفصول المهمة جدا في التراتيب الإدارية وأنظمة الحكم والسياسة، بحيث يعد أهم ما كتب في ذلك.

يقول الإمام الكتاني في مقدمة كتابه: "إن الذين اعتنوا بتدوين المدنية العربية والتراتيب الإدارية لخلفاء المملكة الإسلامية، وذكروا ما كان لأمراء الإسلام على عهد الدولة الأموية والدولة العباسية، من الرتب والوظائف والعمالات والعمال أهملوا ما كان من ذلك على عهد رسول الله ﷺ؛ مع أنه ﷺ حيث كان يشغل منصب النبوة الديني على قاعدة جمع دينه القويم بين سياسة الدين والدنيا جمعا مزج بين السلطتين، بحيث كادا أن يدخلا تحت مسمى واحد وهو الدين. وكذلك وقع.

كانت الإدارات اللازمة للسياستين على عهده صولجانها دائر، والعمالات بأتم أعمالها إلى الترقي والعمل سائر، بحيث يجد المتتبع أن وظائف حاشية الملك اليوم، الخاصة بشخصه من صاحب الوضوء والفراش والنعال والإصطبل والحاجب وغير ذلك، كانت موجودة عند النبي صلى الله عليه وسلم. ولعل عن ذلك العهد أخذها ملوك الإسلام. كما إذا التفت إلى ما يتعلق بالمراتب الإدارية من وزارة بأنواعها، وكتابة بأنواعها، والرسائل والإقطاعات، وكتابة العهود والصلح، والرسل والترجمان، وكتّاب الجيش والقضاة، وصاحب المظالم وفارض النفقات، وفارض المواريث، وصاحب العسس في المدينة والسجان، والعيون والجواسيس، والمارستان والمدارس والزوايا، ونصب الأوصياء والممرضات والجراحين، والصيارفة وصاحب بيت المال، ومتولي خراج الأرض وقاسم الأرض، وصانع المنجنيقات والرامي بها وصاحب الدبابات، وحافر الخنادق والصوّاغين وأنواع المتاجر والصناعات والحرف، تجد أن مدّته عليه السلام مع

---

[١] تقريظ نشرته جريدة النجاح التي تصدر بقسنطينة بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٣٨٤هـ، نقلا عن قسم الدراسة من التراتيب الإدارية بتحقيق: يحي أبو المعاطي العباسي، ص٦٣ وما بعدها.

قصرها لم تخل عن أعمال هذه الوظائف، وإدارة هذه العمالات. وتجد أنها كانت مسنده للأكفاء من أصحابه وأعوانه عليه السلام"[١].

وقسم العلامة الكتاني —رحمه الله– كتابه تقسيم الإمام الخزاعي–رحمه الله–، ورتبه ترتيبه إلا أن بين السفرين العظيمين والجمعين الفريدين ما بين زماني مصنفيهما من البعد المبين... لقد زاد العلامة الكتاني على كتاب الخزاعي فصولا وأبوابا تبلغ العشرات، ونقل نقولا لأناس ولدوا بعد وفاة الخزاعي بأحقاب...

قال الدكتور إحسان عباس محقق كتاب "تخريج الدلالات السمعية" للخزاعي في مقدمة تحقيقه:

"وقد لقي الكتاب شيئا من الاهتمام في العصر الحديث وكان شغف عبد الحيّ الكتاني بطلبه، مما جعله يلاحق التعقب لمواطن وجوده حتى حصل على نسخة منه محفوظة بمكتبة جامع الزيتونة رقم (٧٥٧٢) من تحبيس المشير أحمد باشا بتاريخ ١٢٥٦؛ استخرجها سنة ١٣٣٩هـ بمعاونة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور قاضي تونس حينئذ، واستثار الكتاب إعجاب الكتاني فجعله قاعدة لمؤلفه: «التراتيب الإدارية» وأضاف إليه مستعينا بمصادر لم يطلع عليها الخزاعي إما على سبيل البسط والإكثار من الأمثلة، وإما على سبيل الاستدراك، مميزا في كل موضع نصّ الخزاعي من إضافاته... ولا ريب في أن ما أضافه الكتاني مفيد في معظمه"اهـ.

وهذه أقسام الكتاب:

القسم الأول: في الخلافة والوزارة (الصدارة) وما يضاف إلى ذلك من الخدمات النبوية الشخصية التي كان يقوم بها أفراد من الصحابة.

القسم الثاني: في العمليات الفقهية وأعمال العبادات وما ينضاف إليها من عمليات المسجد وعمليات الطهارة وما يقرب منها وفي الإمارة على الحج وما يتصل بها.

القسم الثالث: في العمليات الكتابية وما يشبهها وما يضاف إليها.

القسم الرابع: في العمليات الإحكامية وما ينضاف إليها (الإمارة، الولاية، القضاء، المظالم، الحسبة، فارض المواريث، العسس...).

القسم الخامس: في ذكر العمليات الحربية وما يتشعب عنها وما يتصل بها.

القسم السادس: في العمليات الجبائية.

القسم السابع: في العمليات الاختزانية وما أضيف إليها (الموازين، خازن الطعام، الكيال...).

القسم الثامن: في سائر العمالات.

---

[١] انظر ص ٧١ من النص المحقق، بدار السلام بالقاهرة، ط١/١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، تعليق وتخريج: يحي أبو المعاطي العباسي بالاشتراك مع قسم التحقيق بدار السلام.

القسم التاسع: في ذكر حرف وصناعات كانت على عهد رسول الله ﷺ.

القسم العاشر: في تشخيص الحالة العلمية على عهده ﷺ.

خامسا: نظرة سريعة حول مصنفات في النظم الإسلامية

كان لصفوف العلماء والفقهاء في المغرب –منذ أقدم عصوره التاريخية– اهتمام بشؤون الدولة ونظمها وعناية بتدبير سياستها الشرعية سواء بالمشاركة الفعلية في أعباء الحكم، أم بإسداء النصح للولاة والحكام والإدلاء بالرأي الشرعي في مختلف الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية، أو بإصدار الفتاوى وتأليف الكتب.

ومن هذه المصنفات والكتب:

١.– كتاب "السياسة" أو "الإشارة في تدبير الإمارة": تأليف العلامة أبي بكر محمد المرادي: هو أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي، يعرف بالمرادي المالكي الأشعري، من علماء القرن الخامس الهجري، الفقيه المحقق والعالم البارع والأديب الأريب، كان إماما في أصول الدين، دخل قرطبة وأخذ عن أهل الأندلس، وسار مع أبي بكر بن عمر اللمثوني المرابطي في زحفه إلى الصحراء باتجاه بلاد السودان، وهناك في مدينة "أزكي" بصحراء المغرب استعمله أبو بكر بن عمر على القضاء حيث بقي حتى وفاته سنة ٤٨٩هـ[١].

له تصانيف مفيدة ونافعة، ويعتبر كتاب "السياسة" أو "الإشارة في تدبير الإمارة"، من أشهرها وأنفعها، وهو من أوائل المصنفات في الآداب السلطانية بالغرب الإسلامي، وقد ألفه تأديبا لأحد أولاد الأمراء أو الأعيان، وقد اشتمل الكتاب على جملة من النصائح التربوية والحكم والنصائح السياسية، وغيرها مما يتعلق بالأمير من اللباس والطعام ونحوها من الآداب المرتبطة بالملوك والأمراء... كما تميز الكتاب بسلاسة ألفاظه وطلاوة تراكيبه وجمال أسلوبه إلى إتمامه. وقد رتبه على ثلاثين بابا على عدد أيام الشهر، قال –رحمه الله–:"إذا تفطن الفطن منها كل يوم بابا لم يأت عليه الشهر إلا وقد حفظ صدرا كبيرا من الحكمة وتعلم أصلا من السياسة"[٢].

وهذه أبواب الكتاب:

---

[١] انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن بشكوال، ص٥٧٢. معجم المؤلفين، ١٨٨/٩. وقسم الدراسة من تحقيق: علي سامي النشار للكتاب.

[٢] انظر: قسم الدراسة من تحقيق: علي سامي النشار للكتاب.

١.باب في الحض على القراءة والتعلم؛

٢.باب في آداب النظر والتفهم؛

٣.باب في الاستشارة وصفة المستشار؛

٤.باب في المعيشة وسياسة الأجسام؛

٥.باب في الفرار من سوء العادة ورياضة النفس من قبل الحاجة؛

٦.باب في الخلطاء والأصحاب؛

٧.باب في صفة الكتاب والأعوان والحجاب؛

٨.باب في الظهور والحجبة؛

٩.باب في هيئة الجلوس والركوب وسائر التصرفات؛

١٠.باب في سياسة الحاشية والجند؛

١١.باب في تقسيمهم على الأعمال؛

١٢.باب في معاشرة أصحاب السلطان بعضهم لبعض؛

١٣.باب في أقسام السلاطين وكيفية سيرهم؛

١٤.باب في أقسام الناس وما تقابل به طبقاتهم؛

١٥.باب في الأدلة التي يستدل بها على أهل الفضل والنقيصة والتوسط؛

١٦. باب في الكلام والصمت؛

١٧. باب في الحلم والصبر؛

١٨. باب في ترك الحلم إذا أدى إلى الفساد؛

١٩. باب في الغضب والرضا؛

٢٠. باب في التجبر والخضوع؛

٢١. باب في الحزم والتفريط؛

٢٢. باب في الكتمان والإذاعة؛

٢٣. باب في العجلة والتأني والتوسط؛

٢٤. باب في الإنفاق وصفة الجود والإمساك؛

٢٥. باب في الشجاعة والجبن؛

٢٦. باب في الحروب والمسالمة؛

٢٧. باب في التحبب والمواصلة؛

٢٨. باب في الحيلة والمكر والخديعة؛

٢٩. باب في التداهي والتغافل؛

٣٠. جامع لفنون الحكم والآداب.

وقد طبع الكتاب بدار الثقافة بالدار البيضاء عام ١٩٨١، بتحقيق: علي سامي النشار، وأعادت طبعه دار السلام بمصر، وطبع أيضا بتحقيق رضوان السيد بعنوان: "كتاب الإشارة إلى أدب الإمارة" بدار الطليعة بيروت ١٩٨١. وطبع كذلك بدار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي.

٢. – النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (محقق): للقاضي أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي المالكي الإمام الفقيه العالم العمدة الكامل المحقق المطلع العارف بالشروط وتحرير النوازل، وكتابه هذا اعتمده المفتون والحكام واختصره أعلام منهم ابن هارون. توفي مستهل شعبان ٥٧٠هـ-١١٧٤م[١].

٣. – مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام المشهور بالمجالس المكناسية: للقاضي محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني المكناسي: العلامة العمدة الفاضل العارف بالأحكام والنوازل القاضي العادل، فقيه مالكي، فرضي، حاسب، تولى قضاء فاس أزيد من ثلاثين عاما. مولده سنة ٨٣٥هـ-وتوفي سنة ٩١٧هـ-١٥١١م[٢].

هذا الكتاب من المؤلفات الحسان، آثر فيه مؤلفه الحديث عن القضاء والقضاة والنوازل التي تعترضهم، وقد صرح بالدافع إلى تأليفه لهذا الكتاب قائلا: «فإني لما بُليت بخِطَّة القضاء، وتصرفت بالفصل في أنواع محاضرها، كما سبق به القضاء، قصدت في هذا المختصر إلى جمع مجالس القضاة والحكام ومحاضرتها، ونُبَذ مما استمرت عليه محاضر الأحكام، وأُبين إن شاء الله في كل مجلس ما يليق به من تصرفاته وأحكامه».

بعد هذا قسم المؤلف كتابه في البداية إلى أربعة مجالس، تخللتها مجموعة من الفصول، فتحدث في المجلس الأول عن القضاء وخطورته، وفي المجلس الثاني عن شروط القاضي، وفي المجلس الثالث: عن صفة جلوسه وتصرفه فيه، وفي المجلس الأخير في ابتداء حكمه بين الخصمين، ثم انتقل إلى الحديث عن مجموعة من الأبواب الفقهية، حصرها في ستة وثلاثين نوعا، تحت كل نوع منها مسائل متفرعة عنها، مثل: النكاح، والطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والبيوع، والرهن، والشركة، والوديعة والعارية، وأحكام الدماء والحدود وما إلى ذلك.

---

[١] شجرة النور الزكية، ١/٢٣٤-٢٣٥. معجم المؤلفين، كحالة، ٧/١٢٩.

[٢] شجرة النور الزكية، ١/٣٩٧-٣٩٨. الأعلام للزركلي، ٦/٢٣٩. معجم المؤلفين، ٨/٢٨٥.

وتميز هذا الكتاب ببراعة مؤلفه وعبقريته، ورجاحة عقله في الكشف عن أغوار أحكام مجموعة من النوازل الفقهية المشكلة لدى عدد من القضاة، مع بيان بعض الأوهام التي يقعون فيها، بطريقة مختصرة خالية من الحشو والإطناب، معضدا ما يذهب إليه من قول أو رأي بأدلة قوية نابعة من المصادر التشريعية المعروفة، وما في بطون كتب المالكية من اجتهادات واستنباطات لفطاحل علماء المذهب، مع مراعاته عدم الخروج عما جرى به العمل في المذهب.

ومن سيمة هذا الكتاب أيضا عذوبة أسلوبه وغزارة فوائده، وتنوع مصادره التي نيفت عن السبعين مؤلفا، أما قيمته فتبرز عند من جاء بعد المكناسي، إذ نجدهم قد استفادوا منه في مواطن كثيرة من كتبهم، مثل ميارة في شرحه على التحفة، ومحمد عليش في منح الجليل، وابن رحال في فتح الفتاح[1].

طبع الكتاب: بتحقيق نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، نشر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٤.- حقوق السلطان على الرعية وحقوقها عليه: للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن اليسيتني الفاسي الفقيه المالكي المشارك في العلوم العقلية والنقلية، الفاضل والعلامة الرحال المطلع الفهامة العمدة المحقق المتفنن الإمام في الأصول المفتي الشيخ الصالح، من أهل فاس. نسبته إلى (يسيتن) إحدى قبائل البربر بالمغرب. رحل إلى الأقطار، وأتى بعلوم كانت اندثرت من الديار الأفريقية فأحياها. مولده عام ٨٩٧هـ وتوفي سنة ٩٥٩هـ[2].

٥.- الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة[3]: تأليف أبي عبد الله محمد بن سعيد بن يحيى المرِغْتي السوسي (١٠٠٧-١٠٨٩هـ/١٥٩٨-١٦٧٨م): فاضل من أهل (مِرِغْت) من قرى السوس بالمغرب. سكن مراكش وتوفي بها. عني بالأدب والإنشاء، واستكتبه بعض أمراء الدولة السعدية مدة. وكانت له مشاركة في الطب فتصدّر للعلاج، ثم تركه، وانقطع للعبادة والتأليف. له العديد من المؤلفات المفيدة من علم التوقيت والفقه والفتاوى والتصوف وغيرها[4].

وهي رسالة قصيرة عالج فيها المؤلف الحالة الاجتماعية العامة في عصره، وتكلم على الخطط والولايات وما ينبغي توافره في المتصدين لها، وضمنها نصائح وإرشادات مقرونة بشيء من النقد.

---

[1] انظر تقريرا حول الكتاب بـ"موقع مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث" التابع للرابطة المحمدية للعلماء.

[2] شجرة النور الزكية، ٤٠٩/١-٤١٠. الأعلام للزركلي، ٦/٦. معجم المؤلفين، ٢٧٤/٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، ٣١٦/٢.

[3] حققته الباحثة: أسماء إحسان، وطبع بوجدة-المغرب.

[4] الأعلام للزركلي، ١٣٩/٦-١٤٠.

٦.- الأجوبة الحسان في الخليفة والسلطان أو (رسالة في الإمامة العظمى) [١]: تأليف أبي عبد الله عبد القادر بن علي بن يوسف القصري الفاسي الفهري المالكي (١٠٩١هـ/١٦٨٠م): الإمام العلامة المحدث الفقيه المفسر الصوفي البارع في جميع العلوم. وجميع من انتسب إلى المغرب متفقون على جلالته وتوحده، وإنه عديم النظير، من كبار شيوخ عصره، وسلطان علماء زمانه، ولد ونشأ في القصر الكبير وانتقل إلى فاس سنة ١٠٢٥ هـ وتوفي بها، اشتهر ذكره من حال صغره، وكثر الثناء عليه، وبعد صيته في مشارق الأرض ومغاربها، وكثر أخذ الناس عنه بحيث إن تلامذته لا يحصون... وكان عظيم الحفظ عجيب الإملاء إذا قرأ كتابا استوفى ما فيه، فإن وجد فيه مسألة ناقصة تممها أو شيئا مستغلقا شرحها، أو طويلا اختصرها دون أن يخل بشيء من معانيه أو مسائل مختلطة رتبها، أو وجد فيه خطأ بينه بغاية الأدب بحيث لا ينتقص مصنفه، وكان من الحلم والبذل والصبر بحيث فاق أقرانه في ذلك، وكان من الهيبة بحيث تخافه الملوك وتخشى سطوته الأمراء، وكانت العلماء والعامة منقادين لأمره فيما يرومه مع وقوفه عند حده في سائر شئونه وأدب نفسه ولسانه إلى ما هو عليه من حسن اللقاء وجميل المعاملة والإكرام لجليسه [٢].

وكتابه عبارة عن أجوبة عن أسئلة في حقيقة الإمامة وحكمها وشروطها وطرق انعقاد البيعة الشرعية وما إلى ذلك من المسائل المتعلقة بالإمامة العظمى.

والكتاب حققه الأستاذ محمد بن علي بلوالي في رسالة علمية بشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الأول بوجدة، عام ١٩٩٨م.

٧.- «التيسير في أحكام التسعير»: تأليف: القاضي أبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي: هو أبو العباس أحمد بن سعيد بن المجيلدي الفاسي: قاض، من فقهاء المالكية بالمغرب. ولي قضاء فاس الجديدة أربعين سنة ونيفا فحمدت سيرته. وولي قضاء مكناسة الزيتون سنة ١٠٨٨هـ وتوفي بفاس سنة١٠٩٤هـ-١٦٨٣م. من كتبه (أم الحواشي) شرح به مختصر خليل، في الفقه، و(التيسير في أحكام التسعير) في الحسبة، رسالة، و"الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام" اختصر به معيار الونشريسي [٣].

والكتاب رسالة في الحسبة عني فيها المؤلف بشؤون الأسواق والأسعار وما يتصل بها... حققها: موسى لقبال، ونشرته: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر: ، ط١ (١٩٧١)، ط٢ (١٩٨١).

---

[١] حققه: الأستاذ المهدي المصباحي، في جزء واحد ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ٢٠١٤.

[٢] انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، أمين بن فضل الله الحموي، ٢/٤٤٤ وما بعدها. الأعلام للزركلي، ٤/٤٠-٤١. معجم المؤلفين، ٥/٢٩٥.

[٣] الأعلام للزركلي، ٢/٣٣٧-٣٣٨.

٨.– الرسالة الصغرى: لأبي علي الحسن بن مسعود اليوسي (١١٠٢هـ/١٦٩١م): نسبة إلى "آيت يوسي" قبيلة بربرية قرب فاس، إمام فقيه أصولي لغوي أخباري أديب شاعر نظار مشارك ماهر في الفنون، انتهت إليه الرياسة الكبرى في العلم في زمنه، وله شهرة ذائعة في المغرب والمشرق كشهرة تواليفه التي منها القانون في العلوم، وحواشي على مختصر السنوسي في المنطق، وأخرى على السنوسية، والمحاضرات، وله ديوان شعر، وله فتاوٍ فقهية كثيرة، وشرح على جمع الجوامع في الأصول لم يكمل وتواليف في فنون[١].

وهي رسالة موجهة إلى السلطان المولى إسماعيل العلوي–رحمه الله–، تناول فيها اليوسي الحالة الاجتماعية والسياسية العامة وشئون الولايات وما يظهر فيها من اختلال بسبب تهاون الولاة واستبداد الجباة وميلهم إلى الظلم والفساد، ويلفت اليوسي نظر السلطان إلى ذلك ليكف أيدي الولاة الظلمة عن الرعية، وليسهر بنفسه على المصالح العامة – وقد طبعت هذه الرسالة ضمن كتاب "رسائل أبي علي الحسن اليوسي"، جمع وتحقيق: الأستاذة فاطمة خليل القبلي، دار الثقافة الدار البيضاء ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٩.– شمس الهداية لتذكار أهل النهاية وإرشاد أهل البداية: عبد القادر بن عبد الكريم الورديغي الشفشاوني الخيراني المغربي الأصل المصري الدار، العالم البارع والفقيه المدقق المستوسع البارع المحقق النحوي المطلع، كان حاد الذهن خيرا من المتواضعين، كثير الدفاع والمناضلة عن المؤمنين المستضعفين، قرأ العلم بفاس، وسكن مصر، له مؤلفات منها "سعد الشموس والأقمار، و"المشتاق لأصول الديانة والأذواق" و"نهاية سير السباق"، وله كتاب "شمس الهداية" في القضاء على المذاهب الأربعة وغيرهم من المذاهب أولي الأحكام المتبعة، وله تواليف أخرى. توفي بمصر سنة ١٣١٣ ثلاث عشرة وثلاثمائة وألف[٢].

طبع الكتاب بمطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر سنة ١٣٠٧هـ.

١٠.نصيحة الصفاء في قواعد الخلفاء: تأليف الفقيه المالكي المشارك أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولالي، درس بمكناسة وتوفي بها في ٢ رجب ١١٢٨هـ/١٧١٦م[٣].

وهذا الكتاب بمثابة المنهج النظري المسطِّر للطريق العملي للدولة الإسماعيلية، كما يتبين ذلك من خلال محاور، حيث تحدث المؤلف عن حقوق الخلافة وقواعد حرز المملكة وحفظها، ثم سبل اسْتِقْرَارِهَا وَرُسُوِّهَا وَدَوَامِهَا، ثم اختتم ببيان إيصالها للفوز بالخِلَافَةِ الأُخْرَوِيَّةِ، وفي ضمن هذه الأبواب الكبرى قواعد وأركان تصيِّرُ الإمامَ العامل على وفقها من أسعد الناس دنيا وأخرى.

---

[١] الأعلام للزركلي، ١٣٩/٦–١٤٠. الفكر السامي، ٣٣٧/٢–٣٣٨.

[٢] شجرة النور الزكية، ٦١٢/١–٦١١. الأعلام للزركلي، ٣٩/٤. معجم المؤلفين، ٢٩٠/٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٣٦٧/٢.

[٣] الأعلام للزركلي، ٢٤١/١. معجم المؤلفين، ١٥٦/٢.

كما ضم بين دفتيه مواعظ سَنِيَّة، ونصائح سَمِيَّة، وقواعد بَهِيَّة، وأخباراً صحيحةً، وأمثلة فصيحةً، مع سلاسة الأسلوب، وتحقيق للمطلوب والمقصود.

كتبه لسلطان المغرب المولى إسماعيل العلوي الذي تولى الحكم بعد وفاة أخيه الرشيد سنة (١٠٨٢هـ)، واستمر حكمه إلى أن توفي سنة (١١٣٩هـ).

والكتاب مطبوع باعتناء: نزار حمادي، بدار الإمام ابن عرفة بتونس.

ثبت المصادر والمراجع:

- **الإشارة في تدبير الإمارة**، أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي المرادي (ت٤٨٩هـ)، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨١م.

- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين

ط١٥: أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

- **التيسير في أحكام التسعير**، القاضي أبو العباس أحمد بن سعيد المجيلدي الفاسي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر: ، ط١: ١٩٧١.

- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.

- **بدائع السِّلك في طبائع المُلْك**، أبو عبد الله محمد ابن الأزرق (ت٨٩٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار السلام، القاهرة، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

- **رسائل أبي علي الحسن اليوسي**، جمع وتحقيق: فاطمة خليل القبلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، أبو القاسم ابن رضوان المالقي (ت: ٧٨٣هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة-المغرب، ١٤٠٤هـ.

- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨ هـ)، بعناية: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط٢: ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،** محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،** محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ١٩٨٢/٢م.

-**كتاب نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية،** أبو الإقبال محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي (ت١٣٨٢هـ)، تعليق وتخريج: يحيى أبو المعاطي العباسي بالاشتراك مع قسم التحقيق بدار السلام بالقاهرة، ط١: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

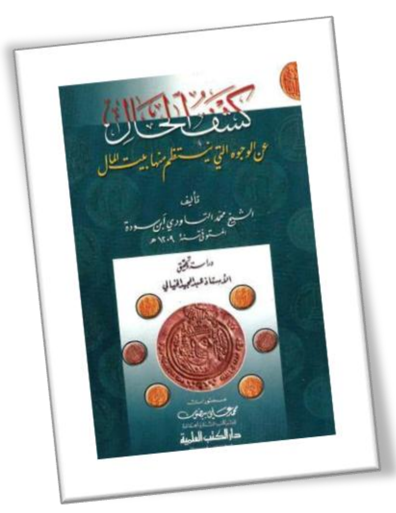
- **كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال،** محمد بن الطالب التاودي ابن سودة المري (ت: ١٢٠٩هـ)، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية بلبنان، ط١: سنة ٢٠٠٠م.

- **مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام،** المشهور بالمجالس المكناسية: للقاضي محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني المكناسي، تحقيق: نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، نشر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام،** للقاضي عياض وولده محمد، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٩٩٧م.

- **معجم المؤلفين،** عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- **نصيحة الصفاء في قواعد الخلفاء،** أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولالي (ت ١١٢٨هـ)، باعتناء: نزار حمادي، دار الإمام ابن عرفة بتونس.



استثمار الحديث وعلومه في التأليف الفقهي عند الأسرة الصديقية الغمارية

الدكتور عبد الله الجباري

باحث في الفقه الإسلامي- القصر الكبير/المغرب

كثيرا ما تطالعنا مقولة عبد الله بن وهب "الحديث مضلة إلا للفقهاء"[1]، وعلى فرض صحة هذه المقولة وسلامتها، فإن بعض الفقهاء بالغوا في تنزيلها وتطبيقها، وأعرضوا عن الحديث وكأنه مضلة لهم أيضا[2]، وبنظرة عجلى على **شرح الخرشي**[3] على **مختصر** الشيخ خليل المالكي نلمس ذلك جليا، لأن الكتاب يعج بآراء الفقهاء والأئمة، ويندر فيه الشاهد الحديثي ندرة لا مثيل لها، وإذا قارنا هذا الكتاب وغيره من كتب متأخري المالكية بكتب غيرهم من الحنفية أو الشافعية نجد الفرق بينا والبون شاسعا، ومن اطلع على **بدائع الصنائع** للكاساني أو **حاشية** ابن عابدين الشهيرة وجد بين ثناياهما ثروة حديثية لافتة للانتباه.

ولم يشذ فقهاء المغرب عن هذا النسق العام وعن هذه الثقافة السائدة، بل كان أغلبهم أسيرَ ثقافة التقليد، وتلقي مقولات وآراء الأقدمين بالانقياد والتسليم، لا تراهم إلا منتصرين لمشهور المذهب، عاكفين على فك ألفاظ **المختصر** وحل الغامض من **التحفة** والموازنة بين ما قرره صاحب المتن وما رجحه المحشي وغير ذلك، مع إعراض شبه تام عن الحديث وعلومه، وقد قرر غير واحد من العلماء هذا الأمر، منهم العلامة سيدي محمد بن عبد الكبير الكتاني الشهيد (ت: ١٣٢٧هـ) الذي بيّن غربة علم الحديث في عهده حتى إنك "لا تجد قائلا به، إذا استدللت بحديث لأحد على جزئية من الجزئيات

---

[1] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، ٥٠٣/٢.

[2] قال الفقيه أبو العباس أحمد الونشريسي (ت: ٩١٤هـ): "نص الأئمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أن المقلد الصرف مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحاب وأكبر منا طبقة وأعلى منزلة وأطول يدا ممنوع من الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، بل ذلك عندهم من الأوليات". المعيار المعرب: ٣٥٣/١.

[3] ذكرنا شرح الخرشي لأن أغلب علماء المغرب درسوا المختصر بهذا الشرح في جامع القرويين أو غيره من المعاهد.

اغتاظ حتى كأنك أتيت من الدين ما لم يأذن به الله"[١]، وبهذا المنهج أفسد الفقهاء الفقه من حيث لا يدرون، وكان ضعفهم في العلوم الأخرى حائلا دون تفاعله معها، فعرقلوا نموه وازدهاره، وأسهموا في تأخره وتدَنّيه، وكان عملهم هذا "أقدم فساد أوجب تأخرَ الفقه وأطمع فيه القاصرين، حيث رأوه غير محتاج إلى نظر أو خدمة علوم أخرى، بل هو صورٌ لها أحكام تؤخذ مسلَّمة"[٢].

في هذه البيئة التي ساد فيها التقليد وانتشر، نشأ العلامة الإمام السيد محمد بن الصديق الغماري (ت: ١٣٥٤هـ) الذي كان في بداية أمره فقيها متمكنا من مذهب الإمام مالك، منتصرا للمشهور فيه، مرجحا له ولو خالف الدليل، وكان ممن يرسل يديه في الصلاة ويؤيد ذلك في دروسه الخاصة بشرح **المختصر**[٣]، ولما بلغ درجة الاجتهاد تراجع عن كل ذلك ودعا إلى العمل بالدليل، وخصص بعض دروسه لإملاء **صحيح البخاري** وشرحه، وكان "يطبق نص **مختصر** خليل على الحديث إن كان موافقا له"[٤]، ولعله لم يصل إلى هذه الدرجة إلا بعد انفتاحه على الحديث وعلومه، وحفظه لمتونه، مع دوام النظر فيه، والاشتغال بفنونه ومصنفاته[٥]، وكان كثيرا ما يناظر الفقهاء الموغلين في التقليد، ولما أفحم أحدهم ذات مرة وألزمه الحجة رد عليه بتعصب: "ما قاله الله ورسوله أضعه تحت قدمي وما قاله خليل أجعله فوق رأسي"[٦]، وكان كثيرا ما يحض أنجاله على اتباع السنة وينهاهم عن التقليد ويدعوهم إلى نبذه[١]، وهو

---

[١] الكتاني، محمد بن عبد الكبير: سلم الارتقاء: ١٥٧.

٢ محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب: ١٧١. وسرد في موضع آخر أسباب تأخر الفقه، ومنها "ضعف الفقهاء في علوم يؤثر الضعف فيها قصورا عند الاستنباط ... فأول ذلك: ضعفهم في الحديث، فإن ذلك يؤثر وقوع الخطأ في الأمور التي مرجعها إلى التوقيف، وفي بيان المجملات ونحو ذلك" أليس الصبح بقريب: ١٧٤.

[٣] ابن الصديق، أحمد: التصور والتصديق: ٦٤.

[٤] نفسه: ٥٩.

[٥] نفسه: ٥١.

[٦] نفسه: ٦٢. ونظير ذلك ما حكاه نظما منذر بن سعيد البلوطي الظاهري (أليس الصبح بقريب: ١٧٢):

عذيري من قوم يقولون كلما ... طلبت دليلا: هكذا قال مالك

وقد قاله ابن القاسم الثقة الذي ... على قصد منهاج الهدى هو سالك

فإن عدت، قالوا: هكذا قال أشهب ... وقد كان لا تخفى عليه المدارك

فإن زدت، قالوا: قال سحنون مثلَهم ... ومن لم يقل ما قاله فهو آفك

ما أثمر أنجالا علماء مجتهدين، مزجوا بين الفقه والحديث بفنونه وعلومه، ولم ينساقوا مع ما كرسه الفقهاء من الفصل بينهما، فما هي تجليات الحضور الحديثي في الكتابة الفقهية للأسرة الصديقية ؟ وكيف تعامل أعلام الأسرة مع الحديث وعلومه في التأليف الفقهي ؟

يمكن إدراج الكتابة الفقهية لأعلام الأسرة الصديقية ضمن إطار الكتابة التجديدية التأصيلية، لما تتميز به من بعد عن التقليد والتعصب، واتباع للدليل بأنواعه ؛ ومنه السنة النبوية ؛ ويمكن للباحث أن يرصد تعامل الغماريين مع هذا المصدر التشريعي من خلال العناصر الآتية :

- **أولا : الاستدلال بالحديث :**

اشتهر الشيخ السيد أحمد بن الصديق بعلم الحديث وعُرف بالحافظ، وكان وافر الاطلاع على مصنفاته، ضابطا لمتونه، مصنِّفا في فنونه، أقرأ وأفاد حتى تخرج على يديه كبار علماء الحديث في العصر الحديث، وفي مقدمهم شقيقاه المحدثان السيد عبد الله والسيد عبد العزيز، ومصنفاتهم الحديثية تدل على تبحرهم وعلو كعبهم في هذا العلم الشريف، ونفائسُ تحقيقاتهم تدل على غاية الضبط والإجادة لدقائقه، والقدرةِ على حل عويص مشكلاته، إلا أن ثلاثتهم لم يحصروا اهتمامهم بهذا العلم فقط، بل تجاوزوه إلى سائر العلوم الإسلامية من فقه وأصول وتفسير وتصوف وغيره، وكانت سائر كتاباتهم لا تبارح الحديث ولا تفارقه، فلا يقررون رأيا ولا ينتصرون لموقف إلا إذا بينوا دليله الحديثي، وأحيانا لا يستدلون بالحديث الواحد، بل يعمدون إلى التتبع والاستقصاء، فيستدلون بعدد وافر من الأحاديث على المسألة الواحدة، من ذلك استدلال أبي الفيض السيد أحمد على جواز إطلاق لفظ "السيد" على المخلوق بعدة أحاديث، منها حديث أبي هريرة: «كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا»[٢]، وحديث أبي هريرة الآخر: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضِّيء ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي

وإن قلـــت : قـــال الله، ضـــجوا وأكثـــروا	وقـــالوا جميعـــا أنـــت قِـــرن مماحـــك
وإن قلـــت : قـــد قـــال الرســـول، فقـــولهم	أتَـــــتْ مالكـــــا في رد ذاك المســـــالك

[١] ابن الصديق، أحمد : التصور والتصديق : ٦٤.

[٢] رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ص٣٤٦، ح٣٨٨. وابن عدي في الكامل، ٣٣٩/٥. وهو مما تفرد به أبو الطاهر بن السرح عن ابن وهب، قال الحافظ الذهبي في السير : "حديث صالح الإسناد غريب"، وقال في تذكرة الحفاظ (٦٨/٢): "رواته ثقات"، وقال في تاريخ الإسلام (١٠٠٩/٥): "هذا حديث صحيح غريب".

مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي»[١]، وحديث: «نعما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده»[٢]، وغير ذلك من الأحاديث التي أوردها لهذه المسألة الفقهية، ردا على من حظر إطلاق لفظ السيد على رسول الله ﷺ أو على سائر الناس.

واختلفت آراء العلماء في قضاء ركعتي الفجر، فمنهم من قال بتقديمهما على الصبح، ومنهم من قال بقضائهما بعد الصبح، وهو رأي المالكية[٣] الذين انتقدهم السيد أحمد بن الصديق واستدل لنقض حكمهم بمجموعة من الأحاديث النبوية، منها حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ « كان في مَسيرٍ له، فناموا عن صَلاةِ الفَجرِ، فاستَيقَظوا بحَرِّ الشَّمسِ، فارتَفَعوا قليلاً حتَّى استَقَلَّت الشَّمسُ، ثمَّ أمرَ مؤذِّناً فأذَّنَ فصلّى ركعَتَين قبلَ الفَجرِ، ثمَّ أقامَ ثمَّ صلى الفَجرَ »[٤]، ومثله حديث أبي قتادة الأنصاري وفيه : « ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، وَصَلَّوْا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا...»[٥]، وأورد أحاديث أخرى عن عدد من الصحابة في نفس المعنى.

وعلى هذا السَّنن كان شقيقه المحدث أبو الفضل السيد عبد الله في كتاباته الفقهية، حيث لا يكتفي بالاستدلال بالحديث الواحد في النازلة، بل يبذل كل وسعه في الاستقصاء، فيورد للمسألة الواحدة ما ورد في شأنها وما في معناها من الأحاديث النبوية، ولا غرو في ذلك، فهو القائل :

لا شيء ينفع في العلوم كحجة ... مدعومة بقواعد وأصول[٦]

ومن نماذج استدلالاته أنه ألف رسالة **السيف البتار لمن سب النبي المختار** بعد ظهور **آيات شيطانية** لسلمان رشدي، واستدل فيها بأدلة متظافرة على جواز قتل شاتم الرسول والمستهزئ به، وخصص مبحثا من مباحثها للاستدلال الحديثي، فأورد خمسة أحاديث كلها تؤيد الحكم الشرعي المذكور، منها أن كعب بن الأشرف كان يشتم النبي فقال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله»، فتولى أمره محمد بن مسلمة ورفيقيه[٧]، ومنها حديث البراء بن عازب وفيه أن النبي

---

[١] الجامع الصحيح للإمام البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، ح٢٤١٤.

[٢] الجامع الصحيح للإمام البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ح٢٤١١.

[٣] قال المراكشي الموقت في شرحه على منظومة ابن عاشر (ص: ٦٩): "ومن لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فليقدم الصبح على الفجر".

[٤] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، ح٤٤٣.

[٥] المسند للإمام أحمد، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، ٢٣٦/٣٧.

[٦] عبد الله بن الصديق، الرأي القويم : ٥.

[٧] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ح٣٨١١. وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، ح١٨٠١.

أمر جماعة من الأنصار بإمرة عبد الله بن عتيك بقتل أبي رافع اليهودي الذي كان يؤذي رسول الله ويعين عليه[١]، وغيرهما من الأحاديث.

ومثل ذلك فعل في قضية التوسل بالنبي ﷺ حيث أورد حديث توسل آدم برسول الله ﷺ بعد اقتراف الخطيئة[٢]، وحديث توسل الضرير، وحديث دعاء النبي لفاطمة بنت أسد قبل دفنها ولفظه: "... ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين"[٣]، وغير ذلك من النصوص الحديثية.

وما قلناه في المثالين يطّرد في الكتب الفقهية للسيد عبد الله، ولنا أن نتأمل الثروة الحديثية في كتاباته حول صلاة المسافر والهجر وغيرهما من التآليف لنلمس نفَسَه التجديدي في الكتابة الفقهية.

أما شقيقهما الأصغر أبو اليسر السيد عبد العزيز فاشتهر بالحديث تخريجا وتحقيقا، وتصحيحا وتضعيفا، وقال عنه مفتي الديار المصرية الدكتور علي جمعة : "أحيى لنا الذهبي والمزي، بل أحمد والعلائي، بل ابن حجر والسيوطي، عالم في نفس، وأمة في شخص"[٤]، وكانت له مشاركات فقهية رائدة ومجددة، وكان في تلك المشاركات – كشقيقيه وشيخيه – فقيها محدثا، أو محدثا فقيها، وشرحه لمتن **العشماوية** يجلي بوضوح مسألة المزج بين الفقه والحديث والارتباط بينهما، فيذكر قول المصنف ثم يشرحه ويستدل له، فقال عقب قول المصنف "وينتقض – أي الوضوء – بمس الذكر" ما نصه : "لحديث بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" رواه مالك وأحمد والأربعة، وصححه جماعة، وقال البخاري : إنه أصح شيء في هذا الباب"[٥].

هذا النموذج يبين المنهج العام الذي نحاه الشيخ في شرحه لهذا المتن الفقهي، ومنه يلمس الباحث الفرق بين هذا الشرح وشروح متأخري الفقهاء وحواشيهم على المتون الفقهية حيث ندرة الأحاديث أو انعدامها هو السمة الغالبة.

وإذا ما نظرنا في التأليف الفقهي للسيد عبد العزيز الغماري فإنه لا يحيد عن منهج أخويه، حيث يورد الأحاديث المتعددة للتدليل على المسألة الواحدة، من ذلك استدلاله بأحاديث متعددة على جواز صلاة ركعتين قبل المغرب خلافا لمشهور المذهب المالكي، منها الحديث المتواتر عن رسول الله ﷺ: «لا

---

[١] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ح٣٨١٣.

[٢] المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ومن كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة، ٢/٢٧٢.

[٣] المعجم الكبير للطبراني، ٢٤/٣٥١.

[٤] من تقريظ العلامة علي جمعة لكتاب حكم اللحم المستورد من أوربا، ص : و.

[٥] عبد العزيز بن الصديق، إتحاف ذوي الهمم العالية : ٩.

صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»[١]، ووجه الدلالة في الحديث أن الركعتين بعد أذان المغرب وقبل الصلاة هما حتما بعد غروب الشمس، لذا لا حظر ولا كراهة[٢]، ومما استدل به على الجواز أيضا حديث عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء»[٣]، وأضاف إلى ذلك أدلة أخرى من فعل رسول الله ﷺ وتقريراته.

والاستدلال بالحديث غير مقتصر على الأشقاء الثلاثة المشهورين بتخصصهم الحديثي، بل حتى شقيقهم الأصولي السيد عبد الحي لا يكاد يقرر مسألة فقهية دون الاستناد إلى الحديث والاستدلال به، فأورد مثلا عشرة أحاديث للاستدلال على أن الأصل في الأطعمة والثياب المستوردة من أوربا الحل والطهارة ما لم تتحقق حرمتها أو نجاستها[٤]، منها حديث أنس أن يهودية أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها[٥].

ولم يستند آل الصديق على ما صح من الحديث فحسب، بل أحيانا يلجأون إلى الحديث الضعيف، وذلك لعدة اعتبارات، منها[٦]:

- عدم ورود الحديث المقبول (الصحيح أو الحسن).
- ألا يكون واهيا أو معارضا بأصل أقوى منه.
- لأنه غير مقطوع بعدم نسبته إلى النبي ﷺ.

وهم في ذلك موافقون لعلماء المذاهب الأربعة الذين عملوا بالضعيف في كثير من الأحكام كما يلمس ذلك المطلع على **نصب الراية** للزيلعي أو **التلخيص الحبير لابن حجر** أو غيرهما.

– **ثانيا: التخريج:**

[١] رواه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٢٠٦-٢٢١-٣٦٩)، والبخاري في مواضع من صحيحه، ومسلم في ثلاثة مواضع أحدها من طريق الإمام مالك.

[٢] عبد العزيز بن الصديق، الجواب المطرب: ١٦.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، ح٦٢٤. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ح٨٣٨.

[٤] عبد الحي بن الصديق، حكم اللحم المستورد من أوربا: ٥٥.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ح٢٤٧٤. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السم، ح٢١٩٠.

[٦] أحمد بن الصديق، المثنوني والبتار: ١٨٠. وللسيد عبد العزيز بن الصديق رسالة خاصة لم تطبع بعد بعنوان: "التعريف بجهل من أنكر العمل بالحديث الضعيف".

قد يصعب على الفقهاء والأصوليين تخريج الأحاديث لعدم تخصصهم، فينبري لذلك أهل الاختصاص من حفاظ الأمة ومحدثيها، فيؤلفون المصنفات الخاصة بتخريج أحاديث كتاب معين، كما فعل الإمام جمال الدين الزيلعي مع كتاب **الهداية** في الفقه الحنفي أو عز الدين بن جماعة وبدر الدين الزركشي والحافظ بن حجر مع **شرح الوجيز** في الفقه الشافعي وغيرهم كثر، أما آل الصديق فلم يصعب عليهم التخريج في كتاباتهم الفقهية، لأنهم مرنوا عليه بل مهروا فيه، فصار عندهم سجية وسليقة من غير تصنع ولا تكلف، ولهم فيه مصنفات شهيرة، مثل **الهداية في تخريج أحاديث البداية** و**الاكتفا في تخريج أحاديث الشفا** لأبي الفيض أحمد بن الصديق، و**الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج** و**تخريج أحاديث اللمع** لأبي الفضل عبد الله بن الصديق، و**التعطف في تخريج أحاديث التعرف** و**رفع العلم بتخريج أحاديث إيقاظ الهمم** كلاهما لأبي اليسر عبد العزيز بن الصديق، لذلك لم يكن الأمر ليعوزهم في الكتابة الفقهية، فخرّجوا كثيرا من الأحاديث النبوية في مصنفاتهم ورسائلهم.

بناء على ما سبق، أورد أبو الفضل عبد الله بن الصديق زمرة من الأدلة للدلالة على وجوب إتمام المسافر خلف المقيم خلافا لابن حزم، ومنها حديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون".

كان يكفي السيد عبد الله وهو بصدد الاستدلال لقضية فقهية أن يورد الحديث ويعزوه إلى الصحيحين، ففي ذلك غناء وكفاية، لما فيه من تبيان لدرجة الحديث، ومع ذلك استرسل في التخريج، فأورد حديث أنس في صحيح مسلم، وقال: "وللحديث طرق عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه، وعن جابر عند مسلم والأربعة إلا الترمذي، وعن أسيد بن حضير عن أبي داود، وعن أبي موسى عند ابن ماجه، وعن معاوية عند ابن ماجه وابن حبان، وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني، وعن قيس بن قهد – بالقاف – عند عبد الرزاق، وعن أبي أمامة عند الطبراني، وعن سمرة عند البزار والطبراني، وعن جبير بن مطعم عند الطبراني"[1]، ولم يكن هذا التخريج من الشيخ ترفا فكريا أو تسويدا للورق بما لا طائل تحته، بل لكي يبرهن من خلاله على تواتر الحديث، ومن ثم تقديمه على غيره في الاحتجاج والاستدلال.

- **ثالثا: النقد الحديثي:**

لم يكتف أعلام المدرسة الصديقية بالاستدلال بالحديث أو تخريجه فحسب، بل تعدّوه إلى النقد الحديثي تصحيحا وتضعيفا وتعديلا وتجريحا، حتى يخال المرء أنه يقرأ كتابا حديثيا وليس كتابا فقهيا، ويكفي أن نشير إلى:

---

[1] عبد الله بن الصديق، الرأي القويم: ٢٢.

أ- الحكم على الأحاديث :

دأب الغماريون على الاستدلال بالحديث الشريف في كتاباتهم العلمية كما أسلفنا، ولم يكتفوا بإيراد المتون الحديثية، بل يشفعونها بذكر درجاتها من الصحة أو الحسن أو غير ذلك، ليعرف القارئ قوة أو ضعف دليل المسألة، وهذا يكاد يكون معدوما في الكتابة الفقهية لكثير من مشاهير الأعلام عبر العصور[١].

ففي شرح **العشماوية** استدل الشيخ عبد العزيز بن الصديق لشرط البلوغ (ضمن شروط وجوب صلاة الجمعة) بحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، وقال عقبه : "رواه أبو داود بإسناد صحيح"[٢]، وهكذا أورد الشيخ الحديث معزوا إلى مظانه، ولم يكتف بهذا، بل أضاف الحكم على الحديث تبيانا لدرجته وقوته في الاستدلال.

وهذا الأمر شاع وذاع عند أعلام الأسرة الصديقية وخريجي مدرستهم، حتى لا تكاد تجد حديثا محتجا به إلا مرفقا بحكمه، منصوصا على درجته.

أما إذا كان السياق ردّاً على المخالف، فغالبا ما يذكر الغماريون الحديث الذي استدل به الخصم مبينين ما به من ضعف أو وضع، مثل رد أبي الفيض أحمد بن الصديق على منكري الجمع بين الصلاتين في الحضر للحاجة من غير سفر ولا مطر، حيث استدلوا بحديث: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»[٣]، وكان رده مسهبا كعادته، وافتتحه بقوله: "إن الحديث ساقط لا يجوز العمل به، ولا معارضة الحديث المجمع على صحته به"[٤]، وأورد أقوال أهل الفن حول الحديث وراويه، كقول العقيلي: لا أصل له، وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع لأنه من رواية حسين بن قيس الملقب بحنش الذي ضعفه أبو زرعة وابن معين، وقال عنه البخاري : أحاديثه منكرة جدا ولا يكتب حديثه ...

---

[١] كالقاضي عبد الوهاب المالكي والإمام الغزالي الشافعي، حيث كانا إمامين في الفقه مع ضعف بين في علم الحديث مما حدا بهما إلى الاستدلال بالأحاديث دون ذكر درجتها، فاستدلا في مصنفاتهما ورسائلهما بالصحيح والحسن والضعيف بل والموضوع، وهذا أمر شائع بين الفقهاء، وفي قواعد المقري : "حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء". ظ: أليس الصبح بقريب : ١٧٤.

[٢] عبد العزيز بن الصديق، إتحاف ذوي الهمم العالية : ١٠٠.

[٣] سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح١٨٨.

[٤] أحمد بن الصديق، إزالة الخطر : ٧٨.

ونظير ذلك رد أبي اليسر عبد العزيز بن الصديق على من منع صلاة الركعتين بعد أذان المغرب، وذلك حين استدلالهم بحديث: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»[١]، حيث نص على أنه "باطل موضوع مختلق مصنوع، تفرد بزيادة الاستثناء فيه حيان بن عبيد الله، ولم يتابعه عليها أحد من الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة"[٢].

ب – التعديل والتجريح:

إذا كان أقصى ما يطمح إليه الفقيه هو الاستدلال بالحديث الصحيح أو الحسن، وأن يجتنب الواهي والموضوع، فإن أهم ما يتوسل به لمعرفة هذه المراتب والدرجات هو معرفة رجال الإسناد، وما قيل فيهم من جرح وتضعيف، أو تعديل وتوثيق، وهذا الشأن لا قِبل للفقهاء به، لما سبق بيانه من ضعف بضاعتهم وقلة باعهم في الحديث وعلومه، وهو ما ألفينا نقيضه عند فقهاء الأسرة الصديقية وعلمائها، فنجد في كتاباتهم الفقهية الكلام على الأسانيد ومناقشة كبار المحدثين في ذلك، وإقرار ما بدا صوابه لهم، واستقر عليه اجتهادهم، ولا غرابة في ذلك، فهم أهل هذا الشأن وأربابه، وإليهم انتهت رياسته وإجادته.

روى أحمد وأبو داود عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن وائلة عن معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب[٣].

استدل أبو الفيض أحمد بن الصديق بهذا الحديث على جواز الجمع الحقيقي بين الصلاتين[٤]، وتوقف مليا مع مضعفيه من أجل مناقشتهم والرد عليهم، ومنهم الحافظ أبو محمد بن حزم الذي اعتبر هذا الحديث أردى حديث في الباب لعدة اعتبارات، منها أن أبا الطفيل كان يقول بالرجعة[٥]، فرد عليه

---

[١] مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، ٢٨/١٤.

[٢] عبد العزيز بن الصديق، الجواب المطرب: ٢٦.

[٣] مسند أحمد بن حنبل، ٤١٣/٣٦. سنن أبي داود، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ح١٢٢٠.

[٤] ذهب الحنفية إلى منع الجمع الحقيقي بين الصلاتين في السفر وفي الحضر، واعتبروا المراد من أحاديث الجمع إقامة صلاة الظهر مثلا في آخر وقتها والتعجيل بصلاة العصر في أول وقتها، فنبقي كل صلاة في وقتها الشرعي، لذلك يسمى هذا الجمع صوريا.

[٥] من الروافض من يقول بالرجعة، وهم الفرقة الثالثة من السبئية حسب تقسيم الإمام أبي الحسين الملطي، ومعتقدهم أن عليا عليه السلام سيبعث قبل القيامة وسيرجع إلى الدنيا ويقيم العدل والقسط. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: ١٨.

السيد أحمد ردا مفحما من عدة وجوه كلها توثيق لأبي الطفيل، منها أنه صحابي رأى النبي ﷺ وأدرك من حياته ثمان سنين، وخرج له أصحاب المسانيد، والصحابة كلهم عدول عند الجمهور، وعلى فرض أن ابن حزم لا يقول بصحبته فهو تابعي ثقة متفق على توثيقه، خرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما، واحتجا به، ولم يتكلم فيه أحد بجرح، وما لمزه به من القول بالرجعة فباطل مختلق لم يذكره أحد من أئمة الجرح والتعديل، وحتى ابن حزم حكاه بصيغة التمريض، وأبهم قائله، لذا اعتمد الحافظ أحمد بن الصديق توثيق أبي الطفيل، ولم يلتفت إلى ما قاله ابن حزم رحمه الله، بل اعتبر كلامه تهويشا لا طائل تحته[١].

ولما عمد القائلون بوجوب قصر صلاة المسافر خلف المقيم المتم إلى تضعيف ما رواه موسى بن سلمة أنه قال لابن عباس: "إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ" فأجابه ابن عباس: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ"، أعلوه بعدة تعليلات منها ضعف الطفاوي، وهو ما اعتبره الشيخ عبد الله بن الصديق جرأة غير محمودة، لأن الطفاوي من شيوخ أحمد بن حنبل الذين يروي عنهم في المسند، وهذا توثيق له، لأن الإمام أحمد لا يروي في المسند إلا عن ثقة كما قال لابنه عبد الله، ووثقه أيضا ابن معين وعلي بن المديني، وهو من رجال الصحيحين، ولم يعبأ أبو الفضل الغماري بتضعيف أبي زرعة وأبي حاتم للطفاوي بعد توثيق المذكورين له[٢].

قواعد المصطلح:

تعد المصنفات الفقهية للأسرة الصديقية الغمارية خزانة ثرية بعلم المصطلح وقواعده، فلا نكاد نجد رسالة ولو صغرت حجما إلا وفيها شذرات من ذلك، وأفضل أنموذج يؤيد ما قلناه ما ورد في رسالة **حسن الإسوة** لأبي اليسر عبد العزيز بن الصديق، حيث أورد حديث أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها الفرائض. ولما استدل بهذا الحديث أشار إلى أن أبا داود سكت عنه، فكانت الفرصة ملائمة للحديث عما تقرر في علم المصطلح عن سكوته، وجلب نصوص أبي داود والنووي والسيوطي.

ثم انبرى للرد على من تكلم في الحديث من أجل جهالة عبد الرحمن بن خلاد، فبين أنها لا تضر، لأن "المجهول لا يخلو من أن يكون حديثه معروفا أو منكرا، فإن كان معروفا فجهالته لا تضر، وإن كان منكرا أو عرف تفرده به فهو ضعيف، وحديث أم ورقة رضي الله تعالى عنها ليس منكرا، فقد ثبت بالرواية الأخرى الصحيحة صلاة الصحابيات بعضهن ببعض، ومما يدفع عنه الجهالة أن ابن حبان ذكره في الثقات، وسكت أبو داود على حديثه، كل هذا "يجعله من المستورين الذين يقبل حديثهم ويعمل به،

---

[١] أحمد بن الصديق، إزالة الخطر: ٣٨ – ٣٩.

[٢] عبد الله بن الصديق، الرأي القويم: ٣٦.

لأنه لم يعرف فيه طعن، ولا رماه أحد بجرح، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يتكلما فيه بشيء، لاسيما وقد توبع مما يجعلنا نطمئن على أنه غير منكر الحديث، ولا مضطرب في الرواية"[١].

بالتأمل فيما أوردناه نلمس كيف يستعمل الفقيه ثقافته الحديثية للحكم على الحديث، وكأنه يدرب القارئ على الصناعة الحديثية ويخبره بمسالكها وطرقها.

أما السيد عبد الله بن الصديق فيرد على من ضعف حديثا بالاضطراب، فيتحفنا بكلام نفيس قد يظن قارئه لأول وهلة أنه بصدد قراءة كتاب خاص بالمصطلح، في حين أنه كتاب فقهي محض، فيقول: "والمقرر عند علماء الحديث أن الاضطراب إنما يكون حيث تختلف الروايات بالتنافي ولا مرجح مع تعذر الجمع، أما أن تكون رواية مجملة والأخرى مفصلة، أو رواية دالة بالمفهوم والأخرى مصرحة به، فذلك بعيد عن الاضطراب بعد الضب عن النون"[٢].

خاتمة:

أبرزت في هذا البحث الحضور الحديثي القوي في الكتابة الفقهية لأعلام الأسرة الصديقية الغمارية من خلال ما أوردت من اقتباسات ونقول، هي لمع وإشارات من علمهم، ونتف ولمحات من فقههم، لم ألتزم في ذكرها الاستقصاء والاستيعاب، ولو قصدت ذلك لطال بنا المقال، ولم يستوعبنا المقام، وحسبي أن أبين من خلال هذه العجالة أن الكتابة التجديدية للغماريين ارتكزت بل تأسست على مبدأ الجمع بين الفقه والحديث، وكأنهم بهذا الجهد يقوّمون الخلل المنهجي المبني على الفصل القسري بينهما، فردموا الهوة وتجاوزوا الفصام، وكانت كتاباتهم جسرا واصلا بين العلمين، وفقها مبنيا على أساس من الدليل متين.

لذلك أقرر مطمئنا أن المنهج الغماري في التأليف الفقهي انقطع منذ زمان غير يسير، حيث لا نجد الكلام الفقهي مقرونا بالتخريج والتعليل والكلام على الأسانيد ... إلا في كتب مشاهير الأعلام كابن عبد البر والنووي وابن حجر والسيوطي ونظرائهم، ولعل هذا النفَس الاجتهادي الذي تميزت به الكتابة الفقهية الصديقية والحضور الحديثي الكثيف في مباحثها هو ما أدى إلى وقوعها عند الباحثين والدارسين موقع الاغتباط، وجعلهم يتمسكون بها ويرتبطون بدررها ونفائسها أشد الارتباط، ولا غرو في ذلك، فكتبهم تذكرنا بالكتب المؤسِّسة التي لا تعرف الفصل بين الفقه والحديث، ودوننا **موطأ** الإمام مالك

---

[١] عبد العزيز بن الصديق، حسن الإسوة: ١٢.

[٢] عبد الله بن الصديق، الرأي القويم: ٣٤.

الذي امتزج فيه العلمان امتزاج الروح بالجسد، حتى اختلط أمره على الناس وتنازعوا في شأنه، أهو كتاب فقه أم كتاب حديث ؟ وما أدراهم أن الفصام بين العلمين لم يَدُر بخلد الإمام، وأن الوصل بينهما كان إشارة منه لم يتلقفها أتباع مدرسته، ولم يتمسك بها مقلدو مذهبه، ولو كان الوصل والمزج منقصة لما تبوأ **الموطأ** مكانته بين المصنفات كما تبوأ التاج مكانته من الرأس، وعلى منواله سار الإمام البخاري الذي ضم إلى الحديث الفقه المبثوث في تراجم **الجامع الصحيح**، فكان نورا على نور، "يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ".

ثبت المصادر والمراجع:

ابن عاشور، محمد الطاهر (ت : ١٣٩٣هـ) :

١- **أليس الصبح بقريب**، ط : ١، دار سحنون ودار السلام، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق (ت : ١٣٨٠هـ) :

٢- **إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر**، مكتبة القاهرة، ط : ٢. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣- **التصور والتصديق بأخبار الشيخ سيدي محمد بن الصديق**، ط : ٢. (د.ت).

٤- **الحسبة على من جوز صلاة الجمعة بلا خطبة**، المطبعة المهدية، تطوان/المغرب، (د.ت).

٥- **المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار**، المطبعة الإسلامية بالأزهر، ١٣٥٢.

الغماري، عبد الحي بن محمد بن الصديق (ت : ١٤١٥هـ) :

٦- **حكم اللحم المستورد من أوربا النصرانية أو الرد القوي على ابن العربي والقرضاوي**، ط : ٣، المطابع المغربية والدولية، طنجة، (د.ت).

الغماري، عبد العزيز بن محمد بن الصديق (ت: ١٤١٨هـ) :

٧- **إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية**، دار البشائر الإسلامية، ط: ٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٨- **الجواب المطرب لمن سأل عن أدلة استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب**، المطبعة المهدية، تطوان/المغرب، (د.ت).

٩- **حسن الإسوة بما ورد في إمامة المرأة بالنسوة**، مكتبة القاهرة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الغماري، عبد الله بن محمد بن الصديق (ت : ١٤١٣هـ) :

١٠- **الرأي القويم في وجوب إتمام المسافر خلف المقيم**، ط: ١، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الكتاني، محمد بن عبد الكبير الشهيد (ت: ١٣٢٧هـ):

١١- **سلم الارتقاء في منشأ التصوف ووجوب شيخ التربية**، تحقيق د. إسماعيل المساوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

الموقت، محمد بن محمد بن المبارك المراكشي:

١٢- **الحبل المتين على نظم المرشد المعين، دار الرشاد الحديثة**، الدار البيضاء، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ):

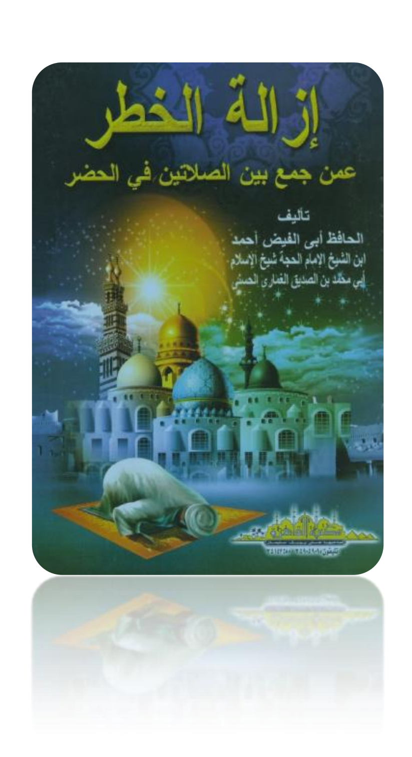
١٣- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية بيروت، ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الملطي، أبو الحسين محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٣٧٧هـ):

١٤- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، تقديم وتعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت: ٩١٤هـ):

١٥- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٤ هـ/١٩٨١م.



شيخ الجماعة العلامة التاودي ابن سودة الفاسي: فقيها ومحدثا

الدكتور محمد عيسوي

أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين . وجدة . /المغرب

مقدمة:

لقد كان للحركة الحديثية التي تزعمها السلطان محمد بن عبد الله ومن بعده ابنه المولى سليمان أهمية كبيرة في ازدهار مدرسة الحديث بالغرب الإسلامي في أواخر القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر، هذه المدرسة التي تخرج منها كبار العلماء كالعلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي(ت١١٧٥هـ)، ومحمد بن قاسم جسوس (ت١١٨٢هـ)، والحافظ أبي العلاء إدريس العراقي (ت١١٨٤هـ)، والجنوي (ت١٢٠٠هـ)، والتاودي ابن سودة (ت١٢٠٩هـ)، وعبد القادر بن شقرون(١٢١٩هـ)، والطيب ابن كيران(١٢٢٧هـ)، وحمدون ابن الحاج(١٢٣٢هـ)، وأبي العباس أحمد بن التاودي(ت١٢٣٥هـ)، وأبي القاسم الزياني(١٢٤٩هـ)، وابن عمرو الرباطي(١٢٤٣هـ)، والعربي الدمناتي(١٢٥٣هـ)، وعبد القادر الكوهن الفاسي (ت١٢٥٤هـ)، وبدر الدين الحمومي(١٢٦٦هـ)، وغيرهم.

والاهتمام بتراجم العلماء والتعريف بهم يكتسي أهمية تربوية بالغة بالنسبة للجيل الصاعد. ويدفعهم إلى احترام العلماء وأولي الفضل وتوقيرهم، فالعلماء ورثة الأنبياء. فهم أئمة الهدى ومصابيح الإسلام، ينشرون العلم والهدى والرشاد. والتعريف بسيرهم وبمؤلفاتهم إخراج لهم من زوايا الإهمال، والتذكير بهم وبعلومهم على مر العصور والأجيال. فهذا المولى سليمان كان يشجع العلماء على البحث والتأليف، لتدوين العلم وتوثيقه خشية ذهابه بذهاب أهله.

من ذلك الرسالة التي أرسلها إلى المؤرخ الزياني لتأليفه كتاب "الترجمانة الكبرى" والتي يقول فيها: «... فلقد أحسنتَ فيما جمعتَ، وأُوجرتَ فيما ألفتَ، ولقد عاب أهل العصور، وعلماء الجمهور، من لم يقيد فضائل أهل زمانه، ومكارم إخوانه، لأن المذكور حي ما بقي ذكره، قال تعالى: ﴿واجعل لي

لسان صدق في الآخرين﴾، والمجهول ميت، حي وميت...».[١]

وفي إطار البحث عن معالم هذه المدرسة الحديثية، والتعرف على روادها، وإسهاماتهم، أقف عند علم من أعلام هذه المدرسة، ساهم بشكل كبير في دعمها وتطويرها ، إنه شيخ الجماعة في وقته، الشيخ التاودي بن سودة، الحافظ المسند الفقيه، أستاذ الجيل أو أستاذ فاس في نهاية القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر. فكُتب الفهارس والبرامج والتراجم مليئة بأسانيده وطرقه لمصنفات الحديث وغيرها، وفتاويه الفقهية منتشرة في كتب الافتاء والنوازل. ومن تقدير علماء المغرب لجهود التاودي أنهم كانوا لا يدرسون تحفة ابن عاصم إلا بشرحه.

وقد تأثرت الحركة العلمية بهذه النزعة الحديثية، وخاصة الفقه الذي سرت فيه نسمة الحياة، فلم يبق قاصرا على نصوص الفقهاء المجردة وأقوال الخلافيين غير المسندة، وذلك بفضل انتشار كتب السلف، والاطلاع على آثار الأقدمين مع حسن النظر في الكتاب والسنة[٢].

أما بالنسبة لجامعة القرويين فهو أول من نظمها في عهد الدولة العلوية، ووضع لها برامج التكوين في مختلف العلوم التي تدرس بها مع التنصيص على المؤلفات التي تدرس في نطاق تلك العلوم[٣].

وقد أفرزت هذه الحركة العلمية علماء كبارا، أمثال الشيخ التاودي، الذي خلف إنتاجا علميا ضخما. فالتعريف به وبشيوخه وتلامذته يدخل ضمن مشروع كتابة تاريخ الحركة العلمية في عهد السلطان محمد بن عبد الله وابنه المولى سليمان. وهو أيضا تعريف بالعلم والعلماء، وما لهم من منزلة ومكانة في الاسلام. يقول العلامة الخضر الحسين- في مطلع محاضرته عن علماء الاسلام في الأندلس-: أُحدثكم عن أمة من أهل العلم عاشوا في السنين الخالية. ولا أقصد بحديثي عنهم الدعوة إلى أن نأخذ بكل مظهر من مظاهرهم، أو نقتدي على كل أثر من آثارهم، فإن لكل جيل شأنا، ولكل دولة لُبوسا(أي أحوالا وأعمالا)؛ وإنما هي نظرة نُلقيَها على سيرة أولائك العلماء، من الناحية التي يتمثل فيها أدب الإسلام، وتتراءى فيها الهمة النبيلة؛ وهي ناحية لا تختلف باختلاف المواطن، ولا تتبدل ما تبدلت الأجيال[٤].

(*) إعداد الدكتور محمد عيسوي: أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين. وجدة. المملكة المغربية.

(١) الترجمانة الكبرى ص٥٤٧.

(٢) النبوغ المغربي، ص: ٢٧٨.

(٣) دعوة الحق، العدد: ٣٠٢، ص: ٣٩.

(٤) علماء الإسلام في الأندلس: العلامة محمد الخضر حسين: ص٢٩، تحقيق الشيخ صالح العود- دار ابن حزم- الطبعة الأولى:١٤٣٢-٢٠١١.

تعريف الشيخ التاودي بن سودة[١]:

عصر المؤلف:

عمر الشيخ التاودي طويلا، حيث عاش أكثر من تسعين سنة، فكانت نشأته الأولى في عهد المولى إسماعيل، كما قضى زهرة شبابه في فترة الاضطرابات التي تلت وفاة المولى إسماعيل، والتي عرفت أزمة حكم امتدت ثلاثين سنة، ثم عاصر فترة الاستقرار السياسي التي تمت بتمكين السلطان محمد بن عبد الله (١١٧١-١٢٠٤ / ١٧٥٧-١٧٩٠) من الإمساك بزمام السلطة.

وقد كان للاستقرار السياسي الذي عرفه المغرب أهمية بالغة في ازدهار الحركة العلمية. وقد حاول السلطان محمد بن عبد الله رأب الصدع الذي أصاب المغرب إثر وفاة جده المولى اسماعيل ودعا إلى التشبث بالكتاب والسنة، وأمر العلماء بتدريس كتب الحديث وحثهم على العناية بمصادر الفقه المالكي.

بل قام بنفسه بالتأليف في الحديث، ومضى في هذه القضية إلى أبعد مدى. وذلك لينهج للعلماء طريق العمل سواء في التدريس أو التأليف[٢].

وقام بإصلاح التعليم في جامعة القرويين، فمنع تدريس كتب الفروع والمختصرات، وركز على المصادر والأُمات، وقد ساهمت هذه الجهود في النهضة الحديثية، التي أينعت، وانتعشت ووصل إشعاعها إلى المشرق. وجاء من بعد ابنه المولى سليمان الذي أرجع الأمور إلى ما كانت عليه، من إعطاء الفقه الأولوية. ولكن ومع ذلك. فقد كانت له غبطة كبيرة في التفسير مما كان باعثا على مزيد الاعتناء به. وفي أيامه نبغ المفسر الكبير الشيخ الطيب بن كيران. كما نبغ في الحديث الحافظ أبو العلاء العراقي، وتأثر الفقه بأجواء الإصلاح والتجديد.

---

(١) انظر ترجمته بتفصيل في المراجع التالية: الروضة المقصودة في مآثر بني سودة: لأبي الربيع سليمان الحوات ،التعريف بالتاودي ابن سودة لأبي عبد الله محمد الطالب بن أبي الفيض حمدون بن الحاج السلمي،سلوة الأنفاس: ١ / ١١٢ وما بعدها، جامع القرويين: ٨٠٥/٣،الموسوعة المغربية: ٢ / ١٤ ،الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم: ٦/ ١٣٦ وما بعدها، فهارس علماء المغرب، ص ٢٩٤،النبوغ المغربي:ج٢٩٣/١ ،الفكر السامي: ٢ / ٢٩٤،شجرة النور الزكية: رقم ١٤٨٦،إتحاف المطالع: ١ / ٧٨-٧٩، الحياة الأدبية: ص ٣٢٢ وما بعدها،ثمرة أنسي في التعريف بنفسي، لسليمان الحوات: ص ٨٩-٩٠. - مؤرخو الشرفاء: ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) النبوغ المغربي في الأدب العربي عبد الله كنون ص. ٢٧٦ طبعة بدون تاريخ.

وكان المولى سليمان يعقد المجالس الحديثية، ويستدعي لها كبار المحدثين. وأسهم في التأليف الحديثي والفقهي وشجع العلماء على ذلك.

أصله ونسبه:

يرجع أصل التاودي إلى جزيرة الأندلس، التي هاجر منها أسلافه إلى المغرب، ونسب بني سودة يرجع إلى "مرة" القبيلة العربية القرشية.

وقد أفرد سليمان الحوات هذا البيت السودي بالتأليف في كتابه "الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة".

وكذلك محمد العابد بن أحمد ابن سودة في "الأنباء من شمائل رجال بيت بني سودة"[١]. والبيت السودي بيت علم وأصالة، تواتر العلم فيه عبر الأجيال.

هذا البيت الشهير في ميدان المعرفة والتدريس أنجب أعلاما بارزين كشيخ الشيوخ الإمام سيدي التاودي، وكفاهم به فخرا واعتزازا...[٢].

ومن أعلام هذا البيت:

- أبو القاسم بن قاسم ابن سودة المري (ت ١٠٠٤ هـ)[٣] القاضي العالم المفتي النوازلي. اشتهر بالفقه، والمنطق، والأصول. ولي قضاء مراكش في عهد السلطان أحمد المنصور السعدي. كان له كرسي بجامع القرويين [٤]

- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن سودة (ت ١٠٧٦هـ) الفقيه المدرس. كان يدرس بجامع القرويين على كرسي والده. أخذ عنه المحدث أبو زيد بن عبد القادر الفاسي وغيره. قال الحافظ أبو زيد: سمعت منه جملة من التفسير والرسالة، والحكم لابن عطاء الله، وتحفة ابن عاصم بشرحها لسيدي محمد ميارة[٥]. له عدة مؤلفات؛ منها شرح لصحيح البخاري، وهو من شيوخ المحدث ابن الحاج السلمي

([١]) الموسوعة المغربية للأعلام البشرية، ج ٢ ص ١٢.

([٢]) إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، محمد بن الفاطمي السلمي، ص ١٨٥، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٢.

([٣]) نشر المثاني، ج ١ ص ٥٢ وما بعدها.

([٤]) المرجع نفسه، ج ١ ص ١٣٦.

([٥]) المرجع نفسه، ج ٢ ص ١٥٠.

المتوفى سنة (ت ١١٠٩ هـ)[1] قرأ عليه الرسالة والمختصر.

- عمر بن الطالب بن سودة (ت١٢٨٥هـ): حامل راية المذهب بالمغرب. قال محمد بن قاسم القادري: كان رحمه الله، عالما متقنا، حافظا متفننا، مشاركا، خيرا، دينا، متواضعا.. قرأت عليه رحمه الله نحو الربع من مختصر خليل[2]. وقال جعفر بن إدريس: قرأت عليه طرفا من مختصر خليل قراءة تحقيق، وكان يسرد علينا مبيضة حاشية له على الخرشي[3]. من شيوخه عبد القادر الكوهن، محمد بن عبد الرحمن، عبد السلام الأزمي.

- المهدي بن الطالب بن سودة(ت١٢٩٤هـ): قاضي الجماعة بمكناسة الزيتون ونواحيها. يروي عن الكوهن، وابن عبد الرحمن، والأزمي، والزروالي، وبدر الدين الحمومي، وغيرهم. من مؤلفاته: حواشي على: الخرشي، وعلى المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي، وعلى مختصر السعد، وعلى شرح السلم للشيخ بناني، وفهرسة، إلى غير ذلك من التآليف[4].

- محمد بن عبد الواحد ابن سودة (ت١٢٩٩هـ): الفقيه الأديب، الخطيب، المشارك في جل العلوم[5]

- أبو العباس أحمد بن الطالب بن سودة المتوفى سنة (ت١٣٢١ هـ) من أكبر مشايخ المغرب في وقته، له حاشية على صحيح البخاري، وختمات عليه، إلى غير ذلك من التآليف والتقاييد. كان يسرد صحيح البخاري في مجلس سلطان المغرب الحسن الأول. قال الحجوي: أخذتُ عنه بفاس صحيح البخاري، وشمائل الترمذي، ولازمتُ درسه فيها إلى الختم رواية ودراية[6].

---

(1) فهرسة ابن الحاج السلمي، تحقيق ابن عزوز، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤، ص ١٧٠.

(2) فهرسة محمد بن قاسم القادري: ص٧٨.

(3) فهرسة جعفر بن إدريس الكتاني: تحقيق ابن عزوز، دار ابن حزم، ط١-١٤٢٥. ص١٨٢.

(4) انظر ترجمته بتفصيل في: فهرسة محمد بن قاسم القادري:٧٦-٧٧، فهرسة جعفر بن إدريس:ص١٨٣-١٨٤، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: عبد السلام بن سودة: ٢٦٠/١. ط١٤١٧/١ تحقيق د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس: العلامة محمد بن جعفر الكتاني:٣٤٤/١ ط١٤٢٥/١.

(5) انظر ترجمته بتفصيل في: فهرسة القادري:ص٨٨، فهرسة جعفر بن إدريس الكتاني:ص١٨١-١٨٢، إتحاف المطالع: ٢٧٦/١، وفيات الصقلي: تحقيق د. أحمد العراقي-ط١٤٢٢/١-ص١٤٩

(6) انظر فهرسة محمد بن الحسن الحجوي، المسماة: مختصر العروة الوثقى في مشيخة أهل العلم والتقى: ص٦٠-٦١. تحقيق: د. محمد بن عزوز، دار ابن حزم/ الطبعة الأولى:١٤٢٤-٢٠٠٣، وإتحاف المطالع: ٣٥٨/١.

- الأستاذ عبد السلام ابن سودة توفي سنة (ت١٤٠٠ هـ). البحاثة المؤرخ النسابة الأديب، اشتغل طيلة حياته بالبحث في مصادر تاريخ المغرب، وخص مدينة فاس مسقط رأسه بعناية كبيرة، حتى ليمكن عده بحق "مؤرخ فاس" بلا منازع في وقتنا الحاضر.

ترجم لنفسه في نهاية فهرسته[١]. من مؤلفاته "إتحاف المطالع بوفيات أهل القرن الثالث عشر والرابع"[٢]. وهناك ثلاثة عشر كتابا أخرى لم تعرف طريقها بعد للنشر.[٣]

ولقد حظيت الأسرة السودية العالمة باهتمام المؤرخين والعلماء في مختلف مراحلها، وتنقلاتها ما بين الشام والأندلس والمغرب، وما ذلك إلا لما أنتجته من فطاحل العلماء، وكبار القضاة، ورجالات الخطابة والأدب، وتفيدنا كثير من المصنفات في التاريخ والأدب والتراجم بسير علماء وصلحاء الأسرة السودية. ومن ذلك "الإحاطة في أخبار غرناطة" و"روضة النسرين" و"جذوة الاقتباس" و"نفح الطيب"[٤].

اسمـــــه:

أبو عبد الله محمد التاودي[٥] بن الطالب بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن أبي القاسم ابن سودة المري[٦] القرشي الأندلسي أصلا، الفاسي دارا ومنشأ.

يكنى بأبي عبد الله، وأبي النور.

ولقبه المشارقة زمن رحلته للحجاز بشمس الدين، وهو من الألقاب الجارية عندهم، إلا أنه كان لا يطمئن إلى التلقيب به، بل يتحاشى عنه، لأنه من البدع المنهي عنها[٧]. وقد لُقّب بألقاب علمية، ونعوت تقديرية من قبل أصحاب التراجم تقديرا لعلو كعبه في العلم. منها: "هلال المغرب وبركته وحامل فتواه وقدوته، الإمام الهمام شيخ الإسلام وعمدة الأنام وخاتمة المحققين الأعلام[٨]، شيخ الجماعة في

---

(١) سل النصال، للنضال بالأشياخ وأهل الكمال "فهرس الشيوخ"، تأليف عبدالسلام بن عبد القادر ابن سودة، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧-١٩٩٧.

(٢) طبع بتحقيق محمد حجي، دار الغرب، ط ١، ١٤١٧-١٩٩٧.

(٣) انظر الصفحة ٢٣٠ وما بعدها من فهرسته "سل النصال".

(٤) مقدمة كتاب "الروضة المقصودة"، ص ١٩ لمبارك ربيع.

(٥) التاودي في الأصل نسبة إلى بني تاودة بضم الواو، قرية من أعمال فاس (وهي المعروفة اليوم بفاس البالي)، انظر الأعلام للمراكشي: ٦/ ١٣٦.

(٦) قبيلة من قبائل قريش، انظر نشر المثاني: ١/ ٥٢.

(٧) الروضة المقصودة: ١/ ١٣٧.

(٨) شجرة النور: ص ٣٧٣.

وقته ودهره، وممن ألقت إليه العلوم بالزمام في عصره[١].

شيخ الجماعة بلا منازع[٢]، وغيرها من الألقاب التي تشهد على مكانته العلمية التي وصل إليها.

مولده ونشاته:

ولد بفاس فيما بعد الثلاثة والعشرين إلى ستة وعشرين ومائة وألف هجرية.

توفي والده وتركه حَملا في بطن أمه.

وبعد ولادته، تعاهدته بالرعاية والصيانة، وأخذته بالأدب والتربية إلى أن بلغ أشده، وكمل نموه. ولما بلغ سن التعليم صرفته للمكتب، فكان دائم السلوك في طريق المراشد، حريص الاعتناء بجميع أنواع المحامد، مقبلا على المفروض والمسنون تاركا الصبيان في خوضهم يلعبون، أخذ بالجد والاجتهاد[٣].

حفظ القرآن الكريم في أقرب مدة، ثم انطلق في حفظ المتون[٤] المتداولة، والتي تلخص مبادئ كثير من العلوم الأساسية، وهي طريقة اتبعها المغاربة في المعاهد الدينية، ولا زال الأمر على ذلك إلى اليوم.

هذا ولما شرح الله صدر هذا الشيخ الجليل، وجعله لا يصرف وجهته لشيء إلا عن دليل، ألهمه العناية بطلب العلوم، والأخذ منها بجامع الخصوص والعموم والوقوف على حقائقها، بمضايق التحقيق[٥].

واستطاع في وقت قصير أن يتمكن من مجموعة من الفنون كالتفسير والحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها...، وأصبح يغشى مجالس العلم، ويلازم العلماء والفقهاء الذين كانت تموج بهم مدينة فاس، والذين تلقّى دراسته كلها تقريبا عنهم.

شيوخـــه:

أخذ الشيخ التاودي العلم عن عدد كبير من العلماء المغاربة، ولما رحل إلى المشرق لأداء مناسك الحج، لم يترك عالما أو صالحا إلا واتصل به.

---

(١) الإعلام للمراكشي: ٦/ ١٣٦.

(٢) إتحاف المطالع: ١/ ٧٨.

(٣) الروضة المقصودة: ١/ ٢١١.

(٤) جمعت هذه المتون في كتاب مستقل "المجموع الكامل للمتون، يحتوي على ٩٤ متنا" طبع عدة طبعات منها طبعة دار الفكر، ١٤٢١/٢٠٠١.

(٥) الروضة المقصودة: ١/ ٢١٩.

فقد وضع فهرسة اعتمدها في الحديث عن شيوخه وأسانيده، ومعاصريه، مفصلا درجات الأخذ عن هؤلاء وأولائك، وأسباب الترجمة لشخصيات ربما تعتبر أنها لا ترقى إلى مرتبة تجعلها تأخذ حيزا في فهرسة الشيخ. فهو يسجل الذين درسوا عنه، بل حتى الذين دعوا له، ويترجم حتى لمن ظن بهم الخير والبركة[١].

وقسم الحوات شيوخ التاودي إلى نوعين:

النوع الأول: الشيوخ أولي القدم الثابتة الرسوخ ممن اعتمدهم في الدراية، واستند إليهم في الرواية.

فالشيخ التاودي باعتبار هذا المعنى الاصطلاحي له شيوخ من أهل القدم في العلم وتحقيقه الثابتة الرسوخ، ما بين مغاربة أخذ عنهم العلوم دراية ورواية، وسلك بنور تعليمهم إلى معالم الهداية، ومشارقة تبرك برواياتهم، وتمسك في علو السند بإجازتهم.[٢]

النوع الثاني: شيوخه من أهل التبرك والتلقين. ويقصد بهم كل من أسدى إليه معروفا، أو أنعم عليه بنعمة العلم أو العمل ال وإن كان مغمورا.

- شيوخ العلم من المغاربة:

سأذكرهم مرتبين حسب الترتيب الموجود في الفهرسة الصغرى للشيخ التاودي، التي اكتفى فيها بعشرة شيوخ. قال بعد الانتهاء من ذكرهم: "وفيمن ذكرناه كفاية، ونسأل الله الاستقامة والتوفيق والهداية"[٣].

والشيوخ الذين أخذ عنهم العلم، يتعدى هذا العدد بكثير، لكنه اقتصر على ذكر كبار العلماء الذين أخذ عنهم كتاب "الموطأ"، وغيره من الكتب، وكان يلازمهم كثيرا:

١- الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بناني، المشهور بابن حمدون[٤] الفاسي دارا ومنشأ وولادة، الفقيه العلامة، مسند فاس والمغرب في وقته، شيخ الجماعة، وخاتمة العلماء الكبار. أخذ عنه جماعة من أشياخ وقته كأحمد بن ناصر، وعبد السلام بن الطيب القادري، ومحمد بن عبد القادر

---

(١) مقدمة كتاب "الروضة المقصودة":العلامة محمد المنوني: ١/ ١٣.

(٢) الروضة المقصودة: ١/ ٢٦٣.

(٣) الفهرسة الصغرى، للشيخ التاودي، تحقيق عبدالمجيد خيالي، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣: ص ٧٧.

(٤) انظر ترجمته في المراجع التالية: نشر المثاني ٤/ ٨٠-٨١، فهرس الفهارس: ١/ ٢٢٤-٢٢٧، مؤرخو الشرفاء: ص ٢٢٢، شجرة النور: ص ٣٥٣، رقم ١٤٠٨، التقاط الدرر للقادري: ص ٤١٦-٤١٨، جامع القريين: ٣/ ٨٠٢، دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص ٢١٦ - ٢٣٧، تراث المغاربة: ص ١٨٢، سلوة الأنفاس: ١/ ١٤٦- ١٤٨.

الفاسي، وميارة الصغير، وابن الحاج، وأبي سالم العياشي، والحسن اليوسي، وغيرهم.

رحل إلى المشرق، وأخذ عن أعلام منهم: الخرشي، وعبد الباقي الزرقاني، وغيرهما.

ألّف كتبا منها: شرح على الاكتفاء للكلاعي في السير سماه "معاني الوفا بمعاني الاكتفا"، وشرح لامية الزقاق في الأحكام، واختصار شرح الشفا للشهاب، ورحلة ضمّنها فضائل الحرمين الشريفين. رحل سنة (١١٤١ هـ)، ذكر ذلك محمد الفاسي،[١] وشرح منظومة "استطابة التحديث بمصطلح أهل الحديث" لأبي زيد الفاسي، وتكميل لشرح حدود ابن عرفة، وغير ذلك من التآليف.

كما جمع المترجم فهرسة لشيخه أبي العباس ابن الحاج، وجمع فهرسة لنفسه بناها على إجازته للشيخ جسوس، وتلميذه محمد بن الحسن بناني[٢].

كان من الملازمين لتدريس مختصر خليل بمسجد القرويين، وتدريس الرسالة، وصحيح البخاري بالمدرسة المصباحية، وكان يحضر مجلسه جم غفير من الطلبة.

ويحضره الأعلام من فقهاء الإسلام كالمحشي بناني، وأخيه سيدي مَحمد - فتحا - وأخيهما سيدي علي، والشيخ سيدي التاودي ابن سودة المري وسيدي عبد المجيد المنالي...[٣]

وغيرهم من التلاميذ كالشيخ محمد جسوس، وعلي قصارة، وعبد القادر بوخريص.

له أولاد وأحفاد فضلاء منهم: الفقيه عبد الكريم الذي ألّف في والده تأليفا سماه "تحفة الفضلاء الأعلام بالتعريف بالشيخ أبي عبد الله محمد ابن عبد السلام"[٤].

توفي سنة(ت ١١٦٣هـ)، عن نحو الثمانين سنة.

٢- العلامة أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي[٥] المحدث، الفقيه، المتبحر في العلوم عقليها ونقليها، آخر حفاظ المغرب، نزيل مدغرة ودفينها، كان إماما في تحصيل العلوم، أخذ عن

---

(١) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص ٢٣٧.

(٢) فهرس الفهارس: ١/٢٢٦.

(٣) سلوة الأنفاس: ١/ ١٤٧.

(٤) شجرة النور، ص ٣٥٣.

(٥) انظر ترجمته في: - نشر المثاني : ٤/ ١٤٣ – ١٥١، دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص٢١٦،الحياة الأدبية: ص: ٢٨١ إلى ص: ٢٨٤،إتحاف المطالع: ١/ ١٥،التقاط الدرر للقادري: ص: ٤٤٣- ٤٤٦،فهرس الفهارس: ٢/ ١٠٩٩- ١١٠٢،الروضة المقصودة: ١/ ٢٩٦ – ٣٠٢،شجرة النور: رقم ١٤٢٠، مؤرخو الشرفاء: ص ٢٢٥،فهرسة التاودي: ص ٦٩ – ٧١، الفكر السامي: ٢/ ٢٩٠، جامع القرويين: ٣/ ٨٠٣.

العلامة أحمد الحبيب بمدغرة، ثم حضر بفاس مجالس أحمد بن المبارك، ومحمد الكندوز، وابن الطيب الشركي نزيل المدينة المنورة. حج مرتين، أجازه أثناءهما علماء مشارقة كمصطفى البكري، ومحمد الحفناوي، والشهاب أحمد العجمي، وغيرهم. استقر بتافيلالت، وتفرغ للتدريس، وكان يكثر التردد على فاس. قال عبد الحي الكتاني: وقد وقفت على استدعاء من أبي العباس الهلالي يطلب فيه الإجازة من الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد السلام البناني الفاسي لنفسه ولجماعة من شرفاء سجلماسة. له مؤلفات كثيرة منها: نور البصر في شرح المختصر لم يتم[١]، المراهم في أحكام فساد الدراهم، إضاءة الأدموس في معرفة اصطلاح القاموس، شرح على منظومة المنطق لعبد السلام بن الطيب القادري سماه "الزواهر الأفقية، على الجواهر المنطقية"[٢]، له رحلة حجازية[٣] وثبت كبير[٤] في نحو كراسين، ذكر فيه أسانيد الكتب الستة، ومشاهير كتب العلوم المتداولة، وبعض المسلسلات، وله فهرس آخر صغير، وفهرس وسط ملخص من الكبير، وهو في تسع ورقات،[٥] وغيرها من الكتب.* وعنه أخذ الشيخ التاودي.

روى عنه الموطأ بالإجازة مع السماع لأوله. وأخذ عنه الحديث المسلسل بالأولية، وأجازه في مروياته وتآليفه[٦] كان المترجم له آية في العلم والتحصيل والخلق. قال القادري: والحاصل أن صاحب الترجمة كان له اعتناء بالعلم وتحصيله، كثير العبادة مقتصرا على ما يعني فلا تراه إلا مطالعا أو مدرسا أو ذاكرا، وغالب أحواله المطالعة أوالتقييد، ولا نظير له في علماء زمنه زهدا وورعا ودينا ومروءة ومحبة في أهل البيت الصالحين، والعلماء وطلبة العلم والضعفاء والمساكين، حريصا على نوائب الخير وإهمال الفتن وبعدا عن الرياسة والجاه والفضول[٧]. توفي بسجلماسة عام خمسة وسبعين ومائة وألف، ودفن بها. وقد رثاه كثير

---

(١) فهرس الفهارس: ١/ ٢٢٧.

(٢) طبع بفاس، قل أن يكون له نظير، استقى من بحره من أتى بعده، الفكر السامي: ٢/٢٩٠.

(٣) طبعت بتحقيق الأستاذ محمد بوزيان بنعلي ضمن سلسلة تراث فجيج، رقم ١٠، ط١/٢٠١٢ مطبعة الجسور – وجدة.

(٤) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص ٢١٦.

(٥) فهرس الفهارس، ج: ٢، ص: ١١٠١. طُبع بتحقيق رشيد المصلوت الروداني: بتاريخ١٤٠١-١٩٨١.

* يوجد بخزانة الجامع الكبير بمكناس ضمن قسم المطبوعات عدد مهم من ذخائر المطبعة الحجرية التي أصبحت نادرة الوجود، كشرح أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي لخطبة الشيخ خليل بهامشه شرح الزرقاني عبد الباقي على شرح اللقاني على المختصر دعوة الحق، العدد: ١٤٠٤/٢٣٤، ص: ١١٠، "خزانة الجامع الكبير بمدينة مكناس".

(٦) الفهرسة، ص: ٦٨-٧١ – الروضة المقصودة: ١/ ٢٩٦، والإعلام للمراكشي: ٦/ ١٣٩.

(٧) نشر المثاني: ٤/ ١٤٩.

من العلماء لما بلغهم خبر موته، منهم العلامة القادري بقصيدة طويلة في حوالي (٢٧) بيتا، مطلعها:

لك الله من قلب تقلب بالجمر   على فقد شمس العلم في مغرب القبر
ولاسيما يوم أحال طلوعها   غداة نعوا شمس الأئمة في العصر
رمتنا سهام الدهر في أعين الحجا   ويا أسفا مما أصابت من الصدر

٣- الشيخ أبو العباس أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي،[١] المحدث الفقيه المفسر، خاتمة المحققين والعلماء العاملين. بعد أن حفظ القرآن، وتلقى مبادئ العلوم في بلدته سجلماسة، رحل إلى فاس ولازم كبار العلماء كأبي عبد الله القسطنطيني، وأحمد الجرندي، والمسناوي، وأبي الحسن الحريشي؛ وكان يرفع سنده عنه في الحديث من طريق عبد القادر الفاسي.

وكان ابن مبارك شيخا متبحرا وإماما حجة متصدرا، إلى أن انتهت إليه الرئاسة في جميع العلوم، واستكمل أدوات الاجتهاد على الخصوص والعموم.[٢] تصدر للتدريس بفاس، وانتفع الناس به.

قال القادري: وكان يأخذ الأحكام من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من غير واسطة أحد على ما هو مقرر ومدون في كتب الفقه القديمة المشهورة. ورأيته يسرد في درسه بالقرويين سنة ثمانية وأربعين من حفظه خمسين حديثا بإسنادها وما عرض له من العلل والأجوبة عنها[٣].

له تآليف كثيرة[٤] منها: كتاب رد التشديد في مسألة التقليد،[٥] "فهرست"[٦] ألفها باسم أبي العباس أحمد بن الحسن المكودي نزيل تونس المتوفى سنة (١١٦٩هـ)، شرح على جمع الجوامع ، تأليف في معنى قوله تعالى: ﴿هو معكم أينما كنتم﴾، القول المعتبر في جملة البسملة هل هي إنشاء أو خبر، دلالة العام على بعض أفراده، وله طرر، وتقاييد وأجوبة كثيرة. وألف في شيخه عبد العزيز الدباغ كتاب "الإبريز" انتقدت عليه فيه أمور. وعنه أخذ جماعة منهم: الشيخ التاودي، ومحمد بن حسن بناني، وعمر الفاسي، وغيرهم.

قال التاودي: «قرأت عليه المنطق، والكلام، والبيان، والأصول، والتفسير، والحديث. ولازمته مدة

---

(١) - نشر المثاني:٤/ ٤٠-٤٢، شجرة النور: ص٣٥٢ رقم ١٤٠٥، الروضة المقصودة: ١/ ٢٩٠-٢٩٥، الفهرسة: ص ٧١-٧٣، مؤرخو الشرفاء: ص ٢٢٠، الفكر السامي: ٢/ ٢٨٩.

(٢) الروضة المقصودة: ١/ ٢٩١ رقم ٧١٤.

(٣) نشر المثاني: ٤/ ٤١.

(٤) أوصلها محقق كتاب رد التشديد إلى اثنين وأربعين (٤٢) ما بين كتاب ورسالة وتقييد. انظر دراسة الكتاب المذكور:ص ١٨- ٢٢ .

(٥) رد التشديد في مسألة التقليد دراسة وتحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط١/١٤٢٢.

(٦) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص ٢١٥.

مديدة، وأفردته بالأخذ عنه سنين عديدة، وأكثر الكتب كالسعد، والمحلى، والمواقف، وغيرها. كنت القارئ له عليه بلفظي وأجازني، وأذن لي في إقراء البخاري، فأقرأته في حياته وبمرأى منه ومسمع. وكان رضي الله عنه يرضى عني ويودني، ويؤثرني على الغير ويقدمني...»[١].

كان مولده في حدود التسعين وألف، وتوفي في سنة (ت١١٥٥ هـ) أو سنة (ت١١٥٦هـ).

٤- الشيخ أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس الفاسي[٢] أصلا ودارا، العلامة، الفقيه، الحافظ، المحدث، ملحق الأحفاد بالأجداد، وشيخ الجماعة في وقته.

أخذ عن أعلام منهم: عمه عبد السلام جسوس، والمسناوي، ومحمد بن عبد القادر الفاسي، والعربي بردلة، وابن زكري، والقسطنطيني، وابن عبد السلام البناني، والحريشي، وميارة الصغير، وغيرهم.

لما مات أشياخه انتهت إليه المشيخة في الجماعة، وأكب الناس عليه لانفراده بالاجتهاد وجودة القريحة وحسن الطوية، والأخذ بآثار السلف الصالح، من التخلق بالدين والعرفان...[٣] بارك الله في عمره، وكثر الآخذون عنه منهم: التاودي، والحايك، وغيرهما. كان يدرس مختصر خليل، ورسالة ابن أبي زيد، وحكم ابن عطاء الله، وصحيح البخاري، والشمائل[٤]. انقطع في آخر حياته لتدريس البخاري.

قال سليمان الحوات: "أدركت هنا بفاس من الأشياخ الأكابر: شيخ الجماعة الإمام الحافظ الحجة الصالح أبا عبد الله سيدي محمد بن القاسم جسوس، ولكن لم يتفق لي الأخذ عنه مع علو سنده لموته قبل أخذي في المقاصد التي هي متعلق الرواية، مع تركه التدريس لغير صحيح البخاري[٥].

قال الشيخ التاودي: لازمته مدة، وقرأت عليه كتبا عدة منها: رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر خليل بلفظي ثلاث ختمات مع تحقيق وتدقيق وأبحاث ومطالعة شروح، وحواشي، ومقيدات، وقرأت عليه الحِكم لابن عطاء الله، وشمائل الترمذي، وجميع صحيح البخاري من أوله إلى آخره دون ترك شيء منه، وذكر لي أنه قرأه على شيخه أبي محمد عبد السلام جسوس كذلك بلفظه مرتين برواية المغاربة

---

(١) الفهرسة للتاودي: ص ٧١-٧٢.

(٢) الروضة المقصودة: ١/ ٣٠٧-٣١٢، ثمرة أنسي: ص ٩٢- ٩٣.

فهرسة التاودي: ص ٧٣-٧٥، نشر المثاني: ٤/ ١٨٨-١٩٢، سلوة الأنفاس: ١/ ٣٣٠-٣٣١، شجرة النور: ص ٣٥٥ رقم ١٤٢١،الفكر السامي: ٢/ ٢٩٢، إتحاف المطالع: ١/ ٢٨، فهارس علماء المغرب: عبد الله الترغي: ص ٦٧٥.

(٣) الروضة المقصودة: ١/ ٣٠٨.

(٤) نشر المثاني: ٤/ ١٨٩.

(٥) ثمرة أنسي في التعريف بنفسي لسليمان الحوات: ص ٩٢-٩٣.

ونسخة ابن سعادة التي عليها المدار في أقطار المغرب والأندلس... [١] له تآليف عديدة منها: شرح على الرسالة، وشرح على شمائل الترمذي، وشرح على توحيد ابن عاشر. وكلها مطبوعة. وله أيضا شرح على الحكم العطائية، وفهرسة في أشياخه[٢].

وكان رحمه الله كثيرا ما يتمثل بأبيات لعمه أبي عبد السلام جسوس، سيما في مرض موته وهي[٣]:

سلام على أهل الحمى حيثما حلوا   هنيئا لهم يا حبذا ما به حلوا
لهم أظهر المولى شموس بهائه   فيا ليت خدّي في التراب لهم نعل
متى يا غريب الحي يأتي بشيركم   فتبتهج الدنيا ويجتمع الشمل
صِلوني على ما بي فإني لوصلكم   إذا لم أكن أهلا فأنتم له أهل

توفي سنة اثنين وثمانين ومائة وألف، ودفن بفاس.

٥- العلامة أبو البقاء يعيش الرغاي[٤] الشاوي أصلا والفاسي دارا وقرارا، القاضي الفقيه، المقدم في الأحكام والنوازل والفتوى.

---

(١) فهرسة التاودي: ص ٧٣-٧٤. الرواية السعادية: هي رواية صحيح البخاري التي رواها أبو عمران موسى بن سعادة (ت٥٢٢هـ)،عن صهره الإمام أبي علي الصدفي(ت٥١٤هـ)، حيث كتب بخطه من أصله الشهير نسخته المعروفة من الصحيح، والتي اشتهرت بالنسخة السعادية، حيث قابلها وعارضها وتكرر فيها السماع على أبي علي الصدفي نحو ستين مرة. فرواية ابن سعادة لصحيح البخاري هي فرع من أصل الحافظ الصدفي، فكل رواية اتصلت بالصدفي هي عين رواية ابن سعادة. فمعتمد المغاربة رواية ابن سعادة هذه أخذها عن الصدفي عن الباجي عن أبي ذر، فبينه وبين البخاري خمسة وسائط، ومعتمد رواية المشارقة رواية اليونيني. اختصت رواية ابن سعادة بالتقديم والترجيح، وفضلها المغاربة لما امتازت به من الصحة والإتقان والضبط. فهي مأخوذة من الأصل الصدفي، ومصححة، ومقابلة عليه. فضلوها على سائر النسخ والروايات، وسجلوا عليها سماعاتهم. وهي التي ضمت إجازة الحافظ الصدفي لصهره ابن سعادة على هذه النسخة، ثم لولد أخيه الإمام المحدث محمد بن يوسف ابن سعادة(ت٥٦٦هـ)، الذي آلت إليه أصول وسماعات عمه. وقد توالت السماعات عليها من قبل العلماء، وانتسخت منها الفروع والنسخ، وعلى رأسها الفرع العظيم المسمى "بالنسخة الشيخة". انظر: التنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة لصحيح الإمام البخاري للعلامة عبد الحي الكتاني، تحقيق عبد المجيد الخيالي، ومدرسة الإمام البخاري في المغرب: ١/٧٤-١٠٤.

(٢) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص ٢١٦.

(٣) نشر المثاني: ٤/ ١٩١، سلوة الأنفاس: ١/ ٣٣١.

(٤) انظر ترجمته في: الفهرسة الصغرى للتاودي: ص ٧٥،الروضة المقصودة: ١/ ٢٨٢-٢٨٦، نشر المثاني: ٤/ ٤٠٧-٤٠٨، الفكر السامي: ٢/ ٢٨٨ رقم ٧١٢، شجرة النور: ص ٣٥١ رقم ١٤٠٠.

كان رحمه الله حافظا لمذهب مالك، يوشك أن يعد من رجال المدارك[١]، مستحضرا للنوازل، التي تعرض من معضلات المسائل، له في المباحث الباع الأقوى، والتقدم على أهل عصره في الأحكام والفتوى[٢].

أخذ عن محمد بن أحمد القسطنطيني، والعربي بن أحمد بردلة، والمسناوي، وابن رحال، وغيرهم، حتى فاق أقرانه في الحفظ والتحصيل، فاشتغل بالتدريس والفتوى، وكان الشيخ التاودي يعتمده فيما يخالف فيه غيره من النوازل، وكتبه الفقهية مملوءة بالنقل عنه[٣].

له تآليف كحواشيه على شرح ميارة لرجز ابن عاصم، وغيرها. قال التاودي: قرأت عليه رجز ابن عاصم، ولامية الزقاق، وطرفا من البخاري، وغير ذلك[٤]. كان صلبا في الحق وبسبب ذلك دخل اللصوص عليه منزله، وقتلوه وهو يدافع عن حريمه، إذ كان الزمن زمن فتنة سنة خمسين ومائة وألف هجرية.

٦- العلامة أبو العباس أحمد بن أحمد الشدادي الحسني[٥] الفاسي، الفقيه المحدث.

العالم الكبير المتبحر في النحو، والفقه، والحديث، والتفسير.[٦] يرجع إليه في النوازل. أخذ عن محمد بن عبد القادر الفاسي، وغيره، تولى القضاء بفاس، وغيرها، والإمامة، والتدريس بالقرويين.

له فتاوى، وشرح لامية الزقاق، وقيد على التحفة.[٧] أخذ عنه التاودي، وغيره.

قال التاودي: قرأت عليه من المختصر، من البيوع إلى الوديعة والعارية، وسمعت عليه بعض التفسير من أوله إلى سورة النساء[٨].

توفي سنة أربعين أو ست وأربعين ومائة وألف هجرية.

٧- الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد التماق الأندلسي الغرناطي أصلا الفاسي منشأ

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف القاضي عياض بن موسى السبتي، طُبع ضمن مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م..

(٢) الروضة المقصودة: ١/ ٢٨٢.

(٣) الروضة المقصودة: ١/ ٢٨٣.

(٤) الفهرسة الصغرى للتاودي: ص ٧٥.

(٥) انظر ترجمته في: الفهرسة الصغرى للتاودي: ص ٧٥-٧٦، الروضة المقصودة: ١/ ٢٧١-٢٧٦، شجرة النور: ص ٣٣٦ رقم ١٣٢٢، الفكر السامي: ٢/ ٢٨٥ رقم ٧١٠.

(٦) شجرة النور: ص ٣٣٦.

(٧) الفكر السامي: ٢/ ٢٨٥.

(٨) فهرسة التاودي: ص ٧٥- ٧٦.

ودارا[١] العلامة النوازلي. تولى القضاء والخطابة بعد طول تردد.

ولما ولي القضاء عدل فيه، وكان لا يخرج عن المشهور مع الإمامة والخطبة[٢].

من شيوخه محمد بن عبد القادر الفاسي، وأخوه الحافظ عبد الرحمن الفاسي، وعبد السلام بن الطيب القادري، وغيرهم. كان علامة فهامة يتقد ذهنه ذكاء وفطنة. كثير المباحث في كل فن ينفصل فيه عن تحقيق ما يرى بأدلة النقل والعقل[٣]. له مؤلفات منها: حاشية على الحصن الحصين[٤]، "وإزالة الدلسة عن أحكام الجلسة" وهي ما يسمى بالكراء على التبقية، وجمع الأقوال في لبس السروال[٥]، له "أسئلة" كان يرفعها لأشياخه، وله "أجوبة" كانت ترفع إليه، و"كنانيش متعددة"[٦] وغيرها.

كما كان يقرض الشعر، ويجيد النثر على نهج من البلاغة سهل الوصول[٧].

كان يدرس التحفة، واللامية، والموطأ، والرسالة، وغير ذلك. فانتفع به خلق كثير.

قال التاودي: قرأت عليه الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وحكم ابن عطاء الله، وسمعت منه التفسير من الأول إلى سورة النساء[٨].

توفي رحمه الله بفاس سنة إحدى وخمسين ومائة وألف هجرية.

٨- العلامة أبو عبد الله محمد بن جلون[٩] الفاسي. ولد سنة (١٠٧٦هـ) بفاس ونشأ بها، أخذ عن جماعة من الشيوخ منهم: محمد بن عبد القادر الفاسي، وأحمد بن العربي بن الحاج، وغيرهم.

كان رحمه الله مشارا له بالتحقيق في النحو، والتصريف، واللغة، والعروض، والقوافي، والحساب، والفرائض، وأحكام التوثيق[١٠].

---

(١) انظر ترجمته في: نشر المثاني: ٤/: ٢١٣-٢١٤، فهرسة التاودي: ص ٧٦، الروضة المقصودة: ١/ ٢٨٦-٢٩٠،الفكرالسامي:٢/٢٨٨-٢٨٩ رقم ٧١٣،جامع القرويين:٣/ ٨٠١.

(٢) نشر المثاني: ٤/ ٢١٤.

(٣) الروضة المقصودة: ١/ ٢٨٧.

(٤) تراث المغاربة للتليدي: ص ١٣٣.

(٥) الفكر السامي: ٢/ ٢٨٩.

(٦) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص٣٢٣.

(٧) الروضة المقصودة: ١/ ٢٨٩- ٢٩٠.

(٨) الفهرسة الصغرى للتاودي: ص ٧٦.

(٩) انظر ترجمته في: الفهرسة الصغرى للتاودي: ص ٧٦، الروضة المقصودة: ١/ ٢٦٤-٢٦٨، فهارس علماء المغرب: ص ٦٦٤، فهرس الفهارس: ١/ ٣٠٧.

(١٠) الروضة المقصودة: ١/ ٢٦٥.

له عدة مؤلفات: منها حاشية المكودي للألفية حيث عرف بها، وأصبح يلقب بـ"محشي المكودي"، وحاشية على كشف الأستار للقلصادي في الحساب، وحاشية على شرح الأزهري للأجرومية، وفهرسة أشياخه ومقروءاته[١].

قال التاودي: قرأت عليه الأجرومية، وختمت عليه الألفية مرتين، وقرأت عليه المختصر من أوله إلى اليمين، وما رأيت مثله في الضبط والإتقان والتحرير والتبيان، وهو أول من أخذت عنه، وذلك قبل البلوغ. وكنت إذا قمت من درسه أعرض على نفسي ما قاله، فلا أجدني أدع منه ولو حرفا، وإلى الله تعالى عليه رحمته ما كان أعظم بركته[٢].

توفي رحمه الله تعالى سنة ست وثلاثين ومائة وألف هجرية.

٩- العلامة أبو عبد الله محمد بن الحسن الجندوز[٣] المصمودي، الحافظ المدرس الأنفع، النحوي الكبير، سيبويه زمانه، المقدم في علم العربية على سائر الأئمة في عصره وأوانه[٤].

أخذ عن الشيخ المسناوي، ومن في طبقته.

انتصب للتدريس، فكان يدرس ألفية ابن مالك بشروحها وحواشيها، وغيرها من كتب العربية. كان من العلماء العاملين، ومن الصلحاء الفاضلين، له عكوف على تعلم العلم وتعليمه، واسع الخلق، كريم النفس، طيب اللقاء[٥]. أخذ عنه خلق كثير، منهم: المنالي، ومحمد بن الطيب القادري، والتاودي ابن سودة، وغيرهم. وكان رحمه الله يقول: هذه مدة من اثنين وأربعين عاما وأنا في قراءة العربية، ووددت لو اقتصرت في قراءتها على ستة أعوام، وجعلت ما بقي في قراءة غيرها من العلوم[٦].

قال الشيخ التاودي: قرأت عليه ألفية ابن مالك، قراءة عجب، يحفظ في درسه الشروح والحواشي، وشروح الكافية والتسهيل، والرضى، والمغني، والشواهد وغير ذلك، مما يستجاد ويستغرب، وقرأت عليه السُّلَّم وتلخيص المفتاح[٧].

---

(١) انظر مؤلفاته بتفصيل في الروضة المقصودة: ١/ ٢٦٦.

(٢) نفسه: ١/ ٢٦٥.

(٣) انظر ترجمته في: الفهرسة الصغرى للتاودي: ص: ٧٦-٧٧، الروضة المقصودة: ١/ ٢٧٦-٢٨٢، نشر المثاني: ٤/ ٣٧٤-٣٧٨، سلوة الأنفاس: ١/ ٢٣٥-٢٣٦، التقاط الدرر للقادري: ص ٣٦٥-٣٦٧.

(٤) الفهرسة للتاودي: ص ٧٦.

(٥) نشر المثاني: ٤/ ٣٧٤.

(٦) سلوة الأنفاس: ١/ ٢٣٦.

(٧) فهرسة التاودي: ص ٧٧.

توفي في أواخر سنة ست وسبعين ومائة وألف هجرية.

وحضر جنازته خلق كثير، ورثاه بعض تلامذته منهم الشيخ الأديب عبد المجيد الزبادي بقصيدة طويلة مطلعها:

قضى في سبيل الله جم الفواضل   محمد الجندوز بحر الفضائل
حقيق لأهل النحو سكب دموعهم   على فقده والدمع ليس بطائل
فمن لتآليف النحاة يبينها   ويعرب ما فيها لكل مسائل
[illegible][1]

١٠- الشيخ أبو العباس علال بن أحمد الوجاري الأندلسي[2] القضاعي أصلا الفاسي دارا ومولدا، الإمام الكبير الأديب اللغوي.

أخذ عن أعلام منهم عبد السلام بن الطيب القادري، ومحمد العربي بن الطيب القادري، والمسناوي، وغيرهم. كانت له دراية واسعة بالنحو والصرف واللغة والتاريخ وغير ذلك.

كان له مجلس في تدريس ألفية ابن مالك غاص بالخلائق، وانتفع به أقوام كثيرون من فاس، وممن ورد عليها بقصد التعلم، انفرد بذلك بفاس زمنا... [3] وكان كلما ختم الألفية -التي كان يختمها مرتين في السنة- درّس لامية الأفعال لابن مالك.

وكان بينه وبين الشيخ المسناوي رحمه الله اتصال وألفة وملازمة، لا يقضي المسناوي أمرا دونه، ولا يخرج عن مشورته ورأيه[4].

قال التاودي: امتن الله به على الأنام، ونفع بعلومه الخاص والعام، فلست ترى من إمام إلا ومنه عرف ما يتألف منه الكلام... أمد في عمره الجليل ونفع به الطالبين جيلا بعد جيل، أخبرني بعض شيوخي، ممن قرأ عليه أنه ذكر مرة عن الإمام ابن هشام، أنه قرأ ألفية ابن مالك ألف مرة ومائة مرة، فسأله بعض من سمعه: وكم قرأتها أنت؟ فقال أما المائة فجزتها.

ختمت عليه الألفية بلفظي ختمات ثلاث، وسمعت منه شيئا من التسهيل، والمغني، وحصلت منه والحمد لله على ما يغني ويقني[5].

---

(١) نشر المثاني: ٤/ ٣٧٧.

(٢) انظر ترجمته في المراجع التالية: نشر المثاني: ٣/ ٣٠٤-٣١٢، الفهرسة الصغرى للتاودي: ص ٧٧، الروضة المقصودة: ١/ ٢٦٨-٢٧١، سلوة الأنفاس: ٢/ ١٤٨-١٤٩، التقاط الدرر للقادري: ص ٣٤٤.

(٣) التقاط الدرر: ص ٣٤٤.

(٤) سلوة الأنفاس: ٢/ ١٤٩.

(٥) فهرسة التاودي: ص ٧٧، الروضة المقصودة: ١/ ٢٦٨.

توفي سنة إحدى وأربعين ومائة وألف بفاس ورثاه كثير ممن انتفع به.

شيوخ التاودي من المشارقة:

بعد أن ذكر الشيخ التاودي في فهرسته الصغرى شيوخه المغاربة، قال: وقد رأيت أن أذكر على جهة الاختصار جملة ممن لقيته بالديار المشرقية من الأخيار[١].

من لقيهم بالمسجد الحرام:

- الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحسني الحسيني.[٢] قال التاودي: أجازني بما له من العلوم[٣].

- الشيخ أبو علي حسين بن عبد الشكور الطائفي[٤] المتوفى سنة (١١٩٦هـ) .

قال التاودي لقيته تجاه الكعبة المشرفة.. وناولني أوراقا سماها التوشيحات الجوهرية على الصلاة المشيشية... كما أعطاني أيضا منظومة له حسنة في أسرار الصلاة، وكيف ينبغي أداؤها، سماها الهدية السنية في الصلاة السنية، وأعطاني أيضا حاشية له على شرح المنظومة المذكورة في سفر ضخم[٥].

- العلامة أبو عبد الله محمد بن خالد الجعفري[٦] أحد الأئمة بالمسجد الحرام.

إمام المذهب المالكي بمكة، وإليه المرجع إقراء وإفتاء، وبيتهم متأصل في العلم والجلالة وعزة الشأن[٧].

قال التاودي: تلقاني وأجلسني ورحب بي وأكرمني وأضافني إلى بيته، فأحسن الضيافة والقِرى. وما رأيت أحسن منه خلقا وخلقا... إلى أن قال: وقد أجازني وأجزته، وعاهدني على الدعاء في ذلك المقام الشريف وعاهدته[٨].

- الشيخ أبو بكر بن خالد الجعفري[٩] والد المترجم السابق، عمر طويلا، فجاوز الثمانين، لقي

---

(١) الفهرسة الصغرى: ص ٨٢.

(٢) انظر ترجمته في: الروضة المقصودة: ١/ ٣١٣-٣١٤، فهرسة التاودي: ص ٨٢-٨٣، التعريف بالتاودي ابن سودة لأبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون: ص ٢١.

(٣) الفهرسة الصغرى للتاودي: ص ٨٢-٨٣.

(٤) الفهرسة الصغرى للتاودي: ص ٨٣-٨٤، الروضة المقصودة: ١/ ٣١٤-٣٢٤، التعريف بالتاودي: ص٢١-٢٢.

(٥) الفهرسة الصغرى: ص ٨٣-٨٤.

(٦) انظر ترجمته في: - فهرسة التاودي: ص ٨٤- ٨٥، الروضة المقصودة: ١/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٧) الروضة المقصودة: ١/ ٣٢٤.

(٨) الفهرسة الصغرى، ص: ٨٤-٨٥.

(٩) الفهرسة الصغرى، ص: ٨٥، الروضة المقصودة: ١/ ٣٢٥-٣٢٦.

كبار العلماء، كالشيخ ابن ناصر، والشيخ اليوسي، وغيرهما. كان مقبلا على المذهب المالكي. أخذ عن كبار علماء المذهب كمفتي المالكية بمكة تاج الدين المكي، وغيره. قال التاودي: لقيته بمكة ثم بالمدينة وهي مسكنه وقراره، وتبركت به ودعا لي، وأجازني بجميع مروياته وتقاييده[١].

- الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم السمان الشافعي القرشي[٢] نزيل المدينة المنورة، المتوفى سنة ١١٩٠هـ.

بيته متصل بالمسجد النبوي، قال التاودي: لقنني الأسماء السبعة، وأذن لي فيها وفي الطريقة القادرية[٣]، له عدة تآليف منها: "المنحة المحمدية في الصلاة على خير البرية".

- الشيخ أبو إسحاق إبراهيم الأسعد المتوفى سنة تسعين ومائة وألف (١١٩٠هـ)[٤]، كان مقيما بالمدينة المنورة.

قال التاودي: أضافنا وأكرمنا وبكل ما عنده أجازنا[٥].

- الشيخ الفقيه أبو الحسن علي السندي المدني[٦]، المحدث اللغوي، قال التاودي: لقيناه بالحرمين الشريفين، ناولني كراسة نفيسة تدل على فضله ونبله وتبحره في العلوم شرح فيها قول العلامة البركوي "لا إله إلا الله نفيا وإثباتا"[٧].

الشيوخ المصريون:

- الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن مصطفى العيدروسي الحسيني اليمني الحنفي[٨] وبيت العيدروسيين بيت علم وصلاح. درس على كبار العلماء، منهم والده، وجده، وابن الطيب الشركي.

---

(١) الفهرسة الصغرى: ص ٨٥.

(٢) انظر ترجمته في: الفهرسة الصغرى: ص ٨٥- ٨٧، الروضة المقصودة: ١/ ٣٢٦-٣٢٨، التعريف بالتاودي: ص٢٢.

(٣) الطريقة القادرية نسبة لمحيي الدين عبد القادر الجيلاني، انظر الروضة المقصودة:: ١/ ٣٨٩.

(٤) انظر ترجمته في: الفهرسة الصغرى: ص ٨٧، الروضة المقصودة: ١/ ٣٢٩.

(٥) الفهرسة الصغرى: ص ٨٧.

(٦) انظر ترجمته في: - الفهرسة الصغرى: ص ٨٧ -٨٨ ، الروضة المقصودة: ١/ ٣٢٩.

(٧) الفهرسة الصغرى: ص: ٨٨.

(٨) انظر ترجمته في: - الفهرسة الصغرى: ص ٨٨-٩٠، الروضة المقصودة: ١/ ٣٣٠-٣٣٤، التعريف بالتاودي: ص ٢٢-٢٤، فهرس الفهارس: ٢/ ٧٣٩-٧٤٢.

جال في الدنيا فدخل اليمن والشام والحجاز والهند وجاوة وبلاد الروم، وأخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة، وبقي بمصر نحو نصف قرن[1].

له تصانيف كثيرة. قال التاودي[2]: عاهدني وصافحني وأجازني بجميع ما لديه من العلوم والأوراد والطرق المأخوذة عن أبيه وجده القطب العيد روسي وغيره، وهي أكثر من سبعين طريقة وكتب لي ذلك، واجتمعت معه يوما عند بعض الأصحاب من المغاربة، فلما دخلت عليه أنشدني لنفسه:

كل يوم ألقى الأحبة فيه — فهو عيد متوج بالسين

أي: سعيد، فأجبته:

سينه سين عيدروس أضاءت — شمسه بقصي أرض الصين

كما استجاز التاودي الشيخ العيد روسي، فكتب له إجازة خطية في جميع طرق الصوفية، وجميع العلوم أصولا وفروعا. توفي الشيخ العيد روسي سنة (١١٩٢هـ).

- الشيخ أبو العباس أحمد الفيومي[3] المتوفى بعد (١١٩٠هـ).

- الشيخ أبو الفضل محمد الكردي[4] الشافعي المتوفى سنة ١١٩٥هـ أخذ بحظ وافر من العلم، عرف بالتواضع والزهد والقناعة.

- الفقيه أبو الحسن الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي،[5] شيخ المالكية بالقاهرة، المتوفى سنة (١١٩١هـ).

له مؤلفات كثيرة: حاشية على الزرقاني، وشرح الخرشي، وشرح على ألفية المصطلح للعراقي، وغيرها.

قال التاودي: أطلعني على حاشيته على الخرشي، وعلى طرر شرع في كتبها على الزرقاني، وأخرى على تفسير الجلالين. واستجازني فأجزته، وأجازني[6].

---

(١) فهرس الفهارس: ٢/ ٧٤٠.

(٢) الفهرسة الصغرى: ص ٨٩.

(٣) الفهرسة الصغرى: ص ٩٠، الروضة المقصودة: ١/ ٣٣٤-٣٣٥، التعريف بالتاودي: ص ٢٤.

(٤) الفهرسة الصغرى: ص ٩٠، الروضة المقصودة: ١/ ٣٣٥-٣٣٨.

(٥) الفهرسة الصغرى: ص ٩١-٩٦، الروضة المقصودة: ١/٣٣٨-٣٤٠، شجرة النور رقم ١٣٥١، الفكر السامي: ٢/ ٢٩٢ -رقم ٧٢٢.

(٦) الفهرسة الصغرى: ص ٩١.

- العلامة أبو العباس أحمد الدمنهوري الشافعي،[١] المتوفى ١١٩٢هـ. شيخ الشافعية، أسيوطي زمانه.

كان رحمه الله أعلم أهل عصره بالديار المصرية في جميع الفنون العقلية والنقلية، لا يوازيه أحد من أهل المذهب.[٢] له تآليف عديدة، قيل إن عدة تآليفه تقرب من تآليف السيوطي[٣].

قال التاودي: قصدته ببيته في بولاق، فأملى ما شاء باتساق... ثم قال: سألته أن يجيزني، وذلك عند خروجنا من مصر فأنعم وكمل ذلك بخطه الشريف على ضعفه، ثم جاءني بذلك صاحبه ونحن على ضفة الوادي نريد أن نجيزه، وأمر الجائي بها ألا يمكنني منها إلا على أن نسعفه بمثلها، فلم يكن إلا الإسعاف وإن لم يكن إنصاف[٤].

- العلامة أبو الإرشاد أحمد الجوهري القرشي،[٥] المتوفى سنة (١١٨٢هـ) المعمر، المحدث، مسند مصر وعالمها.

قال التاودي: أقام يفتي بالأزهر ستين سنة، زرته وهو بحال مرض، فرحب بي ودعا لي... [٦].

- الشيخ أبو مهدي عيسى الشبراوي الشافعي،[٧] المتوفى (١١٩٢هـ). قال التاودي: سمعت أنه يأتي المسجد صباحا ومعه قوته فلا يخرج إلا ليلا منذ أربعين سنة. ختم المنهاج أربعين ختمة، قرأت عليه أوله، وأجازني فيه، وفي غيره من كل ما صحت له روايته ودرايته[٨]

- الشيخ أبو علي حسن إبراهيم بن حسن الجبرتي،[٩] المتوفى سنة (١١٩١هـ). كانت له مشاركة في فنون مختلفة، كان شيخ الأحناف ومفتيها. قال التاودي: قرأت عليه الكنز للنسفي على مذهبهم،

---

(١) الفهرسة الصغرى، ص: ٩٤-٩٨، الروضة المقصودة،: ١/٣٤٠-٣٤٢، التعريف بالتاودي:ص ٢٥.

(٢) الروضة المقصودة: ١/ ٣٤٠.

(٣) الفهرسة الصغرى: ص ٩٧.

(٤) المرجع نفسه: ص ٩٦-٩٧.

(٥) المرجع نفسه: ص ٩٨-٩٩، الروضة المقصودة: ١/٣٤٢-٣٤٣، فهرس الفهارس: ١/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٦) الفهرسة الصغرى: ص ٩٨.

(٧) الفهرسة الصغرى: ص ٩٩.

- الروضة المقصودة: ١/ ٣٤٣.

(٨) الفهرسة الصغرى: ص ٩٩.

(٩) الفهرسة الصغرى: ص ٩٩-١٠٠، الروضة المقصودة: ١/٣٤٣-٣٤٤، التعريف بالتاودي: ص ٢٥.

قريب من مختصر خليل، أعجلنا السفر عن إتمامه. وأجازني فيه وفي غيره[١].

- شيخ الحنابلة أبو البركات بن أحمد بن عوض المقدسي الحنبلي[٢]. قال التاودي: تبركت به، وقرأت عليه أوائل كتابهم: دلائل الطالب، وأجازني فيه وفي غيره[٣].

وقد تخلل هذه التراجم التي أوردها للمشارقة جملة من إجازاتهم له، وختم الفهرسة الصغرى بالحديث عن إجازات الشيوخ المغاربة. قال: وإذ أشرت إلى جمل من إجازات السادات المشارقة رأيت أن أثبت شيئا مما كتبه لنا بعض الأئمة من أشياخنا المغاربة[٤].

أما الفهرسة الكبرى فخصصها للحديث عن صلحاء المغرب. قال: وإذ ذكرت جملة من أولي الفضل والقدر ممن لقيت بالحرمين الشريفين، ومصر، ظهر لي أن أذكر من صالح المغرب من لقيته منهم، وانتفعت به أو حصل لي منه شيء أو كاشفني بأمر من الأمور[٥].

الرحلة الحجازية:

من العادات التي دأب عليها المغاربة تنظيم رحلات جماعية لأداء مناسك الحج.

ويرى العلامة محمد المنوني أن نشأة الركب المغربي (الرحلة إلى الحج) يعود تاريخها إلى أواسط العهد الموحدي، ويعود الفضل في ذلك إلى الإمام الشهير أبي محمد صلاح المتوفى سنة (٦٣١هـ)[٦].

وكان هدف العلماء من هذه الرحلة تحقيق هدفين أساسيين هما: أداء فريضة الحج، والتعرف على علماء المشرق.

في هذا الإطار تأتي رحلة التاودي ابن سودة سنة إحدى وتسعين ومائة وألف. وحج معه ولداه محمد[٧] وأبو بكر[١]. أخذ عن أعلام في مصر والحجاز وأخذوا عنه، فأفاد واستفاد، وأجاز واستجاز.

---

(١) الفهرسة الصغرى: ص ٩٩.

(٢) الروضة المقصودة: ١/ ٣٤٤-٣٤٥.

الفهرسة الصغرى: ص ١٠٠-١٠١.

(٣) الفهرسة الصغرى: ص ١٠٠.

(٤) المرجع نفسه: ص ١٠١.

(٥) الفهرسة الكبرى للتاودي: ص ١١٩.

(٦) دعوة الحق عدد ١٤٢٠/٣٥٠،ص: ٨٠. انظر أيضا كتاب: ركب الحاج المغربي: للعلامة محمد المنوني. نشر معهد مولاي الحسن بتطوان، سنة١٩٥٣م.

(٧) أبو عبد الله محمد ابن سودة الابن الثاني للشيخ توفي سنة (١١٩٤هـ). انظر ترجمته في: الروضة: ١/ ٧٣١، إتحاف المطالع: ١/ ٤٩، شجرة النور: ص ٣٧٣.

وأقرأ بالجامع الأزهر بمصر الموطأ، حضره أعيان المذاهب الأربعة، وكبار شيوخ مصر وصلحائها كالصعيدي، والدردير، وعبد العليم الفيومي الأزهري الضرير، والشيخ سليمان الفيومي، والشيخ حسن الجبرتي، والسيد عبد الرحمن العيدروس، والحافظ مرتضى الزبيدي، والأمير المالكي الكبير، ومحمود الكردي، وغيرهم[٢].

كما أسمع أوائل الكتب الستة والشمائل والحكم وغيرها.

وقد وصف التاودي رحلته بقوله: لما منَّ الله سبحانه على العبد بالرحلة لأرض الحجاز، وسلك به بمنه ذلك المجاز، وقضى النُسكين، وظفر بزيارة الحرمين، نزل قاهرة مصر، فلقي من علمائها وفقهائها وأئمتها وقدوتها من يشار إليهم بالنبل في العصر، فطمحت نفس طائفة لها بالعلم اعتناء وفي الأخذ عن مشايخ المغرب رغباء أن أقرأ لهم من كتب الحديث ما تيسر، وإن كنا في الحقيقة على جناح سفر، فأجبتهم بعد الاستخارة وموافقة القدر، وأجمع الأمر على قراءة الموطأ بالجامع الأزهر... [٣].

مكانته العلمية:

- نال الشيخ التاودي مرتبة علمية متميزة، وذاع صيته بعد أن أجيز من قبل كبار شيوخ بلده، وعلماء المشرق. فأصبح محل تقدير واحترام من قبل الخاص والعام، وأثنى عليه كثير من الأعلام ووصفوه بأوصاف علمية، قل أن تجتمع في غيره من فقهاء الأزمان.

قال عنه عالم مصر الشيخ الأمير في فهرسته لما ترجمه: هلال المغرب وبركته، وحامل فتواه وقدوته[٤].

وقال الشيخ مخلوف: الإمام الهمام شيخ الإسلام وعمدة الأنام وخاتمة المحققين الأعلام[٥].

وقال العلامة الحجوي: فقيه كبير مشارك، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب إقراء وإفتاء، ألحق الأبناء بالآباء، وانفرد بعلوم الإسناد، حتى صار شيخ الشيوخ، والمحرز على قصب السبق في ميدان

---

(١) أبو بكر ابن سودة توفي سنة(١٢١٥هـ)، انظر ترجمته في: الروضة: ٢/ ٧٣٣-٧٣٥، إتحاف المطالع: ١/ ٩٦، شجرة النور: رقم ١٤٨٨. كان إماما علامة في المعقول والمنقول.

(٢) فهرس الفهارس: ١/ ٢٥٨.

(٣) الفهرسة الصغرى: ص ٦٥، وانظر أيضا: كتاب "التعريف بالتاودي: ص ٢٥-٢٧. للاطلاع على ما وقع للشيخ مع أهل مصر، وما نظمه من شعر بهذه المناسبة.

(٤) فهرس الفهارس: ١/ ٢٥٧.

(٥) شجرة النور: ص ٣٧٢.

الرسوخ[١].

وقال صاحب الإعلام: شيخ الجماعة في وقته ودهره، وممن ألقت إليه العلوم بالزمام في عصره، قد تضلع من جميعها، واعتكف على تفهمها وتفهيمها. وقد أجمع كل من ترجم للشيخ التاودي على[٢] منزلته العلمية الكبيرة، وعلى إحاطته بعلوم عصره، وقد أبان عن ذلك عندما تصدر لتدريس التفسير، فكان إليه المنتهى فيه. وأقرأ صحيح البخاري حتى جاوزت ختماته حد الأربعين، وألفية ابن مالك في النحو أقرأها نحوا من ثلاثين مرة، وأقرأ مختصر خليل نحو الثلاثيين مرة، وغير ذلك من العلوم التي تزاحم الطلبة لأخذها عنه[٣].

أخلاقه:

إلى جانب شخصيته العلمية المتميزة، جمع التاودي من مكارم الأخلاق وحسن المعاشرة، ولين الجانب، وطيب المعاملة ما جعله محلة قدوة وتقدير. كان مجتهدا في العبادة، حسن الخلق، محبا لآل البيت، شديد الاعتناء بأمور الناس، رقيق القلب، كثير البكاء، غزير العبرة[٤].

وقال عنه صاحب الإعلام: كان رحمه الله ممن جمع بين جلالة العلم والدين، وسلك منهاج السلف الصالح المهتدين.

ومن حلمه وسعة خاطره وتحمله أن تلميذه سليمان الحوات أنشأ أبياتا قال فيها[٥]:

قولــوا لشــيخكم ابــن ســودة أنــه ... قــرب الرحيــل فهــل لــه مــن زاد

عــاش القــرون وفــاز مــن أيامــه ... بالمــال والأولاد والأحفــاد

حــتى إذا وفى الرياســة حقهــا ... أمســى الحمــام إليــه بالمرصــاد

فلما بلغه أتى إليه، ومسح بيده على ظهره وهو يقول: جزاك الله عنا خيرا إذ ذكرتنا يا ابن الرسول[٦]. وقال "ومن نعم الله على الإنسان أن يرزقه ولدا من صلبه يذكره بالله والدار الآخرة، فإن لم يكن من صلبه فليكن من تلاميذه..." وهكذا يحول الشيخ العالم المربي هجاء الطالب إلى عبرة، سرعان ما تفعل فعلها في المقصود بها وتؤتي ثمارها، وتكون تلك هي بداية تفكير سليمان الحوات في إصلاح

---

(١) الفكر السامي: ص ٢٩٤.

(٢) الإعلام لابن إبراهيم: ٦/ ١٣٦.

(٣) انظر المسألة بتفصيل في كتاب الروضة المقصودة: ١/ ٢١٩ وما بعدها، "الباب الثالث: في علومه وما ظهر له من الفتح في فهومه".

(٤) سلوة الأنفاس: ١/ ١١٤.

(٥) الإعلام لابن إبراهيم: ٦/ ١٣٦.

(٦) فهرس الفهارس: ١/ ٢٥٩.

موقفه من أستاذه وشيخه، والتكفير عن سيئه، ليؤلف في حقه وفي حق الأسرة السودية كلها هذه «الروضة المقصودة في مآثر بني سودة»[١]. وبالإضافة إلى حلمه وسعة علمه، عُرف العلامة التاودي أيضا بشدته وحزمه، ووقوفه إلى جانب الضعفاء والمظلومين، وسعيه الحثيث لدى السلطان محمد بن عبد الله لأخذ حقوقهم، ورد الاعتبار لهم. وهي المهمة التي كان يتولاها العلامة أحمد الورزازي،[٢] الذي كان يقول ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويخاطب السلطان في الأمور المهمة، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان يرفع له قضايا المظلومين وما يحدث بينهم وبين الولاة. ولما توفي كان يقوم بنفس المهمة الشيخ التاودي بن سودة، فكان يرفع إليه ظلامات الناس، ويدافع عنهم، ويجيرهم ظلم العمال، ويخاطبه في حقوق الضعفاء والمساكين، ولا يرده عن ذلك راد إلى أن يقضي أغراض الناس[٣].

قال العلامة المنوني –وهو يتحدث عن جوانب من حياة الشيخ التاودي المتعددة– وبجانب كل هذا تميز الشيخ التاودي الذي عاش في عصر مضطرب بالدعوة إلى طاعة أولي الأمر والولاء لهم، تلك الطاعة وذلك الولاء الذي لا يمنعه من اتخاذ المواقف الجريئة والصدع بكلمة الحق والإفتاء بشريعة الله المطهرة، وكم تحمل من المتاعب في سبيل هذا، ولكنه لم يفقد في يوم من الأيام قناعة الجميع بوجوب احترامه وتقديره[٤].

سند التاودي لصحيح الإمام البخاري وموطإ الإمام مالك:

جريا على طريقة المحدثين، لازم التاودي شيوخ العلم، ودرس عليهم المصنفات، فنال ثقتهم، فأجازوه إجازات خاصة وعامة.

ولم يكتف بعلماء بلده، بل استجاز علماء المشرق أيضا، وحصل منهم على مبتغاه، واتصل بما لا يُحصى من الشيوخ، يأخذ عنهم، ويجيز بعضهم، ويتبادل الإجازة مع البعض الآخر. فصار محطة عناية من قبل الباحثين عن المعرفة، والراغبين في وصل أسانيدهم بأسانيده.

سند التاودي لصحيح الإمام البخاري:

أصبح سند التاودي لكتب الحديث، وباقي المرويات متصلة بكبار المحدثين والعلماء، وأصبح صلة

---

(١) مقدمة كتاب "الروضة المقصودة": د. مبارك ربيع، ص: ٢١– ٢٢.

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الورزازي المتوفى سنة(١١٧٩ هـ)، حلاه أبو الربيع الحوات بـ"الشيخ العلامة الحافظ"، وقعت له مع علماء مصر مناظرة، ثم أجازوه. قال عنه تلميذه ابن عجيبة : كان شديد الشكيمة على أهل البدع، لا يبالي بولاة زمانه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. انظر ترجمته في فهرس الفهارس ٢ /١١١٠.

(٣) "الهيكل الجامع" للزياني مخطوط الخزانة الملكية رقم ٦٧٨ نقلا عن كتاب "الملك المصلح" ص. ٨٤.

(٤) مقدمة العلامة محمد المنوني لكتاب: الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة. ١٣/١.

وصل بين المشرق والمغرب. وأسانيده حلقة متصلة بين الأكابر والأصاغر، فهو مسند العصر، والحافظ الذي لا يشق له غبار.

قال تلميذه الحوات: طال عمره إلى ما جاوز التسعين، وهو ممتع بحاستي السمع والبصر مع نحافة الجسم[١]، هؤلاء التلاميذ أوردوا في فهارسهم أسانيدهم المتصلة بشيخهم إلى مظان الحديث ومصادره المعتمدة.

قال ابن عجيبة (ت ١٢٢٤هـ): حدثنا الفقيه العلامة شيخ الجماعة بالمغرب سيدي التاودي ابن سودة سماعا وإجازة صحيح البخاري من أوله إلى آخره إلا ما شذ، عن شيخه البركة سيدي محمد جسوس، عن عمه أبي محمد عبد السلام جسوس، عن شيخه سيدي عبد القادر الفاسي[٢] إلى آخر السند. وهو سند نسخة ابن سعادة عن شيخه الصدفي. قال ابن عجيبة أيضا: وسمعت البخاري أيضا مرتين من شيخنا المحقق سيدي محمد بن الحسن الجنوي عن شيخه العلامة سيدي التاودي المذكور[٣].

- قرأ أبو العباس أحمد بن الطالب السودي المرّي (ت ١٣٢١هـ) "البخاري" على أحمد بن محمد بونافع (ت ١٢٦٠هـ) مرتين، وهذا قرأه على التاودي ابن سودة أزيد من ثمان عشرة مرة.

وقرأه أيضا على محمد بن الشاذلي الحمومي (ت ١٢٦٦هـ) وهو عن التاودي أيضا[٤].

- ويروي الحجوي نسخة ابن سعادة عن الوزاني عن شيخه أحمد بناني عن بدر الدين ابن الشاذلي الحمومي عن الشيخ التاودي ابن سودة عن علي الحريشي شارح الشفاء عن عبد القادر الفاسي[٥].

- يروي الشيخ التاودي البخاري عن الكثير من شيوخه المغاربة والمشارقة. منهم سماعا وإجازة: أبو العباس أحمد بن المبارك اللمطي.

وبالقراءة والإجازة عن الشيخ أبي عبد الله محمد جسوس. قال التاودي:

يـــا ســـائلي الســـند للبخـــاري	مـــا بـــين ســـامع وبـــين قـــاري
أرويـــه عـــن محمـــد جسوســـي	عـــن محمـــد عبـــد الســـلام الجوســـي
عـــن شـــيخه الفاســـي عبـــد القـــادر	عـــن عمـــه عـــن الإمـــام المـــاهر

---

(١) ثمرة أنسي: ص ٨٩.

(٢) الفهرسة لابن عجيبة: ص ٣٣.

(٣) المرجع نفسه: ص ٣٤.

(٤) فهرسة محمد بن الحسن الحجوي: تحقيق: ابن عزوز، دار ابن حزم، ط١/١٤٢٤، ص٦٣.

(٥) فهرسة محمد بن الحسن الحجوي: ص ٥٧-٥٨.

– بالسماع والإجازة عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد السلام بناني بسنده إلى الشيخ زكريا عن ابن حجر[1] ويرويه الشيخ بناني أيضا عن أبي علي الحسن اليوسي وعم أبي عبد الله محمد الفاسي قراءة عليهما في النسخة التي كتبها أبو عمران موسى بن سعادة بخطه، وقرأ بها على صهره أبي الحسن علي الصدفي نحوا من ستين مرة. ويرويه بناني بسند أعلى من ذلك بكثير عن الشيخ إبراهيم بن حسن الكردي الشهرزوزي المدني[2]. هذا السند يكون بين الشيخ أبي عبد الله التاودي وبين البخاري عشرة، وهو أعلى سند يوجد بهذا الوقت. كما روى بالإجازة والسماع لبعضه عن الشيخ أبي العباس أحمد بن عبد الله الغربي الرباطي، والشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي، والشيخ أبي البقاء يعيش بن الرغاي. وأخذ التاودي صحيح البخاري إجازة عن الشيخ أبي بكر بن خالد الجعفري المالكي المدني، وولده أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، والشيخ أبي الحسن علي السندي المكي، والشيخ محمد بن عبد الكريم السمان القرشي المدني، والشيخ أبي علي الحسين بن عبد الشكور البكري الطائفي، والشيخ أحمد الدمنهوري المصري، والشيخ أبي الحسن علي الصعيدي، والشيخ عبد الرحمن بن المصطفى العيدروسي الحسني اليمني المصري، والشيخ عيسى الشبراوي المصري. كما أُجيز الشيخ التاودي إجازات عامة في صحيح البخاري وغيره[3].

قال العلامة محمد المنوني في معرض حديثه عن الشيخ التاودي "وهكذا نجد أنه زود المغرب بأعلى سند للبخاري"[4].

سند العلامة التاودي لصحيح البخاري ظل يتردد في كتب فهارس المتأخرين وبرامجهم[5].

وكان المغاربة يحرصون على رواية صحيح الامام البخاري برواية ابن سعادة. قال الفقيه عبد القادر الكوهن في فهرسته: وأما صحيح البخاري فأرويه برواية ابن سعادة التي نص على جودة صحتها غير واحد من العلماء؛ كابن الأبار القضاعي وابن خاتمة وغيرهما، وكان الشيخ أبو محمد عبد القادر الفاسي يقول: رواية ابن سعادة هذه هي أفضل من الروايات التي عند الحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن حجر

---

(1) انظر بتفصيل الروضة المقصودة: ١/ ٣٥٠ وما بعدها.

(2) فهرس الفهارس: ٤٩٣/١.

(3) انظر الروضة المقصودة: ٣٥٤/١.

(4) مقدمة "الروضة المقصودة": ص١١.

(5) انظر على سبيل المثال: – فهرسة محمد بن قاسم القادري المسماة "إتحاف أهل الدراية بما لي من الأسانيد والرواية": تحقيق: د. محمد بن عزوز. دار ابن حزم– الطبعة الأولى:١٤٢٤–٢٠٠٤. ص٤٣، والفهرسة الكبرى والصغرى للعلامة ابن الخياط الزكاري:. تحقيق: د.محمد بن عزوز. دار ابن حزم– الطبعة الأولى:١٤٢٦–٢٠٠٥، ص١٠٧.

لم يعثر عليها. وهي المعتمدة عندنا بالمغرب، وهي مسلسلة بالمالكية.. سماعا وقراءة لكله عن شيخنا أبي العلاء العراقي الحسني وشيخنا أبي الفيض حمدون بن الحاج، كلاهما عن الشيخ أبي عبد الله التاودي بن سودة المري، عن أبي عبد الله محمد بن عبد السلام بناني وأبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس وأبي العباس أحمد بن المبارك اللمطي الصديقي.. إلى آخر السند[1].

سند التاودي لموطإ الإمام مالك:

بعد زيارة الحرمين الشريفين قام العلامة التاودي بزيارة مصر، حيث التقى بعلمائها وفقهائها، وطلبوا منه قراءة كتب الحديث، فتم الاتفاق على قراءة الموطأ بالجامع الأزهر. قال: ولما افتتحناه بحمد الله وجرى في الدرس ذكر من أخذناه عنه أو رويناه، وقع ذلك من السامعين موقعا وكأنهم يقولون لا نجد له مسمعا ولا مرجعا. فطلبوا مني أن أقيد لهم سندي ذلك، وأن أصل حبلهم ورابطتهم من جهتي بالإمام مالك مع سند الصحيحين البخاري ومسلم[2]. ثم ذكر سنده للموطأ. قال: بحمد الله رويتُ الموطأ عن شيخنا الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام بناني الناصري (ت١١٦٣هـ) شارح الاكتفاء، والشفاء، ولامية الزقاق، وغير ذلك. وهو يروي عن شيوخ ثلاثة. الأول: أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي (ت١١١٦هـ)، والثاني: أبو علي الحسن اليوسي (ت١١٠٢هـ)، والثالث: أبو الفضل أحمد بن الحاج (ت١١٠٩هـ)، ثلاثتهم، عن والد الأول: عبد القادر الفاسي[3]، عن عمه أبي زيد عبد الرحمن، عن

---

[1] فهرسة عبدالقادر الكوهن المسماة: "إمداد ذوي الاستعداد إلى معالم الرواية والإسناد"، تحقيق عبدالرحمن السعيدي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية ص ٢٠-٢١.

[2] الفهرسة الصغرى والكبرى: للتاودي: ص٦٥

[3] الإمام الحافظ المحدث الفقيه أبو محمد عبد القادر بن علي بن الشيخ الكبير أبي المحاسن يوسف الفاسي دارا وشهرة، القصري أصلا ومولدا. ولد سنة ١٠٠٧هـ، وتوفي سنة ١٠٩١هـ. أخذ عن أبيه، وعم أبيه الشيخ أبي زيد، وعمه أبي حامد العربي، وأبي العباس المقري وابن عاشر، وغيرهم. تصدر للتدريس، وتفقه به خلق كثير. ومع سعة علمه لم يؤلف كثيرا، وإنما ترك بعض آثار، وله عدة إجازات، وألفت باسمه عدة فهارس، منها: فهرست عبد القادر، أو الإجازة الكبرى، ومعها إجازته لأبي سالم العياشي، وتسمى بالإجازة الصغرى، تحقيق محمد بن عزوز، طبعة دار ابن حزم، ط ١ / ١٤٢٤ انظر ترجمته بتفصيل في: الروض العطر الأنفاس: ص٢٦٢-٢٦٣، المنح البادية: ١/١٢٢-١٢٤، صفوة من انتشر: ص٣١٠ -٣١٤، رقم ٢٣١، نشر المثاني: ٢/٢٧٠-٢٧٩، التقاط الدرر: ص٢١٧-٢١٨، رقم ٣٢٥، اقتفاء الأثر: ص١٤٢-١٤٤، فهرسة اليوسي: ص١٣١-١٣٣، الإعلام بمن غبر: ص٢٩١-٢٩٤، طبقات الحضيكي: ٢/٥٠٦-٥٠٨، رقم ٦٦٣، الأعلام للزركلي: ٤/٤١، النبوغ المغربي: ١/٢٨٣-٢٨٤، شجرة النور: ١/٤٥٥-٤٥٦، رقم ١٢٤٤، فهرس الفهارس: ٢/٧٦٣-٧٧١، رقم ٤١٨، الحياة الأدبية: ص١٠٢ -١٠٥، الفكر السامي: ٢/٢٨١، رقم ٦٩٩.

الإمام أبي عبد الله القصار، عن الإمام أبي عبد الله خروف التونسي، عن سقين، عن شيخ الاسلام زكرياء، عن أبي الفرات، عن ابن جماعة، عن ابن الزبير، عن ابن خليل، عن ابن زرقون، عن الخولاني،عن الطلمنكي، عن أبي عيسى عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي[1]، عن الإمام مالك رحمه الله.

تعدد الرواة عن مالك للموطأ، فاختلفت رواياتهم، فكانت هناك موطآت، فيُنسب كل موطأ إلى راويه. وسبب اختلافهم أنهم لم يأخذوا عن مالك في زمن واحد، وإنما أخذوا عنه في فترات مختلفة. والاختلاف في الموطآت، هو اختلاف في التقديم والتأخير، وبعض الزيادة والنقص. فالإمام مالك ظل يُهذب كتابه الموطأ ويختصره نحو أربعين سنة. وكان العلماء يرحلون للأخذ عنه. ويعتبر الإمام يحيى بن يحيى الليثي المصمودي من أواخر الرواة أخذا عنه. روى عن مالك مباشرة غير أبواب من الاعتكاف شك فيها، فرواها عنه بواسطة شبطون.

ساق الحجوي الثعالبي في فهرسته سند شيخه ابن الخياط للموطإ من طريق شيوخه : بناني كلا، وعبد الله الودغيري، ومحمد بناني المراكشي، كلهم عن بدر الدين الحمومي، مباشرة عن: الشيخ التاودي ابن سودة، بسنده السابق. ثم قال عن يحيى بن يحيى الليثي: انتهت رئاسة العلم في الأندلس إليه.. وهو من أخص تلاميذ مالك، وقيل: وهو أجلهم في الحديث لذلك ينبغي للمغاربة أن يعتمدوا في أسانيدهم للموطأ على طريق المغاربة و الأندلسيين، لأن نسخ المغرب هي ليحيى بن يحيى البربري السابق[2].

كما روى التاودي الموطأ أيضا بالإجازة والسماع لأوله عن شيخه أبي العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي، عن شيوخ من المشرق أربعة: أولهم: أبو عبد الله محمد بن حسين العجيمي، وثانيهم: عبد الوهاب الطنثي المصري نزيل مكة، وثالثهم: أبو عبد الله محمد بن الطيب الشرقي المغربي نزيل المدينة المنورة (ت١١٧٠هـ)، رابعهم: أبو عبد الله محمد الحفني(ت١١٨٢).

---

[1] الإمام يحي بن يحي بن كثير، أبو محمد الليثي المصمودي الأندلسي القرطبي. عالم الأندلس في وقته. سمع "الموطأ" أولا من زياد بن شبطون، ثم ارتحل إلى المشرق مرتين، وسمع من مالك سوى أبواب من الاعتكاف. كما سمع من الليث ابن سعد، وسفيان ابن عيينة، وعبد الله بن وهب، وغيرهم. رجع إلى قرطبة بعلم جم، وتصدر للتدريس، وازدحموا عليه. قال صاحب الجذوة: إليه انتهت الرياسة بالفقه في الأندلس، وبه انتشر مذهب مالك هنالك. وقال الذهبي: كان إماما كثير العلم. كان مولده سنة ١٥٢هـ، وتوفي سنة ٢٣٤هـ. انظر ترجمته بتفصيل في: جذوة المقتبس: ص٣٨٢-٣٨٤، رقم ٩٠٩، تاريخ علماء الأندلس: ص٤٣١-٤٣٢، رقم ١٥٥٦، الديباج المذهب: ص٤٣١-٤٣٢، رقم ٦٠٨، بغية الملتمس: ص٤٤٥-٤٤٦، رقم ١٤٩٨، ترتيب المدارك: ٣/٣٧٩-٣٩٤، سير أعلام النبلاء: ١٠/٥١٩-٥٢٥، رقم ١٦٨

[2] فهرسة محمد بن الحسن الحجوي: ص٨٨.

اهتم تلاميذ الشيخ التاودي بأسانيده لموطإ الامام مالك، وغيره من كتب الحديث، وبقيت متداولة في فهارسهم ومروياتهم، واهتم بها المتأخرون، وأوردوها في إجازاتهم وبرامجهم[١].

تلاميذ الشيخ التاودي:

بعد أن أنهى العلامة التاودي تحصيله العلمي، وأجيز من قبل شيوخه المغاربة والمشارقة، جلس على عادة العلماء للتدريس ابتغاء مرضاة الله عز وجل، ورجاء نفع العباد، فكان شديد الحرص على التعليم، راغبا في نشر العلم، وتعميم المعرفة على نطاق واسع، مسترشدا بالهدي النبوي وسيرة السلف الصالح في ذلك[٢].

فلا عجب حينئذ إن شدت إليه رحال الطلب، وجاءه الناس ينسلون من كل حدب، حتى كثر الآخذون عنه أخذ انتفاع، وعمت درايته وروايته في أكثر البلدان والأصقاع.

لقد كانت همة التلاميذ عالية، وحرصهم شديدا على طلب العلم، يتسابقون على حلقات الدرس، ويتنافسون في ختم المصنفات، ويتهافتون على النسخ المجازة من الشيوخ، والمقابلة على الأصول.

فهذا الضعيف الرباطي (ت ١٢٣٦هـ) نظم قطعة شعرية بديهة في سبعة أبيات، حين ضاعت منه نسخة مختصر خليل يوم ختم هذا الكتاب على شيخه ابن شقرون[٣]:

ضــل عقلــي حــين ضــلت نســختي ... في ازدحـــام يـــوم خـــتم المختصـــر
تحفـــة تســـحر مـــن أبصـــارها ... حـــوت المـــتن وحفـــت بـــالطرر
ليتـــني غمـــدا لهـــا إذ ضـــمها ... أو كســـفر حـــارس تلـــك الصـــور
ثقـــلاد الســـيف كانـــت صـــحبتي ... ومعـــي إن كنـــت بـــدوا أو حضـــر
واعتقـــادي أنـــني ألزمهـــا ... مـــدة العمـــر فأنســـاني القـــدر
مـــن يفارقـــه خليـــل ســـاعة ... فهـــو ذو وجـــد ودمـــع وســـهر
لا تســـل إذ جـــاء مـــن بشـــرني ... أن شخصـــا حازهـــا ممـــن حضـــر

---

(١) انظر فهرسة محمد بن قاسم القادري: ص٤٠، وأيضا الفهرسة الكبرى والصغرى:لابن الخياط: ص١١٤، فهرسة الحجوي: ص٨٦.

(٢) مصداقا لحديث رسول الله ﷺ: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من النار)، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم الحديث ٣٦٥٨، وفي الجامع الكبير للترمذي: (من سئل عن علم علمه ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من النار)، رقم الحديث ٢٦٤٩.

(٣) الحياة الأدبية: ص ٣٥٨-٣٥٩، نقلا عن كتاب الاغتباط لبوجندار، ص: ١٦٤.

ذكر سليمان الحوات في كتابة "الروضة المقصودة" أنه سيترجم لمائة من تلامذة الشيخ التاودي. قال:[١] فلست وإن أفنيت الأوراق والأقلام بتمحيص ما تخرج له من جهابذة الأعلام، لكنني آتي إن شاء الله منهم بفئة لا يزيد عددهم على مائة، وهم ما بين أهل حاضرة وبادية في أقطار قريبة أو نائية.

لكنه لم يترجم إلا لأولاد الشيخ التاودي وأحفاده، ولا ندري السبب في ذلك. لهذا بقيت أسماء النابغين من تلامذته مفرقة في كتب تاريخ الأعلام والتراجم والفهارس. من هؤلاء التلاميذ:

١- ولده الأكبر أبو العباس أحمد بن التاودي بن سودة[٢] العلامة المشارك، والفقيه المدرس والقاضي الفاضل.

أخذ عن والده وهو عمدته، وغيره من الشيوخ، كالشيخ بوخريص، وابن الحسن الجنوي، وابن الحسن بناني. تصدى للتدريس، فدرس وأفاد، تولى إقراء البخاري مكان والده، لما ذهب إلى الحجاز. له شرح على الأربعين النووية بأمر من المولى سليمان، وتآليف أخرى. توفي سنة(١٢٣٥هـ)، ودفن مع والده بزاويتهم بفاس.

٢- أبو عبد الله بن التاودي بن سودة[٣] كان علامة مشاركا مدرسا، من أعيان العلماء الفضلاء. توفي في حياة والده سنة (١١٩٤هـ).

٣- أبو بكر محمد التاودي ابن سودة[٤] المتوفي سنة (١٢١٥هـ)، إماما علامة في المعقول والمنقول، تولى الخطبة والتدريس، دفن بزاوية والده.

٤- أبو القاسم بن محمد التاودي بن سودة[٥] أخذ عن أخيه أحمد، ووالده، وواظب على مجالسهما، كان فاضلا سخيا زكيا، توفي في حياة والده سنة(١٢٠٩هـ).

٥- محمد الطالب ابن العلامة أحمد بن التاودي،[٦] كان من أعلام العلماء الفضلاء، والفقهاء المشاركين، أخذ عن والده وجده، توفي سنة (١٢٥٢هـ)، ودفن بزاويتهم.

---

(١) الروضة المقصودة: ٢/ ٧٠٧.

(٢) انظر ترجمته في: الروضة المقصودة: ٢/ ٧٠٩-٧٣١، سلوة الأنفاس: ١/ ١١٤-١١٥، شجرة النور: ص: ٣٨٠ رقم ١٥٢١، إتحاف المطالع: ١/ ١٢٦.

(٣) شجرة النور: ص ٣٧٣ رقم ١٤٨٧، الروضة المقصودة: ٢/ ٧٣١ – ٧٣٣، إتحاف المطالع: ١/ ٤٩.

(٤) انظر ترجمته في: الروضة المقصودة:٢/ ٧٣٣-٧٣٥، شجرة النور: ٧٣٧ رقم ١٤٨٨، إتحاف المطالع:١/٩٦.

(٥) الروضة المقصودة: ٢/ ٧٣٥-٧٣٦.

(٦) الروضة المقصودة: ٢/ ٧٣٦، شجرة النور: رقم ١٥٧٧، إتحاف المطالع: ١/ ١٦٣.

٦- أبو حامد العربي بن أحمد بن التاودي[١]، العلامة الفقيه، أخذ عن والده وجده، له تآليف كثيرة منها: شرح على الموطأ لم يكمل، نهاية المنى والسؤل في حب آل بيت الرسول –صلى الله عليه وسلم- ورسالة في التوحيد وغيرها. توفي سنة (١٢٢٩هـ).

٧- محمد بن الحسن الجنوي الحسني التطواني،[٢] المحدث المفسر، المشارك في مختلف العلوم، تصدر للإفتاء والتدريس. توفي سنة (١٢٠٠هـ).

٨- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البصري[٣] الأصل، المكناسي الدار، المتوفى سنة (١٢٠٦هـ)، الفقيه المقرئ، المحدث المسند المؤرخ.

٩- أبو الحسن علي زين العابدين بن هاشم زيان العراقي،[٤] المتوفى سنة (١١٩٤هـ). العلامة المشارك في جل الفنون، كان يلقب "بسيبويه زمانه" لتضلعه في النحو، تصدر للتدريس بعد أن أخذ عن الشيخ التاودي وطبقته، له فهرسة جمع فيها أشياخه.

١٠- العلامة محمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن عبد الله اليبوركي الهشتوكي، المتوفى سنة ١٢٠٩هـ[٥]. أخذ عن الشيخ التاودي، والحضيكي، وغيرهما، له فهرسة جمع فيها تراجم شيوخه.

١١- أبو عبد الله محمد بن علي الورزازي[٦] المتوفى سنة (١٢١٤هـ). يلقب بالورزازي الصغير، كان علامة مشاركا مدرسا. له "فهرست" ذكر فيها إجازات شيوخه.

١٢- أبو محمد عبد العليم بن محمد الضرير،[٧] المتوفى سنة (١٢١٤هـ)، العلامة الفقيه الفاضل.

١٣- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن حمدون بن الحاج السلمي،[٨] المتوفى سنة (١٢١٣هـ). الفقيه العلامة، كان مشاركا نحويا مطلعا.

---

(١) الروضة المقصودة: ٢/ ٧٣٧-٧٥٧، شجر النور: رقم ١٥٠٩، ص ٣٧٧، إتحاف المطالع: ١/ ١١٢.

(٢) الإعلام: ٦/ ٩٣، شجرة النور: رقم ١٤٩٩، ص: ٣٧٥، إتحاف المطالع: ١/ ٦٠، إتحاف أعلام الناس لابن زيدان: ٣/ ١٤١.

(٣) فهرس الفهارس: ١/ ٢٣٢-٢٣٥.

(٤) فهرس الفهارس: ١/ ٤٦٠-٤٦٢، الفكر السامي: ٢/ ٢٩٥-٢٩٦، إتحاف المطالع: ١/ ٤٨.

(٥) فهرس الفهارس: ٢/ ١١٥٣-١١٥٤ رقم ٦٥٧، الإعلام لابن إبراهيم: ٦/ ١٤٣-١٤٥.

(٦) فهرس الفهارس: ٢ /١١١٢، رقم ٦٢٥، إتحاف المطالع: ١/ ٩١، دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص ٢١٨.

(٧) شجرة النور الزكية: ص ٣٦٠، رقم ١٤٣٩.

(٨) شجرة النور: ص ٣٧٣ ، رقم ١٤٩٠، إتحاف المطالع:١/ ٨٧.

١٤- أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة التطواني،[١] المتوفى سنة (١٢٢٤هـ). كان علامة مشاركا، أخذ عن التاودي، وغيره، له عدة مؤلفات منها: التفسير المسمى: "البحر المديد"،[٢] وفهرسة[٣] شيوخه، وغيرهما.

١٥- أبو عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام ابن كيران الفاسي،[٤] المتوفى سنة (١٢٢٧ هـ). الشيخ العلامة المطلع الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة.

١٦- محمد بن الطيب القادري بن عبد السلام الحسني القادري[٥] المتوفى سنة (١١٨٧ هـ). العلامة النسابة المؤرخ. له مؤلفات عديدة، منها: نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، واختصاره التقاط الدرر وغيرهما.

١٧- أبو الفلاح صالح بن حسين الكواش التونسي[٦] الحافظ، المحدث، المسند، الفقيه، اجتمع في طرابلس بالشيخ التاودي، وختم عليه الشفا، توفي سنة(١٢١٨هـ).

١٨- أبو زيد الحائك عبد الرحمن التطواني،[٧] المتوفى سنة (١٢٢٠هـ)، الأستاذ العلامة المحقق، أخذ عن الشيخ التاودي، والشيخ البناني، والشيخ جسوس، وغيرهم.

١٩- أبو العلاء إدريس بن زيان العراقي،[٨] المتوفى سنة (١٢٢٨ هـ)، الحافظ المشارك، سيبويه زمانه. أخذ عن والده واعتمده، والشيخ التاودي، وجماعة.

٢٠- أبو زكرياء يحي الشفشاوني،[٩] المتوفى سنة (١٢٢٩ هـ)، الشيخ الإمام العلامة، كان رحمه الله ممن اتسعت مشاركته في العلوم.

---

(١) انظر ترجمته في: فهرس الفهارس: ٢/ ٨٥٤-٨٥٥، إتحاف المطالع: ١/ ١٠٤، مؤرخو الشرفاء: ص ٢٤١، طبقات الشاذلية الكبرى: ص ١٥٢- ١٥٤

(٢) طبع حديثا

(٣) طبعت بتحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان، دار الغد العربي، ط ١/ ١٩٩٠.

(٤) إتحاف المطالع: ج / ١٠٨، شجرة النور: رقم ١٥٠٦، الحياة الأدبية: ص ٣٤٥-٣٤٧

(٥) إتحاف المطالع: ١ / ٣٥، ثمرة أنسي: ص ٧٦، مؤرخو الشرفاء: ص ٢٢٧ وما بعدها، الحياة الأدبية: ص ٣٠٤- ٣٠٥.

(٦) شجرة النور: ص ٣٦٥، رقم ١٤٥٤

(٧) نفسه: ص ٣٧٥ رقم ١٥٠١

(٨) نفسه: ص ٣٧٧ رقم ١٥٠٧

(٩) سلوة الأنفاس: ١ / ٩٤- ٩٥

٢١- أبو العباس أحمد بن عبد الكريم المعروف بالمهيرز الزرهوني المكناسي،[1] المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، العالم المسند، له رواية واسعة عن الشيخ التاودي، والحافظ الزبيدي، وابن عبد السلام الناصري، وطبقتهم.

٢٢- محمد بن عمرو الزروالي الفاسي،[2] المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) العلامة، المتفنن في العلوم، أخذ عن الطيب بن كيران، والتاودي، وابن شقرون، وغيرهم.

٢٣- محمد بن أحمد الرهوني الوزاني،[3] المتوفى سنة (١٢٣٠هـ). شيخ الجماعة، وخاتمة المحققين والعلماء العاملين، أخذ عن الشيخ التاودي وأجازه إجازة عامة، له تآليف مفيدة منها حاشية على شرح الزرقاني.

٢٤- أبو الربيع سليمان الحوات،[4] المتوفى سنة (١٢٣١هـ). المحدث الأديب النسابة المؤرخ، صاحب التصانيف الكثيرة : كالروضة المقصودة، والفهرسة، المسماة: ثمرة أنسي في التعريف بنفسي، وغيرها.

٢٥- حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون الشهير بابن الحاج،[5] الفقيه العلامة الأديب المحدث، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي سنة (١٢٣٢هـ).

٢٦- أبو عبد الله محمد بن محمد الشفشاوني،[6] المتوفى سنة(١٢٣٢هـ). العلامة الفقيه الفاضل، أخذ عن ابن كيران، والبناني، والتاودي.

٢٧- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالأمير،[7] المتوفى سنة (١٢٣٢هـ). الأستاذ العالم العلامة، صاحب التآليف البارعة، اتصل بالتاودي عند وروده من الحج، وأخذ عنه.

٢٨- أبو عبد الله محمد بن محمد الصادق بن ريسون[8] العلمي التطواني، المتوفى سنة (١٢٣٦هـ).

---

(١) فهرس الفهارس: ٢ / ٥٥٢- ٥٥٣، رقم ٣٠٧.

(٢) شجرة النور: رقم ١٥١١، إتحاف المطالع: ١/ ١١٥، مؤرخو الشرفاء: ١٣٧.

(٣) إتحاف المطالع: ١/ ١٠٦، شجرة النور الزكية: ص ٣٧٨ رقم ١٥١٢، الحياة الأدبية: ص ٣٤٨.

(٤) إتحاف المطالع: ١١٨/١، شجرة النور: ص ٣٧٩ رقم ١٥١٤، مؤرخو الشرفاء: ص ٢٤١، دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص٥٢ وص ٩٣.

(٥) إتحاف المطالع: ١٢٠/١، شجرة النور رقم ١٥١٦، الحياة الأدبية: ص ٣٥٢.

(٦) شجرة النور: رقم ١٥١٥.

(٧) فهرس الفهارس: ١/ ١٣٣- ١٣٩، شجرة النور: ص ٣٦٢- ٣٦٣ رقم ١٤٤٦.

(٨) إتحاف المطالع: ١/ ١٢٨، فهرس الفهارس: ١/ ٤٤٥- ٤٤٦.

العلامة المطلع، المشارك، النسابة، له فهرسة[١].

٢٩- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي،[٢] المتوفى سنة (١٢٣٨هـ). خاتمة الحفاظ بالديار المغربية المحدث الرحالة، البحاثة صاحب التآليف.

٣٠- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن أبي زيد اليازمي،[٣] المتوفى سنة (١٢٤١هـ). الفقيه العلامة.

٣١- السلطان المولى سليمان،[٤] المتوفى سنة (١٢٣٨هـ). الأمير العالم، صاحب التآليف.

٣٢- أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الدكالي[٥] الفاسي، المتوفى سنة (١٢٤١هـ). العلامة القاضي المفتي، المشارك المطلع.

٣٣- أبو حامد العربي بن عبد الله بن أبي يحيى المساري،[٦] المتوفى سنة (١٢٤٠هـ). فقيه كبير، وشاعر، من الآخذين عن الشيخ التاودي، صاحب المنظومة في الأدب التي شرحها ابن المامون البلغيثي.

٣٤- أبو عبد الله محمد بن سليمان المناعي،[٧] المتوفى سنة (١٢٤٧هـ). العالم المتبحر في الفقه، الكثير الاطلاع.

٣٥- أبو القاسم بن أحمد الزياني،[٨] المتوفى سنة (١٢٤٩هـ). الأديب الفقيه الكاتب المؤرخ الرحالة، صاحب التآليف العديدة.

---

(١) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص ٢١٩.

(٢) فهرس الفهارس: ٢/ ٨٤٣- ٨٤٨، شجرة النور: ص ٣٨١، إتحاف المطالع: ١/ ١٣٣، الحياة الأدبية: ص٣٦٨ - ٣٧٧ .

(٣) شجرة النور: ص ٣٨١ رقم ١٥٢٥.

(٤) انظر تاريخ الضعيف الرباطي: من ص ٢٤٤ إلى ص ٤٠١، الترجمانة الكبرى: من ص ٥٤٧ إل ص ٥٧١، التيجان للزياني، الاستقصا: ٨/٨٦-١٧٤، شجرة النور الزكية رقم ١٥٢٣، فهرست الفهارس للكتاني: رقم ٩٨٠/٢ رقم٥٥٧.

(٥) شجرة النور: ص ٣٨١ رقم ١٥٢٦، إتحاف المطالع: ١/ ١٣٩.

(٦) الحياة الأدبية: ص ٣٧٨- ٣٨٣، إتحاف المطالع: ١/ ١٣٥.

(٧) شجرة النور: ص ٣٧٠ رقم ١٤٧٦.

(٨) شجرة النور: رقم ١٥٣٠، إتحاف المطالع: ١/ ١٥٢-١٥٣، سلوة الأنفاس: ١/ ٢٦٣، الترجمانة الكبرى: ص ٥٦ وما بعدها، مؤرخو الشرفاء: ص ١٠٢ وما بعدها، فهرس الفهارس: ١/ ٣١٣- ٣١٥.

٣٦- أبو عبد الله محمد بن محمد التهامي المعروف بابن عمرو[١] الرباطي المتوفى سنة ١٢٤٣هـ. الفقيه الأديب، عرف بمعارضة قصيدة الشمقمقية.

٣٧- أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد القادر الشهير ببونافع الفاسي[٢] المتوفى سنة ١٢٦٠هـ. العلامة المشارك المدرس، شيخ الجماعة في وقته، الحافظ النحوي، له شرح على الألفية. وفهرسة[٣].

٣٨- بدر الدين محمد بن الشاذلي الحمومي بن أحمد،[٤] المتوفى سنة (١٢٦٦هـ). شيخ الجماعة بفاس، العلامة المطلع، وهو آخر تلامذة الشيخ التاودي ابن سودة موتا من العلماء المشهورين. له تآليف عديدة، منها: شرح على الشمائل، وشرح على المرشد وغيرهما.

٣٩- أبو عبد الله محمد بن العباس بن الحسن بن محمد بن يس الجزولي السوسي،[٥] المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). الفقيه الأفضل، من أكبر تلامذة الشيخ التاودي.

٤٠- أبو محمد عبد السلام بن عبد الله حركات السلاوي،[٦] الفقيه العلامة المفتي، تصدر للتدريس والتأليف والإفتاء، قرأ بفاس على مشايخ عصره، ولازم الشيخ التاودي ابن سودة المري، توفي قبل (١٢٣٠هـ).

إجازة الشيخ التاودي بن سودة للمولى سليمان[٧]:

الحمد لله هذه إجازة للشيخ العلامة سيدي التاودي بن سودة أمير المؤمنين المرحوم مولانا سليمان. نصها: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على ما علم. وأشكره على ما ألهم. وأُصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم. وبعد فإن ممن قرأ علي مُدد دلائل الخيرات قاصدا بذلك بركة الرواية واتصال السند بمؤلفه فأجبته إلى ذلك، وأجزته فيه. الشاب النجيب الحيي الحسيب. ياقوتة الشرف الباذخ. والمجد الشامخ. أبو العلاء سليمان بن مولانا أمير المؤمنين سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل الشريف العلوي السجلماسي. أثمر الله غرسه. وجعله بالله وبطاعته أُنسه. كما قرأ علي أول الكتب الستة البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي والموطأ. وسألني التبرك بالإجازة فيها. فأسعفته راجيا من الله لي

---

(١) الحياة الأدبية: ص٣٨٤- ٣٨٨.

(٢) فهرس الفهارس: ١/ ١٢٤، إتحاف المطالع: ١/ ١٧٧ ، شجرة النور: ص ٣٩٨ رقم ١٥٩٠.

(٣) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص ٢٢٠.

(٤) إتحاف المطالع: ١/ ١٩٣، شجرة النور: ص ٤٠٠، رقم ١٥٩٨.

(٥) فهرس الفهارس: ٢/ ١١٦١، إتحاف المطالع: ١/ ١٥٥، الإعلام: ٦/ ١٦٣- ١٧٠.

(٦) إتحاف المطالع: ١/ ١٣٧، الإتحاف الوجيز: ص ١٢٥.

(٧) تقع هذه الإجازة ضمن مجموع رقم اللوحة٧٢ / الخزانة الوطنية بالرباط.د٢٧٩٥.

وله التوفيق. والهداية لأقوم طريق. وأوصي نفسي أولا وإياه ثانيا بتقوى الله الذي لابد لنا من لقائه. وأن يخلص لنا من صالح دعائه. وأوصيه أيضا بالسخاء والرفق بالمساكين والاحسان لهم. فعن مولانا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: سادة الناس في الدنيا الأسخياء وسادة الناس في الآخرة الأتقياء. وفي التنزيل : ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾[١]. فإلى الله سبحانه الضراعة في ذلك. وأن يسلك بنا جميعا أحسن المسالك. حتى يتوفانا وهو راض عنا مُبشَرين. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب عبد الله سبحانه التاودي بن الطالب بن سودة المري. أحسن الله عاقبته ومثواه. وأسعده بلقائه يوم لقاه. في جمادى الثانية عام أربع ومائتين وألف.

وفاة الشيخ التاودي بن سودة[٢]:

توفي الفقيه التاودي بن سودة يوم الخميس التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة تسعة ومائتين وألف (١٢٠٩هـ)، ودفن من الغد بعد صلاة الجمعة في مسجد القرويين، وبعدها صلى عليه ولده الفقيه القاضي أحمد في زاويته الكائنة قبالة داره بحومة زقاق البغل بفاس.

وإلى تاريخ وفاته ومدة عمره، أشار الأديب محمد بن الطيب بن صالح الغماري، قال[٣]:

قضى نحبه التاودي بتسعين   بها بعدها في شرط العام

- رثاء الشيخ التاودي بعد موته.

تأثر الناس لموته، ورثاه طلبته الذين يعرفون منزلته، ويدركون حجم الفراغ الذي أحدثه غيابه.

- رثاه ابن صالح الغماري بقصيدة غراء مطلعها[٤]:

تداعى فريد الدمع من سلكه يجري   على لبّة أذكى لهيبا من الجمر
ولو أنني أنصفت أرسلتُه وما   تحلّل من سوداء قلبي على النحر
وقل لخطبٍ جلَّ موقعهُ وقد   قضى نَحبَه في العصر علامةُ العصر

- كما رثاه العلامة أبو الربيع سليمان الحوات بقصيدة طويلة، مشتملة على أربعة وسبعين بيتا[٥]

---

(١) سورة النحل/١٢٨.

(٢) انظر المراجع التالية: تاريخ الضعيف: ص ٢٦١، سلوة الأنفاس: ١/ ١١٥، إتحاف المطالع: ١/ ٧٨.

(٣) التعريف بالتاودي: ص ٤٧.

(٤) المرجع نفسه: ص ٤٧.

(٥) نفسه: ص ٥٠.

مطلعها:

أمعشر خَلقِ الله هذي مُصيبة يضيقُ بها ذرعُ الجميع عن الصبرِ
رمتنا الليالي عن قسي خطوبها فما أخطأت من حيث تدري أو لا تدري

إلى أن يقول:

فلهفي على الشيخ الذي حَلّ رَزؤه بهذا الورى يومَ الخَميس مع العصر
ولهفي على كتب العلوم بأسرها يساومها بالبخس كلُّ امرئ غَمرِ

كما رثاه أيضا الفقيه الرهوني بقصيدة تقع في ثلاثة وعشرين بيتا، مطلعها:[1].

لقد غَربت شمس الزمان لَدَى العصر فأمسَتْ قلوب العَالمين على جَمْرِ
وأظلمت الدنيا وعمت هُمُومــها غَداةَ ثَوَى الحَبْرُ ابنُ سودَة في قَبْرِ
فَكَمْ من عُلومٍ غُيبت تحت لَحْــدِهِ ومِنْ حِكَم أبَدًا بأحسَنِ مَا فَكْرِ
ليبك عليه الغربُ والشرقُ والسَّمـا والأرضُ وَمَا فِيهَا بِسهل وَفي وَعْرِ

إلى أن يقول:

لقد كان قَوَّامًا حَلِيمَا مُؤَدِّيًا حُقوقَ الإلاهِ وَالوَرَى دُونَ مَا نُكرِ
بَذُولا لِمَا قَد عزّ عَاليَ هِمةٍ تقاصَرَ عن إدراكِهَا أهلُ ذَا العَصْرِ
مَنَاقِبه الصُّغرى سَمَت فكبَارُها أجَلّ فحدِّثْ مَا تَشَاءُ عَنِ البَحْرِ
جَزاهُ إلاهُ الخَلْقِ أفضلَ مَا جَزَى به أحَدًا بِدُون عُتْبٍ ولاَ ذُعرٍ

وله أيضا رضي الله عنه حين أراد الخروج من فاس القرويين إلى بلده وزان عمرهما بذكره الحنان المنان، أتى إلى قبر سيدنا الشيخ رضي الله عنه وأنشد:

ذهبنا وأبقينا القلوبَ لَدَيكُمُ ولا نَفْعَ للأجْسَامِ مِنْ دُونِ مَا قَلْبِ
فَوَا أَسَفِي إذْ سِرتُ والشيْخَ لَمْ أَرَ جَبِينًا لَهُ إذا غُيِّبَ الوجهُ في التُّربِ وأَمْنَا لَذاب
فَلَوْلا اعتِقَادِي أنهُ نَال رِفعةً من تَغَيُّرِه لُبِّ[2]

مؤلفات التاودي:

ترك الشيخ التاودي تراثا علميا ضخما، فمصنفاته طبقت شهرتها الآفاق، وظل الكثير منها مقررا في

---

(1) قصيدة ضمن مجموع به أمور شتى، تحت رقم ١٥٨د. الخزانة الوطنية بالرباط.

(2) لوحة ١٢ رقم ١٥٨د. المكتبة الوطنية بالرباط.

حلقات الدرس بالجوامع والمعاهد العلمية. ألف في مختلف الفنون والأغراض المعرفية. هذه المصنفات منها ما أتم وضعه فعم نفعه، ومنها ما أشرف على التمام وصد عنه عائق الحمام[1].

المؤلفات الحديثية:

- حاشية على صحيح البخاري[2] سميت: زاد المجد الساري لمطالع البخاري. أطال فيه النفس في المذهب المالكي، طبع على الحروف بفاس سنة ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.
- حاشية على صحيح مسلم[3].
- حاشية على سنن أبي داود[4].
- تقريب السالك في فهم موطأ مالك[5].
- شرح مشارق الأنوار للصغاني،[6] صنفه برغبة من السلطان محمد بن عبد الله، واقتصر على الثلث الأول.
- شرح الأربعين النووية،[7] طبع على الحجر بفاس (١٣٠٩هـ).

ذكر الشيخ عبد الحي الكتاني: أن التاودي له عدة شروح على الأربعين النووية[8].

- شرح الفتوحات الإلهية الصغرى[9].

* **المؤلفات في التفسير:**

- حاشية على تفسير ابن جزي[10].
- حاشية على تفسير البيضاوي[11].

---

(1) الروضة المقصودة: ٢/ ٦٩٩، التعريف بالتاودي: ص ٢٧.

(2) الروضة المقصودة: ١/ ٢٢٥، تراث المغاربة: ص١٦١، الموسوعة المغربية: ٢/١٤، الفكر السامي: ٢/ ٢٩٤، محمد المنوني: دعوة الحق العدد ٢٤٦. – الخزانة العامة: ج: ٤٤٩- ٤٥٦٧د – ١٧٩٦ك. طُبع مؤخرا.

(3) تراث المغاربة: ص ١٠٧، الروضة المقصودة: ١/ ٢٢٦.

(4) فهرس الفهارس: ١/ ٢٥٧، تراث المغاربة: ص١٣٢.

(5) الروضة المقصودة: ٢/ ٧٠٠.

(6) فهرس الفهارس: ١/ ٢٥٨، تراث المغاربة: ص١٨٩.

(7) الموسوعة المغربية: ٢/ ١٤، تراث المغاربة: ص١٧١.

(8) فهرس الفهارس: ١/ ٢٥٨.

(9) تراث المغاربة: ص١٨٨.

(10) الروضة المقصودة: ٢/ ٧٠٠.

(11) الروضة المقصودة: ٢/ ٧٠٠.

- الدر المكنون في شرح ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾[١].

المؤلفات في الفقه:

- تحفة الإخوان بفوات الثنيا بطول الزمان[٢].
- تقريظ المسامع بشرح كتاب الجامع[٣].
- حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل المسماة "طالع الأماني لمطالع الزرقاني"[٤].
- شرح لامية الزقاق[٥].
- حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم[٦]. وهو شرح على أرجوزة ابن عاصم، المسماة: " تحفة الحكام".
- نفائس الدرر من جواهر المختصر[٧].
- أجوبة محمد التاودي بن سودة[٨].
- تعليق على رسالة أبي زيد القيرواني[٩].
- فتوى حول البيع الفاسدة في العقار[١٠].
- كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم بها بيت المال[١١].

---

(١) التعريف بالتاودي، ص: ٢٩.

(٢) المكتبة الوطنية بالرباط رقم ١٠٧٩ د، الموسوعة المغربية: ٢/ ١٤. بيع الثنيا: بيع سلعة بشرط أن ترد السلعة إلى بائعها متى رد الثمن. قال ابن عاصم في التحفة:

والشرح للثُنيا رجوع ملك من … باع إليه عند إحضار الثمن

قال العلامة التسولي: من ابتاع سلعة على أن البائع متى رد له الثمن فالسلعة له، لا يجوز بيعه لأنه سلف جر نفعا. انظر:(البهجة في شرح التحفة: ٢/٥٨).

(٣) المكتبة الوطنية بالرباط رقم النسخة ٢٥٦٩ د- ٣٢٠ ج.

(٤) سلوة الأنفاس: ١/ ١١٤، الموسوعة: ٢/ ١٤.

(٥) المكتبة الوطنية: ٢٨٢٦د،٢٦٨٣د،٨٧٢د ، ٨٣٦د، ٩٩٦ج.

(٦) المكتبة الوطنية: ٥٧٦د، ٨٧٢د، ٨٨١د، ١٤٨٣د ، ٣٠٩ج، ١٠٠٢ج، ١٢٠٣ ج مبتور الأخير، ١٣٢ك ، ٨٤٩ك. طبع: من طبعاته، طبعة دار الفكر: الطبعة الثانية/١٣٧٠-١٩٥١. بهامش كتاب البهجة في شرح التحفة.

(٧) المكتبة الوطنية: رقم ج: ٩٧١.

(٨) الخزانة الحسنية: ٥٥٩٠.

(٩) الروضة المقصودة، ج: ١، ص: ٢٢٨.

(١٠) المكتبة الوطنية: ٢٠١١د.

(١١) دراسة وتحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- مناسك الحج[١].
- الفجر المنير في الرد على من أبطل صلاة الجم الغفير[٢].
- جواب عن سؤال حول الصلاة خلف من لا يحسن القرآن[٣].
- نوازل الشيخ التاودي ابن سودة[٤] جمعها ولده أبو العباس.

كتب أخرى في التراجم والمناقب والأدب:

- فهرسة الشيخ التاودي[٥].
- رحلة التاودي[٦].
- تقييد في أحوال الشيخ ابن عزوز[٧].
- تقييد في ترجمة أحمد الصقلي[٨].
- تقييد في الشعبة العراقية الحسنية بفاس[٩].
- تأليف فيمن لقيه وانتفع به من الأولياء[١٠].
- شرح قصيدة «بانت سعاد»[١١].

هذه بعض العناوين لمؤلفات الشيخ التاودي. وهناك عناوين أخرى[١٢].

---

(١) سلوة الأنفاس، ج: ١، ص: ١١٤،الروضة المقصودة، ج: ٢، ص: ٧٠٠. - الموسوعة المغربية،ج: ٢،ص: ١٥.

(٢) الموسوعة المغربية، ج: ٢، ص: ١٥.

(٣) النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد: منشورات كلية الآداب، عين الشق، الدار البيضاء/٢٠٠١، ص: ١١٣.

(٤) طبع على الحجر بفاس ١٣٠١
- الموسوعة المغربية، ج: ٢، ص: ١٥.
- دعوة الحق، العدد: ١٤٠٤/٢٣٤، ص: ١٥٥.

(٥) طبعت بدار الكتب العلمية بتحقيق ذ. عبد المجيد الخيالي، الطبعة الأولى/١٤٢٣، توجد نسخ منها بالخزانة العامة: ٧٢٥د —٩٥٢د — ٣٨٥د.

(٦) المكتبة الوطنية: ٢١٨٣.

(٧) الموسوعة المغربية: ٢/ ١٤.

(٨) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص١٣٦.

(٩) المرجع نفسه: ص٥٧.

(١٠) سلوة الأنفاس: ١/ ١١٤.
- الموسوعة المغربية: ٢/ ١٥.

(١١) المكتبة الوطنية رقم: ٢٠٠٨د.

(١٢) انظرها في المراجع التالية:

قال محمد بن الطالب بن حمدون:

وأما أجوبته على مشكلات المسائل، فأكثر من أن تحصى في المقاصد والوسائل[١].

اهتم العلماء بكتب التاودي، وأضافوا إليها حواشي وتعليقات. من ذلك:

- حاشية على الشيخ التاودي ابن سودة على التحفة، وحاشيتان عليه على الزقاقية، للفقيه النوازلي محمد المهدي الوزاني[٢] (ت ١٣٤٢هـ).
- حاشية على شرح التاودي للتحفة، للفقيه محمد بوعشرين (ت١٣٦٤هـ)[٣].
- تعليق للقاضي الصنهاجي على شرح التاودي للتحفة[٤].

ولقد قدر علماء المغرب جهود الشيخ التاودي، فأصبحوا لا يدرسون إلا بها، كشرحه لتحفة ابن عاصم الذي كان مقررا في النظام، وأصبحت شروحه عمدة لدى رجال الإفتاء، كما أنه كان مصدرا للقوانين المغربية حتى في عهد الحماية حيث كان يرجع الشيوخ إليه[٥].

انتهت رياسة العلم في المغرب إقراء وإفتاء في أواخر القرن الثاني عشر الهجري وبداية القرن الثالث عشر للمحدث الفقيه أبي عبد الله التاودي بن سودة، حيث ألحق الأبناء بالآباء، وانفرد بعلو الإسناد حتى صار شيخ الشيوخ.[٦] ساهم بشكل واضح في النهضة العلمية. تميز فكره بالدقة والشمولية. فهو شخصية متعددة الجوانب والاهتمامات.

فنحن أمام مدرسة علمية متميزة، ومنهج متكامل للعمل والتفكير. فالشيخ التاودي لم يكتف بالتأليف في عدة مواضيع، بل إنه كان دقيق الملاحظة شمولي التفكير[٧].

وقد خرجت هذه المدرسة كبار المحدثين والفقهاء، الذين ساهموا مساهمة كبيرة في إثراء مسيرة الحديث والفقه بالمغرب.

إن التعريف بالعلماء وبإنتاجاتهم من شأنه أن يحفز الناشئة على الاستفادة منهم، والسير على

- الروضة المقصودة: ج ١/ "الباب الثالث في علومه وما ظهر له من الفتح في فهومه" وج ٢/ ٦٩٩ وما بعدها.
- التعريف بالتاودي: ص٢٥ وما بعدها.

(١) التعريف بالتاودي، ص: ٢٩.

(٢) مجلة الإحياء، العدد: ١٤٢١/٢١، ص: ٤١ – معجم الشيوخ عبد الحفيظ الفاسي، تحقيق: د. عبد المجيد خيالي، ط١/٢٠٠٢، دار الكتب العلمية، ص: ١٧٦.

(٣) "إسعاف الاخوان" لمحمد بن الفاطمي: ص ١٦٨.

(٤) "إسعاف الاخوان": ص ١٧٩.

(٥) الفقيه محمد المنوني من مقدمة كتاب "الروضة المقصودة": ص١٣.

(٦) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي ج ٢ ص. ٢٩٤ – دار التراث القاهرة.

(٧) الروضة المقصودة لسليمان الحوات – تقديم محمد المنوني ص. ١٣ ج١

منوالهم، وإخراجهم من زوايا الإغفال والإهمال. قال صاحب سلوة الأنفاس- وهو يتحدث عن أعلام مدينة فاس-: ولكن لقلة اعتناء أهل هذا المغرب بالتاريخ ضاع أكثرهم، وخفي على كثير من الناس جمهورهم ومعظمهم[١] . ومع ذلك ربما يقال هذا الكلام على الأعصر السالفة بالمغرب على الإجمال. أما في الزمن الأخير- كما يقول صاحب" دليل مؤرخ المغرب الأقصى"-: فإننا إن تتبعنا مآثرهم كما وقع في هذا الدليل، نجدهم قاموا بأكثر من واجبهم[٢]. وهذا الأمر يجعل الأبناء في خجل أمام الآباء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

والحمد لله رب العالمين.

****

المصادر والمراجع:

- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس: عبد الرحمان ابن زيدان، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/١٩٩٦م.
- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام ابن سودة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الإتحاف الوجيز (تاريخ العدوتين) تأليف محمد بن علي الدكالي، تحقيق: مصطفى بوشعراء، مطبعة المعارف ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، محمد بن الفاطمي السلمي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط١/١٤٢١.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٥٦م.
- الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر: تأليف عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي. تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم. ط١/١٤٢٩-٢٠٠٨.
- البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، على الأرجوزة المسماة بتحفة

---

(١) سلوة الأنفاس: ١/٤

(٢) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ص٩.

الحكام لابن عاصم الأندلسي، طبعة دار الفكر: الطبعة الثانية/١٣٧٠-١٩٥١.

- تاريخ الضعيف الرباطي، تحقيق أحمد عماري، نشر دار المأثورات الرباط، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: تحقيق الدكتور روحية عبد الرحمن السويفي. ط١/١٤١٧-١٩٩٧. دار الكتب العلمية.
- تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، تأليف: محمد بن عبد الله التليدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الترجمانة الكبرى في أخبار المعمورة برا وبحرا، أبو القاسم الزياني، تحقيق: عبد الكريم الفيلالي، دار نشر المعرفة الرباط، الطبعة: ١٤١٢هـ/١٩٩١.
- التنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة (لصحيح الامام البخاري): تأليف محمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: د. عبد المجيد الخيالي. ط١/١٤٢٩-٢٠٠٨.
- التعريف بالتاودي ابن سودة لأبي عبد الله محمد بن حمدون ابن الحاج السلمي، تحقيق: جعفر ابن الحاج السلمي، مطبعة الكاتب العربي، دمشق ١٩٩١م.
- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر: محمد بن الطيب القادري تحقيق هاشم العلوي القاسمي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط. ١٤٠٣/١٩٨٩.
- ثمرة أنسي في التعريف بنفسي، أبو الربيع سليمان الحوات، تحقيق عبد الحق الحيمر، سلسلة نصوص تراثية (٢) ١٩٩٦ / شفشاون- المغرب.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: تأليف العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي. (المكتبةالأندلسية-٣-) الدار المصرية للتأليف والترجمة/١٩٦٦.
- جمهرة التيجان وفهرسة الياقوت واللؤلؤ والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ السلطان المولى سليمان، تاليف أبي القاسم الزياني، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ٢٠٠٣/١٤٢٤.
- الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، محمد الأخضر، دار الرشاد الحديثة، ط ١، ١٩٧٧.
- دليل مؤرخ المغرب الأقصى عبد السلام بن سودة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨/١٩٩٧.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي: طبعة مكتبة دار التراث- القاهرة،

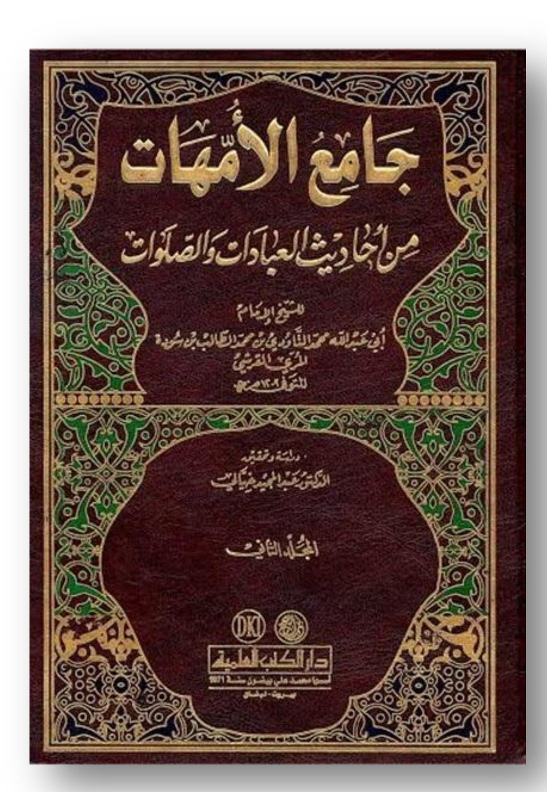
بتحقيق الدكتور محمد الأحمدي. بدون تاريخ، وطبعة دار الكتب العلمية: تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان. ط١/١٤١٧-١٩٩٦.

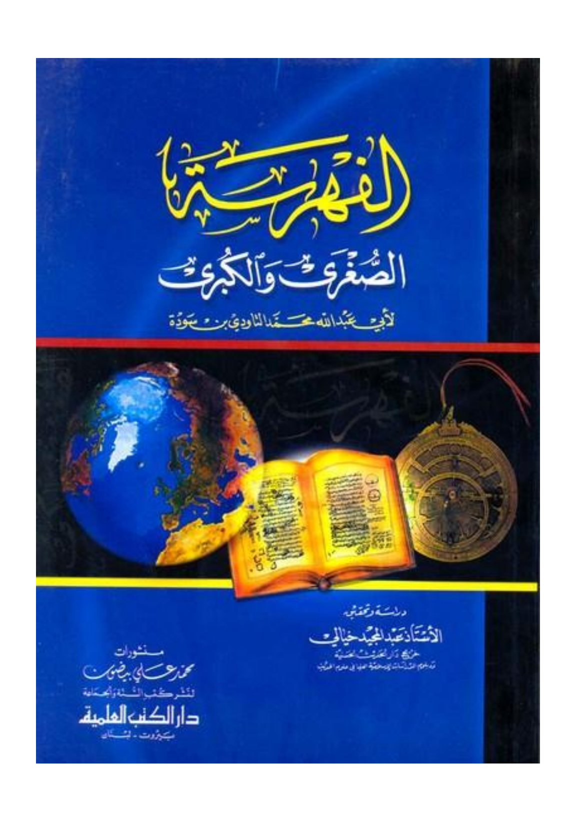
- رد التشديد في مسألة التقليد، أحمد بن المبارك اللمطي، دراسة وتحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢/٢٠٠١.
- الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة، أبو الربيع سليمان الحوات، دراسة وتحقيق عبد العزيز تيلاتي، ط ١، ١٤١٥، مطبعة النجاح.
- الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس لأبي عبد الله بن عيشون الشراط: تحقيق زهراء النظام. منشورات كلية الآداب الرباط. ط١/١٩٩٧.
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني ١٣١٦هـ، مصورة على طبعة حجرية.
- سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال "فهرس الشيوخ"، عبد السلام ابن سودة تحقيق محمد حجي، دار الغرب، الطبعة ١، ١٤١٧/١٩٩٧.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي: أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط٣/١٤٠٥-١٩٨٥
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت.
- صفوة من انتشر من أخبار صُلحاء القرن الحادي عشر: تأليف محمد بن الحاج الصغير الإفراني. تحقيق عبد المجيد خيالي. مركز التراث الثقافي بالدار البيضاء. ط١/١٤٢٥هـ.
- طبقات الشاذلية الكبرى لأبي علي الحسن الكوهن الفاسي، وضع حواشيه مرسي علي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢/٢٠٠١.
- علماء الاسلام في الأندلس للعلامة محمد الخضر حسين: تحقيق وتعليق وتقديم الشيخ صالح العود. دار ابن حزم، الطبعة الأولى/١٤٣٢-٢٠١١.
- الفهرسة الصغرى والكبرى، لأبي عبد الله محمد التاودي ابن سودة، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلملة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣/٢٠٠٢.
- الفهرسة الكبرى والصغرى: تأليف أحمد بن محمد ابن الخياط الزُكاري: تحقيق:د. محمد بن عزوز. دار ابن حزم- الطبعة الأولى/١٤٢٦-٢٠٠٥.

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم، والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٢/١٤٠٢.
- فهرسة محمد بن الحسن الحجوي مختصر العروة الوثقى في مشيخة أهل العلم والتقى، تحقيق محمد بن عزوز دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٣/١٤٢٤.
- فهرسة محمد بن قاسم القادري المسماة "إتحاف أهل الدراية بما لي من الأسانيد والرواية": ص٤٣. تحقيق: د. محمد بن عزوز. دار ابن حزم- الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- فهرست: أحمد بن عبد العزيز الهلالي، تحقيق رشيد المصلوت الروداني، ١٤٠١هـ.
- فهرسة عبد القادر الكوهن، المسماة: "إمداد ذوي الاستعداد إلى معالم الرواية والإسناد": تحقيق عبد الرحمن السعيدي. الطبعة الأولى:١٤٢٥-٢٠٠٤. دار الكتب العلمية.
- فهرسة جعفر بن إدريس الكتاني، المسماة:"إعلام أئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها، تحقيق د. محمد بن عزوز، دار ابن حزم-ط١/١٤٢٥.
- الفهرسة لابن عجيبة، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط: الأولى، ١٩٩٠، دار الغد.
- فهارس علماء المغرب، عبد الله الترغي منشورات كلية الآداب تطوان، ط ١، ١٤٢٠.
- فهرسة اليوسي للإمام أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي: تحقيق الدكتور حميد حماني. سلسلة الأعمال الكاملة للإمام الحسن بن مسعود اليوسي في الفكر الإسلامي -٤- ط١/١٤٢٥-٢٠٠٤. مطبعة دار الفرقان — الدار البيضاء.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي، دار التراث مصر.
- اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر: فهرس أبي سالم العياشي: تحقيق نفيسة الذهبي. منشورات كلية الآداب — الرباط/١٩٩٦.
- كرسي الحديث، محمد بن عزوز، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣/١٤٢٤
- مؤرخو الشرفاء، ليفي بروفنصال، تعريف عبد القادر الخلادي، الرباط، ١٩٧٧/١٣٧٣، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر سلسلة التاريخ "٥".
- مدرسة الإمام البخاري بالمغرب، يوسف الكتاني، دار لسان العرب، بيروت.
- معجم الشيوخ، المسمى:" رياض الجنة" أو" المدهش المطرب": تأليف عبد الحفيظ الفاسي، تحقيق: د:

عبد المجيد الخيالي.ط١/١٤٢٤-٢٠٠٢.

- نشر المثاني لأهل القرن الحادي والثاني: تأليف محمد بن الطيب القادري: تحقيق محمد حجي، وأحمد التوفيق. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.الرباط/١٣٩٧هـ.
- وفيات الصقلي: ذكر من اشتهر أمره وانتشر ممن بعد الستين من أهل القرن الثالث عشر، تحقيق: د. أحمد العراقي. ط١/١٤٢٢-٢٠٠١، مطبعة أنفو برانت-فاس.





جهود فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي في خدمة النوازل الفقهية في القرنين الرابع والخامس الهجريين

الدكتور عبد الكريم بناني

خريج دار الحدث الحسنية الرباط/المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على مولانا رسول الله، سيدنا محمد الناطق بلسان الكمال، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد جعل الله شريعته خاتمة لكل الرسالات السماوية، وصالحة لكل زمان ومكان، بما استوعبته من كليات شرعية تؤسس للبنات الفهم البشري لكل القضايا والتغيرات المستجدة في حياتهم، ولما أحدثته البشرية عبر القرون المختلفة والأماكن المتباينة، والظروف المتنوعة، والأعراف المتجددة من حوادث مستجدة.

تبعا لهذا الصلاح ، استطاع الفقه الإسلامي أن يحمل راية هذا الاجتهاد، وفق ضوابط وشروط حددها أهل العلم. واستطاع – بفضل المولى جل وعلا – أن يلامس أحوال المكلفين، ويجد لها الحلول الناجعة، ولم يتأخر عن حل مشكلاتهم، مهما دقّت النوازل أو جلّت.

ولقد قيّض الله لهذا التجديد رجالاً فقهاء حملوا ميراث النبوة، فأناروا للناس واستنبطوا من معين الشريعة الإسلامية الغراء الأحكام والتكاليف، فبددوا غيوم الجهل، الأمر الذي أدى إلى كثرة الفتاوى الفقهية التي أنتجت النوازل المختلفة سواء أكانت تتعلق بالعبادة ، المعاملة، أم العقيدة.

ومن هؤلاء الفقهاء الأجلاء، نجد السادة المالكية، خاصة علماء القرنين الرابع والخامس الهجريين ، فقد برع هؤلاء في مجال الأجوبة والنوازل مما ولَّد تراثًا فقهيًا زاخراً يحمل بين طياته مختلف الفوائد العلمية المتعلقة بأصول الأحكام، وطريقة التنزيل، التي جاءت نتاج عقول متنورة وشغوفة بالتحصيل، ومعتمدة على أصول وضوابط منهجية، وقائمة في إجاباتها على أمهات المذهب المالكي، فالمدونة، والعتبية أو

المستخرجة والموازية والواضحة كتب ضخام في المذهب، لذلك فالقيام بها هو الاستناد عليها هو قيام بالأصول واستناد على المعرفة المنهجية التي ميزت رجال المذهب المالكي في مرحلة التأسيس والتفريع. إن الحديث عن النوازل التطبيقية هو حديث عن حصيلة فقهية، لمئات الفتاوى والأجوبة تحكي ظروفًا سياسية، واجتماعية، وتاريخية متناثرة بين أبواب الفقه، تبرز الخصوصية والسعة والمرونة التي ميزت المدرسة المالكية، كما تبرز وجاهة فقهائه ونوازلييه بما ألّفوا وجمعوا واستنبطوا وأَصَّلوا. وفي هذه الدراسة المتواضعة سأحاول جاهدا الوقوف على جهود فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي في خدمة النوازل الفقهية من خلال مؤلفاتهم العلمية وخاصة خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين، وذلك باستقصاء المطبوع والمحقق والمخطوط منها وما جمع في المصنفات، بما تضمنته من خصائص وما استندت عليه من مميزات، مبرزا الدور الكبير الذي قامت به هذه المؤلفات في مجال التأصيل الفقهي والأصولي والمقاصدي على حدّ سواء، ما دام تنزيل القضايا على واقع الناس يفرض هذا الارتباط الوثيق، وهذه الصلة الوثقى، خاصة أن الحديث عن علماء المالكية وعن فقه المالكية هو حديث عن فقه واقع يقوم على أساس رعاية المقاصد والحكم والمعاني في كل تجلياتها.

ولذلك تأتي محاور هذه الدراسة متناولة المباحث التالية:

المبحث الأول : يتناول تعريف النوازل الفقهية وتدوينها عند فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي.

المبحث الثاني، يرصد المؤلفات النوازلية خلال القرنين الرابع والخامس الهجري لفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي.

المبحث الثالث يتناول خصائص هذه المؤلفات النوازلية، من حيث الواقعية ، والتجدد، ومسايرة الأعراف والتطورات المجتمعية.

فأقول وبالله التوفيق، ومنه أستمد العون والهداية.

المبحث الأول:

تعريف النوازل الفقهية وتدوينها عند فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي

انتشر مصطلح فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي بعدما أصبح المذهب المالكي هو المذهب المعتمد ببلاد الغرب الإسلامي (الأندلس وشمال إفريقيا والمغرب الأقصى) بواسطة تلامذة الإمام مالك الوافدين إليه منها، أبرزهم : علي بن زياد (ت١٨٣هـ)، والبهلول بن راشد (ت١٨٣هـ)، وعبد الرحمن بن أشرس، وعبد الله بن غانم (ت١٩٠هـ) ((..فكانوا حجر الأساس الراسي في هيكلة الفقه الإسلامي بالمغرب، ونواة الشجرة التي تولدت عنها جنة باسقة، لم يزل الدين والعلم والفكر والآداب تتفيأ ظلالها الوارفة إلى اليوم..))[١].

ولهذا يطلق على كثير من علماء الأندلس وعلماء إفريقية، وعلماء سبتة، وتلمسان، وشنقيط وغيرهم هذا الوصف أي علماء الغرب الإسلامي.

فمثلاً يقال للباجي: إنه من المغاربة وهو أندلسي، ويقال لابن رشد: إنه من المغاربة وهو قرطبي، ويقال للقاضي أبي المطرف الشعبي: بأنه مغربي وهو من مالَقة (وهي مدينة ساحلية بجنوب الأندلس)، وكذلك الحافظ ابن عبد البر القرطبي الأندلسي(ت٤٦٣هـ)، وكذلك ابن العربي المعافري(ت٥٤٣هـ) دفين فاس[٢].

وكذلك يقال لابن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ): إنه من المغاربة، وهو إفريقي (تونسي)، وكذلك يقال لأبي الحسن اللخمي وهو قيرواني الأصل[٣].

فإذا اتضح لنا المقصود بمالكية الغرب الإسلامي، صار لزاما دراسة المراد بالنوازل الفقهية وهو العنصر الأول، ثم تاريخ تدوين النوازل الفقهية وهو العنصر الثاني.

---

[١] جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية. د.مبارك جزاء الحربي.١١٨. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد الرابع والستون– المجلد٢١. السنة الحادية والعشرون – مارس ٢٠٠٦.

[٢] جهود فقهاء المالكية المغاربة .١١٨. مرجع سابق.

[٣] جهود فقهاء المالكية المغاربة .١١٨. مرجع سابق.

- **العنصر الأول: تعريف النوازل الفقهية:**

أولا: النوازل لغة:

النزول في اللغة هو الحلول يقال نزلهم ، فيتعدى بنفسه ونزل بهم عليهم ، ينزل نزولا ومنزلا، بمعنى حل:، ومنه أسباب نزول القرآن والنازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن هذا المعنى أخذت النوازل الفقهية، فيقال: نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ليفتي فيها[١].

وعرفت "النازلة" في "معجم لغة الفقهاء" بأنها : "المصيبة ليست بفعل فاعل ، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"[٢].

ثانيا: النوازل اصطلاحاً

لم يتحدث العلماء عن معنى حدّي لتعريف النازلة، وأقصد من سبق من العلماء، بخلاف من تأخر من هؤلاء، فقد عرّف العلامة ابن عابدين النوازل بأنها : "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين"[٣].

وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي : فقال هي : "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها متعددة ، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[٤].

---

[١] ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة. الطاهر أحمد الزاوي.٤/٣٥٨.ط٣.دار الفكر.(د.ت.).ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض السبتي. تقديم وتحقيق: محمد بنشريفة.٤/١٧٤.ط٢.دار الغرب الإسلامية.بيروت.١٩٩٧.

[٢] معجم لغة الفقهاء .د. محمد رواس قلعة جي ، ترجمة وتحقيق: د. حامد صادق قنيبي. ود.قطب سانو. ص ٤٤١.دار النفائس.٢٠٠٧.

[٣] مجموعة رسائل ابن عابدين . محمد ابن عابدين ١/ ١٧.دار إحياء التراث العربي .د.ت.

[٤] سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي ، ص٩. دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.٢٠١١.

وعرفها الشيخ الجيزاني في كتابه "فقه النوازل" بقوله : النوازل ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة أو هي الوقائع المستجدة الملحّة[١].

أما د.أنور محمود زناتي[٢] فعرفها بقوله: هي الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه فيستخرج لها حكمًا شرعيًا"[٣] وهو بهذا التعريف دقق المعاني المرادة بالنازلة من حيث كونها مستجدة وواقعة ويصل الفقيه بها إلى استخراج الحكم الشرعي لها.

وفي هذه التعاريف نجد ثلاثة أمور:

الأول –الوقوع : أي الحلول والحصول ، بمعنى أن النوازل لا تطلق على المسائل الافتراضية المقدرة وهذه المسائل الافتراضية نوعان : إما مسائل مستحيل وقوعها ، وإما مسائل يبعد وقوعها.

الثاني –الحدوث : أي عدم وقوع المسائل من قبل، فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

الثالث – الشدة: ومعناها أن تستدعي المسألة حكما شرعيا بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي.

ومن خلال جمع هذه التعاريف وغيرها، يمكن أن نعرّف النوازل الفقهية، بأنها : "المسائل أو الحوادث أو القضايا الواقعة[٤] إذا كانت مستجدة، وكانت ملحَّة" ومعنى كونها ملحَّة أنها تستدعي حكمًا شرعيًا آنيا.

---

[١] فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية. د. محمد بن حسين الجيزاني، ٢٤/١.دار ابن الجوزي.ط١٤٢٦/٢هـ/٢٠٠٦.

[٢] أستاذ التاريخ والحضارة بكلية التربية جامعة عين شمس.

[٣] كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والقانونية بالمغرب والأندلس.ص١٢٢.مجلة البيان. العدد284/١٤٣٢هـ.

[٤] الوقائع : تُطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

وأما المستجدات فإنها تُطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت المسألة من قبيل الواقعة أو المقدَّرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحَّة وقد لا تكون ملحَّة.

أما النوازلي: "فهو العالم المجتهد المالك لقدر كبير من الخبرات و التجارب العملية الميدانية في مختلف مجالات الحياة المجتمعية"[١].

ثالثا: مصطلحات ومفاهيم لها علاقة بالمفهوم الحدّي للنوازل:

من المصطلحات التي تلتقي مع النوازل في المفهوم الحدّي للتعريف ، نجد:

الفتاوى: جمع فتوى وهي الأجوبة عما يشكل من المسائل الشرعية. وهي أخص من النازلة التي تستدعي الحدوث والوقوع[٢] منها: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وفتاوى ابن رشد (ت٥٢٠هـ)، وفتاوى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وفتاوى البُرزُلي (ت٨٤١هـ).

الوقائع : ومفردها واقعة ، وهي النّازلة من صروف الدهر[٣]، وهي الحادثة أي الطارئة.

الحوادث : ومفردها حادثة، والحدث من أحداث الدهر : شبه النازلة[٤].

– **الأجوبة** : ومفردها إجابة، وقد شاع استخدام هذا اللفظ في مؤلفات الفقهاء، والكتب الفقهية مليئة بصيغة : سئل فأجاب، وبعضها مُعنون بـ"الأسئلة والأجوبة أو الأجوبة" [٥]منها الأسئلة والأجوبة لأبي حفص أحمد بن نصر الداودي (ت٣٠٧هـ)، والأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت٤٠٣هـ).

٤– **المسائل أو الأسئلة** : ومفردهما مسألة أو سؤال، ونجد في كتب النوازل مسألة كذا، أو سئل الفقيه القاضي ...الخ، منها: الأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عباد (ت٧٩٢هـ).

---

[١] فقه النوازل في الغرب الإسلامي. حوار مع الدكتور محمد التمسماني والدكتور توفيق الغلبزوري. منشور بالموقع http://islamweb.org

[٢] انظر تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.محمد بن حسن شرحبيلي.ص٣٣٥.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط٢٠٠٠/١٤٢١هـ.

[٣] لسان العرب. ابن منظور الافريقي. ٢٨٥/١٠.مرجع اسبق.

[٤] لسان العرب . ابن منظور الافريقي. ٥٣/٤.

[٥] فقه النوازل في سوس ، د. الحسن العبادي ، ص ٥٥.مجلة دار الحديث الحسنية العدد١٢,١٤١٥هـ/١٩٩٥.

٥- **القضايا** : يذكر هذا المصطلح في بعض القضايا المعاصرة، وللدّلالة على ما يعرض على المحاكم من نوازل قضائية [١] .ومنها: معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام، لابن عبد الرفيع إبراهيم بن حسن التونسي (ت٧٣٣هـ)، وقد طبع بتحقيق الدكتور/محمد بن قاسم بن عياد.

- **المستجدّات** : يغلب استخدام هذا المصطلح في النوازل المعاصرة التي تقع ويبحث فيها عن الحكم الشرعي. ومن أبرز تلك المستجدات التي وردت بكتب النوازل : العلاقة بين المسلمين والنصارى في الأندلس وما جاورها، والحروب بين المغرب الإسلامي عموماً ومن جاورهم من أهل الكتاب، إضافة إلى الأحوال المعيشية المتطورة التي شغلت بال الأندلسيين والمغاربة.

- **العمل أو العمليات:** وهي ما اتفق أهل بلد ما على العمل به، كعمل أهل فاس، وعمل أهل سوس، والعمل المحلي بالأندلس، والعمل الرباطي، وربّما كان لهذا العمل "علاقة بعمل أهل المدينة كأصل من أصول مذهب مالك وإن كان عمل أهل المدينة راجعا في الحقيقة إلى ما صح فعله عن الرسول في آخر حياته حتى ولو ورد نص يخالفه"[٢]ومن ذلك: ((العمل الفاسي)) الذي نظمه الشيخ عبد الرحمن الفاسي (ت١٠٩٦هـ) في منظومة ضمنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس، وقد شرحها ولم يتمها.

-**الأحكام**: وهي غالبًا ما تتعلق بأبواب الأقضية، والمعاملات المستجدة، منها : مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده.

– العنصر الثاني: تدوين النوازل الفقهية عند مالكية الغرب الإسلامي:

عرف التدوين النوازلي بالغرب الإسلامي جملة من المراحل قسّمها محمد الحجوي الثعالبي (ت١٣٧٦هـ) إلى ثلاث مراحل، الأولى: تمتد عبر القرنين الثاني والثالث، وهي أزهى عصور الفقه الإسلامي من حيث التفكير والإبداع.

الثانية: وتمتد من القرن الرابع إلى السابع، وقد توقف تطور الفقه الإسلامي فيها بإغلاق باب الاجتهاد، ولكن توسع كثيراً من حيث التدوين، وظهرت النوازل فرعاً مستقلاً من فروع الفقه، يغلب عليها طابع الاجتهاد المذهبي الذي قلَّ في المؤلفات الفقهية الأخرى.

---

[١] المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل ، ٢/ ٦٣٨ ، هامش ١. منشور ضمن بحوث مجلة اليرموك .العدد الأول.١٩٩٧م.

[٢] معلمة الفقه المالكي. عبد العزيز بنعبد الله.ص٢٧٥.دار الغرب الإسلامي.ط١٤٠٣,١هـ/١٩٨٣م.

الثالثة: وهي ابتداء من القرن الثامن إلى وقتنا الحاضر[١].

وقد تميزت كل مرحلة من هذه المراحل بصبغة خاصة، تؤكد التطور الذي عرفه الفقه، وتبين المستجدات التي تقع في المجتمع فيواكبها الفقه بأحكامه، يقول الحجوي الثعالبي (ت١٣٧٦هـ) وهو يتحدث عن الأطوار التي مرّ منها الفقه:"وفي هذا العصر- يعني أواخر القرن الثاني الهجري- امتد الإسلام وكثرت الفتوح واتسعت المملكة الإسلامية من الهند إلى الأندلس ، واختلطت بأمم كثيرة دخلت فيه أفواجا كفارس والروم ودخلت الحضارة والرفه الفارسي والرومي للعرب فكثرت النوازل وظهر الفقهاء المفتون والقضاة العادلون فصار للفقه مكان واعتبار...فنزلت النوازل وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كامنة بين العموم والخصوص ، فاجتهد الفقهاء واستنبطوا الآراء وأسسوا المبادي وقعدوا القواعد..."[٢]

فإذن لم تدون هذه النوازل والفتاوى بالغرب الإسلامي في كتب خاصة مع تلامذة الإمام مالك من الأئمة الكبار كيحيى بن يحيى الليثي، وزياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، والغازي بن قيس، وعبد الرحمن بن دينار، وأخيه عيسى بن دينار وأبنائهم وحفدتهم الذين توارثوا الرياسة والفقه في الأندلس أجيالا عديدة، فكانوا ملء سمع الأندلس وبصرها، إذ لم يكن منهجهم متجها إلى هذا النوع من التأليف إلا أنه كان ينقل ويحكى بالرواية والسند من خلال استنباطاتهم واجتهاداتهم في المسائل والحوادث، فينقله العلماء في كتبهم وفهارسهم وتدويناتهم الفقهية.

ومن ناحية أخرى نجد في مدونة الإمام مالك مثلا ضالّتنا، فهو أقدم كتاب وصلنا في المذهب بعد الموطأ، واستناده على إجابات ابن القاسم المصري(ت١٩١هـ) بما كان سمعه من صحبته للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) وأسئلة سحنون التنوخي(ت٢٤٠هـ) وقبله سماعات أسد بن الفرات(ت٢١٣هـ) ، يؤكد الاهتمام بالأجوبة والقضايا الحادثة والطارئة في المجتمع، وكذلك الأمر بالنسبة للمستخرجة من الأسمعة، أو العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي (ت٢٥٤هـ)، فالمستخرجة: ((عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي، عن مالك بن أنس، وهي برواية من

---

[١] انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. مطبعة إدارة المعارف بالرباط١٣٤٠هـ.وكمل بمطبعة البلدية بفاس١٣٤٥هـ.

[٢] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.٢/٢.مرجع سابق.

جاءوا بعده مباشرة كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه، وقد أدرج المؤلف هذه الآراء ضمن مجموعة مسائله دون أن يكون له حق الرواية))[١].

فالمستخرجة – إذن – هي: ((سماعات أحد عشر فقيهاً)). وقد جمع فيها الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة. وكان العتبي حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل))، وقد أسهم أبو الوليد بن رشد –الجد– في إعادة الاعتبار إلى هذا الكتاب بعد أن شرحه وفك رموزه، وأوّل رواياته في موسوعته الفقهية "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل.."[٢]

وإذا كانت هذه الكتب تتميز بجمعها الآراء والأحكام الفقهية والمسائل الفقهية، فإنها بتناولها للسماعات والإجابات تعتبر تدوينا غير مباشر للنوازل الفقهية بما حكته من قضايا ووقائع شملت مناحي الحياة وأنماطها وتغيراتها.

أما الكتب التي تناولت النوازل بشكل موضوعي في مراحله الأولى، فنجدها بداية من القرن الثالث الهجري: كالنوازل المنسوبة لعبد الرحمن بن دينار القرطبي (ت٢٢٧هـ)، ولعبد السلام سحنون القيرواني (ت٢٤٠هـ)، وابنه محمد بن سحنون (ت٢٥٦هـ).

أما في المرحلة الثانية فقد ألّفت أهمّ الكتب الأمهات، وأعظم الموسوعات، وتنافست المذاهب في هذا التسابق العلمي، مما أدى إلى تضخم كتب الفقه – كثيراً، وتشابك فروعها، واستطراداتها، وأصبح من العسير: أن تُستخرج منها مباشرة المسائل الجزئية التي قد يحتاج إليها، لذلك ظهرت في هذه المرحلة كتب النوازل كفرع مستقل من المؤلفات الفقهية، لا تشتمل إلا على المسائل التي حدثت بالفعل، ولا تتناول من المادة الفقهية إلا ما يتعلق بهذه المسائل من أحكام، مع ترك هامش مهم فيها لاجتهاد المفتي داخل فقه مذهبه، ليراعي ظروف النازلة والملابسات المحيطة بها، والأعراف الخاصة التي تلزم مراعاتها، وبذلك ظلت النوازل مستجيبة لمتطلبات حياة المسلمين المتغيرة حسب الظروف والأقاليم، وحسب ما يطرأ فيهم من مستجدات[٣].

وهذه النقلة الكبرى لحركة تدوين النوازل الفقهية كان لها الأثر البالغ في نقل هذه الفترة الزمنية الجامدة من مرحلة الحضيض العلمي إلى قمة النضوج الفقهي، حيث تجلى ذلك من خلال بروز كوكبة

---

[١] نماذج من جهود فقهاء المالكية . مبارك جزاء الحربي٢١٢. .مرجع سابق.

[٢] انظر: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.ص٣٠٧. مرجع سابق.

[٣] انظر: نماذج من جهود فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي.١٢٦.بتصرف.مرجع سابق.

من الفقهاء القضاة والمفتين الذين استطاعوا إبراز الحكم الشرعي في آلاف المسائل المعضلة من خلال الإلحاق على ما ثبت حكمه بالدليل النصي.

بينما عرفت المرحلة الثالثة الممتدة من القرن الثامن الهجري حالة ضعف كان لها أثر على تدوين النوازل الفقهية، وظهر هذا جليًا في نوازل الأندلسيين، بسبب الاضطرابات السياسية المتلاحقة حتى سقوط غرناطة سنة (٨٩٧هـ)، وانتهت دولة الإسلام بالأندلس[١].

المبحث الثاني :

المؤلفات النوازلية خلال القرنين الرابع والخامس الهجري لفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي

تشكّل مؤلفات النوازل وعاء المجتمع تحكي قضاياه وتفريعاته الفقهية، وتوضح درجة النضج عند الفقهاء النوازليين الذين يجتهدون في ربط المسائل والوقائع بأحكام الفقه،

وقد ظهرت في هذه الفترة مؤلفات نوازلية، منها ما جمع وطبع، ومنها ما حقّق ومنها ما هو ما زال مخطوطا، ومنها ما ضاع وبقيت منه نصوص مبثوثة في متون كتب الفقه، ونظرا إلى أن الاستعمال الفقهي للنوازل يشمل الفتاوى والأجوبة والمسائل ، فقد حرصت على عدم التفريق بين هذه المؤلفات التي جمعت الفتاوى والأجوبة والنوازل والحوادث رغم تنوع أساميها[٢] وأهم هذه المؤلفات:

✓ **أجوبة الفقهاء، لمحمد بن سحنون التنوخي القيرواني (ت٢٥٦هـ)**، طبع بدار ابن حزم في مجلد واحد (عدد الصفحات ٥٣٠ صفحة) سنة ٢٠١١، ويتضمّن إجابات صادرة عن عالم القيروان "محمد بن سحنون بن سعيد التنّوخي" على أسئلة كثيرة ومتنوّعة تتضمّن أحكاماً شرعيّة عامّة، وخصوصاً على الفقه المالكيّ .

[١] انظر لمزيد تفصيل الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج٢. وبحث نماذج من جهود فقهاء المالكية.مرجع سابق.

[٢] ذهب الدكتور الحسن العبادي إلى أن هذه المصطلحات : الفتاوى والأجوبة والنوازل تستعمل وتروج وتطلق على نوع واحد من الكتب الفقهية، فيقال: فتاوى أو مجموعة فتاوى فلان، ويقال كذلك نوازل فلان، أو أجوبة فلان، ويقصدون الأسئلة والأجوبة، ولا توجد فروق بين محتويات هذه الكتب. انظر فقه النوازل في سوس، ص٥٥ مجلة دار الحديث الحسنية. مرجع سابق.

وقد توزعت فصول الكتاب: فصل الشهادة، فصل القضاء، فصل السؤال عن النكاح، فصل الطلاق، فصل البُيوع، فصل في الحيازة، فصل الاستحقاق والدعاوي والخصومة، فصل السرقة والحرابة، فصل السؤال عن الأطعمة، فصل السؤال عن الإيمان، فصل السؤال عن العدا والجنايات، فصل الصيد والزكاة، فصل السؤال عن الرعاة، فصل الأحباس، فصل الأصول، فصل الدماء والدّيات، فصل اللقطة، فصل الوضوء والصلاة، فصل الصوم، الفصل الأخير: فصل جامع.

✓ **فتاوى أصبغ بن خليل أبي القاسم القرطبي (ت٢٩٣هـ)**، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط، رقم: ٨١٧٨.

✓ **الأسئلة والأجوبة، لأبي حفص أحمد بن نصر الداودي (ت٣٠٧هـ)**، مخطوط بجامع الزيتونة في تونس تحت رقم10486 ، وقد تفرد سزكين بالإشارة إلى هذا الكتاب، وذكر أنه يقع في 121 صحيفة[١]، ومن النوازل التي حفظت بعض أجوبته، نذكر: الدرة المكنونة في نوازل مازونة ليحي بن أبي عمران المغيلي، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده، نوازل البرزلي أو فتاوى البرزلي لأبي القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي، مسائل ابن رشد الجد، المعيار المعرب للونشريسي وقد ورد ذكر اسم الداودي وتكرر النقل عنه في الكتاب في أكثر من أربعين موضعا في استخراج آراء الداودي في باب المعاملات منه[٢].

✓ **فتاوى ابن لبابة، محمد بن عمر القرطبي (ت٣١٤هـ)**[٣].

---

[١] انظر بحث آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار، الطالب: حميم عمران، جامعة الحاج لخضر باتنة/الجزائر.ص.١٨.

[٢] .بحث آراء الإمام الداودي. ص١٦–١٧. مرجع سابق.

[٣] شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ، مولى آل عبيد الله بن عثمان . روى عن : عبد الأعلى بن وهب ، وأبان بن عيسى ، وأصبغ بن خليل ، والعتبي ، وابن صباح .وسمع الموطأ من يحيى بن مزين –صاحب مطرف بن عبد الله .انتهت إليه الإمامة في المذهب . قال ابن الفرضي :وكان حافظا لأخبار الأندلس ، له حظ من النحو والشعر ، ولي الصلاة بقرطبة . وروى عنه خلق كثير ، ولم يكن له علم بالحديث ، بل ينقل بالمعنى . مات في شعبان سنة أربع عشرة وثلاثمائة وله تسعون سنة. انظر سير أعلام النبلاء.محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.١٤/٤٩٥ .مؤسسة الرسالة.ط١ ٢٠٠١/١٤٢٢هـ.

✓ **مسائل ابن زرب، أبي بكر محمد بن يبقى القرطبي (ت٣٨١هـ)** ،جمعها يونس القاضي أبو الوليد بن عبد الله بن محمد بن مغيث يعرف بابن الصفار(ت٤٢٩هـ)[١]، وهي من مصادر فتاوى ابن رشد، وقد طبعت باسم (فتاوى ابن زرب القرطبي) سنة ٢٠١١، نشر دار اللطائف .

✓ **فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)**، جمعها الدكتور،حميد محمد لحمر وطبعت سنة (١٤٢٤-٢٠٠٣هـ).

✓ **منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين[٢] محمد بن عبد الله بن علي الإلبيري (ت٣٩٩هـ)**، مطبوع ومحقق، ونوقش في أطروحة دكتوراه للدكتور: محمد حماد بكلية الآداب – جامعة عبد المالك السعدي ،كلية أصول الدين بتطوان[٣]. وطبع للمحقق ضمن منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء–الرباط، سلسلة نوادر التراث(٥)، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، في مجلدين كبيرين يتكونان من (١٢٢٧صفحة، كما حققه الدكتور عبد الله بن عطية الغامدي[٤] طبعة المكتبة المكية ومؤسسة الريان (دون تاريخ)، جاء في مقدمة المحقق: "ويسعدني أن أقدم للقارئ الجزء الأول والثاني من هذا الكتاب ويتبعهما قريبا –إن شاء الله–بقية الأجزاء العشرة من الكتاب"[٥]، كما قدم المحقق دراسة عن المؤلف وعن العصر الذي عاش فيه في ثلاثة أقسام، ثم الجزئين المتعلقين بالمعاملات.

✓ **فتاوى ابن الزويزي، القاضي عبد الله بن أيمن الأصيلي المغربي (توفي في حدود ٤٠٠هـ).**

✓ **فتاوى ابن المكوي، أبي عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي (ت٤٠١هـ).**

---

[١] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون.١/١٨٠.تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر. القاهرة د.ت. والأعلام – خير الدين الزركلي ٨/٢٢٦..دار العلم للملايين.ط١٥/٢٠٠٢.

[٢] (بفتح الزاي المعجمة والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون) .انظر_الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون .ص٣٦٦.مرجع سابق.

[٣] جهود فقهاء المالكية.٢٢٥.مرجع سابق.

[٤] أستاذ مساعد بكلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

[٥] انظر ١/٦ من مقدمة المحقق.

✓ **المقنع في مسائل الأحكام وفقه القضاء، لابن بطال المتلمس سليمان بن محمد البطليوسي (ت٤٠٢هـ).**

✓ **أجوبة القابسي، أبي الحسن علي بن محمد بن خلف التونسي (ت٤٠٣هـ)، خ. الخزانة الناصرية بتمكروت، رقم: ١٩٠٩د.**

✓ **فتاوى ابن الشقاق، عبد الله بن الشقاق بن سعيد القرطبي (ت٤٢٦هـ).**

✓ **نوازل أبي عمران الفاسي، موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي (ت٤٣٠هـ)، مطبوع.**

✓ **نوازل ابن مالك، أبي مروان عبيد الله بن مالك القرطبي (ت٤٦٠هـ)**، ينقل عنها ابن عبد الرفيع في "معين الحكام"[١]

✓ **نوازل أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)**،وتعرف ب"فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام"، وقد ذكرت في معين الحكام لابن عبد الرفيع وفي المعيار للونشريسي[٢].

✓ **فتاوى الشيخ أبي الحسن علي بن محمد اللخمي القيرواني (ت٤٧٨هـ)** ،جمعه وحققه وقدم له الدكتور حميد لحمر، طبع بدار المعرفة بالدار البيضاء (دون تاريخ) ضمن سلسلة من "نفائس فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي"، وقد جاء في تقديم الكتاب :"وإن العمل الذي أقدمه للقارئ في هذا الجزء، عبارة عن مجموع لفتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي التونسي(ت٤٧٨هـ)، اعتمدت فيه أصولا علمية في غاية الأهمية تكفلت بجمع مادته العلمية وسميته: فتاوى الشيخ ابي الحسن اللخمي القيرواني(ت٤٧٨هـ) جمع وتحقيق وترتيب"[٣]، وجاء تقسيم الكتاب بين مقدمة وقسمين رئيسيين، المقدمة

---

[١] قضايا المجتمع المرابطي من خلال النوازل الفقهية. د.مبارك رخيص.٦٤/٢.أعمال الندوة الدولية دور المذهب المالكي في تجربة الوحدة المرابطية لدول الغرب الإسلامي الكبير. مطبعة البلابل.فاس.٢٠١٠.

[٢] قضايا المجتمع المرابطي من خلال النوازل الفقهية.٦٤/٢.مرجع سابق.

[٣] انظر ص٤. من مقدمة الكتاب .

تحدث فيها المحقق عن مصطلح الفتوى لغة واصطلاحا بما جمعه من أقوال وحقق من آراء، والقسم الأول خصصه للتعريف بالشيخ أبي الحسن اللخمي وفتاويه، في ثلاثة فصول، والقسم الثاني ضم ما مجموعه ١٨٣ (مائة وثلاثة وثمانون فتوى) مرتبة حسب أبواب الفقه، بصيغة سئل الشيخ اللخمي، فأجاب بكذا، وقد اعتمد المؤلف فيها على نوازل البرزلي، ونوازل العلمي، والمعيار للونشريسي.

✓ **الإعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى، لابن سهل أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت٤٨٦هـ)**، وقد قام بتحقيقها الدكتور: محمود علي مكي، والدكتور: محمد عبد الوهاب خلاف.

وتعتبر نوازل ابن سهل مصدرا أساسيا لفهم المجتمع "حيث يقدم لنا وبشكل **عملي تطبيقي** ما كان يجري في المجتمع من منازعات تمثل حياة الناس خير تمثيل، وتأتي أهمية نوازله في أنه كان شاهد عيان على تلك القضايا الاجتماعية والقانونية والتاريخية ، كما تضمنت وثائق غاية في الأهمية عن أحكام القضاء الجنائي في الأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين وتلقي الضوء على التاريخ الاجتماعي للأندلس في تلك الحقبة التاريخية الحساسة، وعلى الإجراءات وأسلوب البحث القانوني والتحقيق والتدقيق الذي كان يتولاه القاضي قبل الفصل في القضايا المعروضة عليه [١] كما تضمنت نوازله أيضًا تحقيق جرائم مثل : القتل العمد ببواعثه المختلفة والاغتصاب والضرب والجرح المفضي الى الموت، أو القتل الخطأ في عرف القوانين الوضعية الراهنة ، وجرائم السب والقذف والتهديد ، وجرائم أخرى مثل تعكير الأمن والعبث به ، وتهديد سلامة الأرواح والاعتداء على حرمة الملكية الخاصة[٢]، وقد استفاد من هذه النوازل ليفي بروفنسال حيث رجع اليه في كثير من المواضع التي كتبت عن نظم الحكم في الأندلس، وعن حياة المجتمع الأندلسي وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية[٣].

---

[١] وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس. ابن سهل. ص ٦.، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل، دراسة وتحقيق محمد عبد الوهاب خلاَّف، مراجعة محمود علي مكي، مصطفى كامل إسماعيل، القاهرة، المركز العربي العالمي للإعلام،١٩٨٥م،

[٢] وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس تحقيق : عبد الوهاب خلاف. ص ٤٣-٤٧-١٠١. المركز العربي ، القاهرة 1980 م.

[٣] انظر كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والقانونية بالمغرب والأندلس. د.أنور محمود زناتي.ص١٢٥. مرجع سابق.

○ **الأحكام، للشعبي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي (ت٤٩٧هـ)**، ويسمى بنوازل الشعبي، طبع بتحقيق الدكتور الصادق الحاوي[1]. وكان قد نال به درجة الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين في تونس بإشراف: محمد الشاذلي سنة ١٤٠٢هـ[2]. قال عنها النباهي المالقي: «مجموع نبيل يقرب من مفيد ابن هشام »[3].

-وهناك نوازل توفّي مؤلفوها في القرن السادس الهجري، غير أني أورد أسماء بعضها هنا لارتباطها بالقرن الخامس الهجري من حيث التأصيل والتنزيل:

○ **الإعلام بالمحاضر والأحكام، وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام لابن دبوس عبد الله بن أحمد الزناتي اليفرني قاضي فاس (ت٥١١هـ)** تقع في أربعة أجزاء لا يعرف منها إلا جزءان بمكتبة القرويين، تحت رقم ٣٤٩/١. وقد حقق الباحث: إدريس السفياني، الجزء الأول والثاني بإشراف الدكتور: محمد الروكي، (رسالة ماجستير)، بجامعة محمد الخامس، نوقشت في . 21/11/1994

○ **نوازل ابن بشتغير، أحمد بن سعيد اللخمي اللورقي (ت٥١٦هـ)**، وقد حققه الدكتور:قطب الريسوني حيث كان موضوع أطروحته الدكتوراه، وطبع في مجلد واحد بدار ابن حزم سنة ٢٠٠٨، ويتألف هذا الكتاب من قسمين: قسم الدراسة اشتمل على خمسة فصول، وقسم التحقيق.

○ **فتاوى ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٢٠هـ)**، جمعها تلميذاه الفقيهان القرطبيان: أبو الحسن محمد ابن الوزان، وأبو مروان عبد الملك بن مسرة، وقد طبع بدار الغرب الإسلامي في ثلاثة أجزاء سنة ١٩٨٧، بتحقيق الدكتور:المختار التليلي، وصدر مطبوعاً - أيضاً - بعنوان ((مسائل ابن رشد)) في مجلدين سنة ١٩٩٣ بمطبعة النجاح الجديدة، للدكتور:محمد الحبيب التجكاني، مرقون بدار الحديث الحسنية بالرباط أطروحة دكتوراه.

---

[1] قضايا المجتمع المرابطي من خلال النوازل الفقهية.٦٤/٢.مرجع سابق.

[2] - فتاوى الشاطبي. مقدمة المحقق: محمد أبو الأجفان، ص٨٦. مطبعة الاتحاد العام التونسي ، ط١، ١٩٨٤.

[3] - تاريخ قضاة الأندلس.النباهي المالقي، ص ١٠٧، ١٠٨ . ت: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط: ٥، ١٩٨٣.

○ **المسائل والأجوبة لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ)**، طبع قسم منه ببغداد بتحقيق الدكتور:إبراهيم السامرائي في مجموعة سماها " رسائل في اللغة " سنة ١٩٦٤. وهذا الكتاب يشتمل على الردود، والأجوبة، عن بعض المشاكل، والأسئلة، التي كان ابن السيد، قد طولب بالجواب عنها، بعضها استفهام واسترشاد وبعضها امتحان وعناد. وتوجد له نسختان، كما ذكر بروكلمان في تكملته " 1758 "، نسخة في الاسكوريال باسم " المسائل والأجوبة " ، برقم ١٥١٨، وأخرى في مكتبة جامع القرويين، بفاس، باسم " كتاب الأسئلة " ، تحت رقم 1240 ، ، وقد سماه " المسائل والأجوبة " ، كما صرح به ابن السيد، في خطبة الكتاب، حيث قال: " سميته، كتاب المسائل والأجوبة ليكون معروفا بهذه السمة"[1] .

○ **نوازل الأحكام، أو الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة لابن الحاج الشهيد محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي (ت٥٢٩هـ)**، وهو يحقق الآن من قبل الدكتور:أحمد اليوسفي [2]، يقول د.أنور الزناتي عن أهمية هذه النوازل: " وكان لاكتشاف نوازل ابن الحاج، ... أن قدمت خدمة معرفية لا مثيل لها، فقد كشفت وثائق ابن الحاج زيف ادِّعاءات المدرسة الاستعمارية حول مسائل القبيلة والتراتب الاجتماعي، كما كشفت الملكيات العقارية والنزاعات في الريف الأندلسي والمغربي وأهميةَ إعادة النظر في نظرية علماء الأنثروبولوجيا من أساسها، وأدعياء أن نهضة الأندلس قائمة على الميراث الروماني حول تقنيات السقي وتوزيع المياه في البساتين"[3].

---

[1] انظر القرط على الكامل. ابن سعد الخير.١/٣٨.الكتاب مرقون آليا بموقع:www. islamport.com

[2] انظر جهود فقهاء المالكية المغاربة.٢٢٦.مرجع سابق.

[3] كتب النوازل.ص١٢٦.مرجع سابق.

المبحث الثالث:

خصائص التأليف النوازلي خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين

إن غاية مدارسة النوازل التطبيقية عند فقهاء الغرب الإسلامي من المالكية، الوقوف على العطاء العلمي ومدى خدمة الفقه المالكي للناس في واقعهم، فالعطاء العلمي يتجلى في أمرين اثنين من خلالهما ينتقل الكلام النظري إلى واقع عملي، وهما القضاء باعتباره تجسيدا للفقه، وإلزاما بقواعده، والنوازل باعتبارها وعاء الإخبار بالأحكام الشرعية للمسائل الفقهية التي تقع للناس فيجدون الحل لها.

وقد شكّلت المؤلفات النوازلية التي شهدها القرنان الرابع والخامس الهجري عند فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي هذا العطاء العلمي في الإجابة عن أسئلة الناس وفي ربط الفقه بالواقع المعيش، بل شكّلت –إضافة إلى ذلك– تحوّلا مهما في مجال التدوين الفقهي عموما، من حيث إبراز خصائص ومميزات المجتمع بالغرب الإسلامي، حيث جمعت هذه النوازل عددا من الوقائع التي يعيشها الناس داخل المجتمع وتصادف حياتهم المعيشية، لذلك استطاع بعض الباحثين أن يقفوا عند هذه النوازل ويشتغلوا من خلالها في إبراز الحالة الاجتماعية والثقافية والفكرية وحتى السياسية للمجتمع خلال هذه الفترة، فمثلا في نازلة لابن سهل في أحكامه يحكي لنا عن مستوى عيش السكان في الأندلس في القرن الخامس الهجري، جاء فيها: "فرض لها من المعاش قفيز قمح في الشهر بالكيل القرطبي وهو فيها وسط من الوقت، وهو بالمد أربعة وأربعون مدا، هكذا قال ابن حبيب في ذلك كله، ويريد بهذا المد مد النبي صلى اله عليه وسلم الذي هو رطل وثلث، ويفرض لها من الادام: الزيت والخل على اجتهاده وعلى حال البلد، وأرى أن يفرض في بلدنا ربع خل، ونصف ربع زيت في الشهر لأنهما الاداما ن اللذان يدور عليهما المعاش كله من السخن والبارد مع الاستسراج من الزيت ويفرض لها من اللحم مرة بعد المرة، لا في كل ليلة، والوسط في الجمعة يوما وليلة، وأرى أن يفرض لها مع اللحم درهم في كل جمعة إذا كان زوجا موسرا...ويفرض لها من الحطب الحملان في الشهر، ولا يفرض لها سمن ولا عسل، ولا قطنية، ولا صير ولا جبن ولا غيره.."[1]

ومن خلال تتبع المصنفات النوازلية يتضح بعض الخصائص التي ميّزت هذه المؤلفات، وهي على إجمالها:

[1] الأحكام الكبرى لابن سهل. تحقيق: محمد حسن اسماعيل.١٨٣-١٨٤..دار الكتب العلمية.ط١/٢٠٠٥.

١- واقعية الفقهاء: وارتباطهم بحياة الناس وملامستهم للواقع المعيشي، وتفقههم في هذا الواقع، بمعرفة كل دقائقه وتفاصيله وحيثياته، على اعتبار أن معرفة فقه الواقع هو شرط في الفتوى[١] ويتأكد عند الجواب عن النازلة وفي إيجاد الحكم الشرعي لها، وهو أمر مبسوط في كتب الأصول عند الحديث عن شروط المفتي، فلكي يفتي المجتهد الناس أو يُنزّل حكما على النازلة، تجده ملزما . ضرورة . بمعرفة الواقع والظروف، يقول العلامة عبد السلام الهواري (ت٧٤٩هـ): " إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه و انطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، و هو عسير على كثير من الناس ، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه و يعلّمه غيره، فإذا سُئِل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل و لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر»[٢].

٢-استيعاب مصادر الفقه المالكي: وتعمقهم فيها وقدرتهم الفائقة في التعامل معها وتنزيلها على الواقع ...وذلك إعمالا لمصدرين تشريعيين للفقه المالكي هما العرف وعمل أهل المدينة ثم الإبداع في الفقه النوازلي من حيث المرتكز الأصولي ومن حيث تطويعهم لهذا الفقه ليتماشى مع واقع الناس وحياتهم اليومية وكذا مع المستجدات والتطورات [٣].

٣-التأليف في نوازل الأحكام: تدبيرهم لـ"فقه النوازل" على منهجية النوازليين الكبار، من خلال تدوين نوازل الأحكام، الذي "يقتصر على كبار الفقهاء النوازليين الذين كان يستشيرهم القضاة قبل

---

[١] تعدّد كتب أصول الفقه التقليدية شروطا للمجتهد ليس من بينها "معرفة الواقع"، وقد تنبه إلى أهمية ذلك من المتقدمين الإمام أحمد، إذ ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين نقلا عنه أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: "(...) الخامسة: معرفة الناس". إعلام الموقعين عن رب العالمين .دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ٢٥٥/١.مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. مصر. ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

ويوسّع د. يوسف القرضاوي هذا الشرط إلى معرفة الناس والحياة فيقول: "وهذا شرط لم يذكره الأصوليون في شروط الاجتهاد، وهو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله، ذلك أنه لا يجتهد في فراغ بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل مختلفة: نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، فلا بد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثره بها وتأثيره فيها". نقلا من مقال تجديد الفكر الاجتهادي. د. جمال الدين عطية. ص.١٧٩-١٨٠. مجلة قضايا إسلامية معاصرة. عدد ١٣.

[٢]- المعيار المعرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب. الونشريسي، ، ٧٩/١٠، ٨٠. أخرجه: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي. بيروت.

[٣] دور الفقه النوازلي في تثبيت المذهب المالكي في الغرب الإسلامي. د.محمد ناصر المتيوي مشكوري.١٢٩/٢.أعمال الندوة الدولية دور المذهب المالكي. مرجع سابق.

إصدار أحكامهم في القضايا المشكلة المعروضة "[1]، لأن القضاء بالغرب الإسلامي "كان مبنيا على خطة الشورى، حيث يعين الخليفة أو الأمير إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر فقيها مشاورا أو أكثر، يستشيره القاضي –كتابة– في المسائل التي ينظر فيها بين الخصوم"[2].

٤- تنوع مناهج التأليف النوازلي: خلال هذه الفترة بيـن:

تجميع أجوبته وأجوبة سابقيه ومعاصريه ويرتبها على أبواب الفقه المعروفة، منها مثلا : الأسئلة والأجوبة، لأبي حفص أحمد بن نصر الداودي (ت٣٠٧هـ)، أجوبة القابسي، أبي الحسن علي بن محمد بن خلف التونسي (ت٤٠٣هـ).

تجميع فتاواه وفق الأبواب الفقهية من طرف من أتى بعده، منها مثلا: المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب(ت١٩٧هـ) وأشهب(ت٢٠٤هـ) جمع وتوثيق وتقديم الدكتور حميد لحمر[3]، مسائل ابن زرب، أبي بكر محمد بن يبقى القرطبي (ت٣٨١هـ). جمعها يونس القاضي أبو الوليد بن عبد الله بن محمد بن مغيث يعرف بابن الصفار(ت٤٢٩هـ) وفتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمعها د. حميد لحمر.

٥-الترف العقلي للفقهاء المالكية الكبار: النتاج الوافر لكبار الفقهاء والعلماء الذين نافحوا عن المذهب المالكي، حيث نجد أغلبهم ألّف في النوازل أو تحدث فيها فجمعت أجوبته بعد ذلك، وهذا يدلنا على الترف العقلي الذي تميز به هؤلاء العلماء، من حيث إعمال العقل في استنباط الحكم من المصدر الشرعي ليتم تطبيقه على النازلة، "ولذا بقي باب الاجتهاد مفتوحا في كل المسائل النازلة والتي كانت تتطلب حلا شرعيا مقبولا وقابلا للتطبيق"[4]، وهو الأمر الذي يؤكّد حقيقة " قدرة الفقه على مواكبة تطورات الحياة ومستجداتها" و"قدرة الفقهاء على الاستنباط والاستخراج والتنزيل"، ويمثل مستوى الرقي الحضاري الذي وصل إليه المجتمع خلال هذه الفترة، فكل من أرّخ للمراحل التي مر بها هذا النوع من الفقه يؤكد أن القرنين الرابع والخامس الهجريين ازدهر فيهما الإفتاء أو الاتجاه النوازلي عموما، ومن هنا بلغتنا أهمّ المؤلفات في النوازل الفقهية، بل ظل هذان القرنان يشكّلان مرجعية لكل المؤلفات اللاّحقة، فانتقل الاجتهاد والاستنباط في الغرب الإسلامي إلى مرحلة النضج والإبداع ليحصل التكامل الذي أنتج الاتجاه النوازلي في هذه المِنطقة.

---

[1] دور الفقه النوازلي. ١٣٤/٢.مرجع سابق.

[2] فقه النوازل في الغرب الإسلامي. حوار مع الدكتور محمد التمسماني والدكتور توفيق الغلبزوري. مرجع سابق.

[3] طبع ضمن إصدارات كتاب دعوة الحق عدد٢٠.منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩.

[4] دور الفقه النوازلي ١٣٥/٢.مرجع سابق.

٦-**اعتمادهم الاجتهاد** : من حيث التركيز على المصلحة والعرف وعلى العمل وعلى مقاصد الشريعة الإسلامية في إيجاد الحلول للنوازل الطارئة التي كثرت فاحتاج معها الفقه إلى التطور، فشكلت النوازل والبحث فيها وفهمها بوادر نواة الفكر المقاصدي ليستقل بعد ذلك في إطار علمي ممنهج، يدلنا على هذه الحقيقة أن هؤلاء النوازليين أغلبهم استوعب المناهج المقاصدية واعتمدها في استنباطاته وتخريجاته، أمثال: سحنون، اللخمي، الباجي، وفق ما حدّده عدد من الباحثين في دراستهم لفكر هؤلاء العلماء الذين وجدوا في هذه الأصول الاجتهادية ضالتهم لتحرير الجواب فيما ينزل ويحدث من الأقضية والمسائل، لأن "المصلحة هي مناط الإفتاء في الفقه النوازلي"[١].

٧-**اعتماد أصول الإمام مالك في الإفتاء**: مالكية الغرب الإسلامي كانت لهم مدرسة خاصة في مجال الاجتهاد والاستنباط، ولم تتأثر بغيرها من المناهج والطرائق مما كان معروفا في المشرق، لأنهم انشغلوا في القرنين الثالث والرابع بالدفاع عن المذهب المالكي انطلاقا من القيام بأصول الإفتاء والاجتهاد وفق أصول الإمام مالك، لهذا نجد ابن أبي زيد القيرواني مثلا يؤلف كتبا في الدفاع عن المذهب كـ"كتاب الاقتداء بأهل المدينة"، و"كتاب الذب عن مذهب مالك"، فظهرت آثار ذلك على الاتجاه النوازلي في القرنين الرابع والخامس الهجري، فتميزت بخاصية الاجتهاد وفق الأصول المالكية التي نبّه إليها القاضي عياض رحمه الله بقوله:" وإشاراته -أي مالك في الموطأ -إلى مآخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها وقواعد بنوا عليها"[٢]، فخصوصية التدوين النوازلي عند فقهاء الغرب الإسلامي في هذه الفترة مستمدة من المذهب المالكي أصولا وفروعا.

وخاتمة القول :

فإن أهمية تتبع ودراسة كتب النوازل خاصة في هذه الفترة، ينبع من كمّ المؤلفات التي جمعت ودوّنت من طرف فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي، والتي لا يزال الكثير منها حبيس الرفوف ينتظر من يقوم بتحقيقه أو جمعه في مؤلف خاص وفق المنهجية التي اشتغل بها د. حميد لحمر، في جمعه لفتاوى ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن اللخمي، فضلا عن القضايا الأخرى التي يمكن الرجوع إليها والاشتغال بها ضمن هذه المؤلفات، كمراعاة التقعيد المقاصدي في استنباط الأحكام للنازلة، واصل فهم الواقع، وغيرها من الأصول التي تمكّن البحوث والدراسات المستقلة من الوقوف عليها، وكذلك دراسة الجوانب التاريخية

---

[١] دور الفقه النوازلي.١٣٧/٢.مرجع سابق.

[٢] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: أحمد بكير محمود. ٩٠/١.دار مكتبة الحياة بيروت.(د.ت.).

والثقافية والاجتماعية خلال هذه الفترة. فكتب النوازل خلال القرنين الرابع والخامس الهجري من الذخائر النفيسة التي لا يستغنى عن الإفادة منها في تبين معالم منهج الفقهاء المالكية في استنباط الأحكام وكيفية تنزيلها على وقائع الناس المختلفة، ولذلك عرف العالم النوازلي في الغرب الإسلامي بالعالم المجتهد الذي فاق غيره حالة كونه مالكا لقدر كبير من التجارب العملية، مما جعل علماء النوازل بالغرب الإسلامي قلّة بالنظر إلى غيرهم من المفتين.

****

المصادر والمراجع:

١- جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية. د.مبارك جزاء الحربي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد الرابع والستون– المجلد٢١. السنة الحادية والعشرون – مارس ٢٠٠٦.

٢- ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة. الطاهر أحمد الزاوي.ط٣.دار الفكر.(د.ت.).

٣- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض السبتي. تقديم وتحقيق: محمد بنشريفة. ط٢.دار الغرب الإسلامية.بيروت.١٩٩٧.

٤- معجم لغة الفقهاء .د. محمد رواس قلعة جي ، ترجمة وتحقيق: د. حامد صادق قنيبي. ود.قطب سانو. دار النفائس.٢٠٠٧.

٥- مجموعة رسائل ابن عابدين . محمد ابن عابدين . دار إحياء التراث العربي .د.ت.

٦- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي .دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.٢٠١١.

٧- فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية. د. محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي. ط٢/١٤٢٦هـ/٢٠٠٦.

٨- كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والقانونية بالمغرب والأندلس. مجلة البيان. العدد284/١٤٣٢هـ.

٩- فقه النوازل في الغرب الإسلامي. حوار مع الدكتور محمد التمسماني والدكتور توفيق الغلبزوري. منشور بالموقع:http://islamweb.org

١٠- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي. محمد بن حسن شرحبيلي . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط٢٠٠٠/١٤٢١هـ.

١١- فقه النوازل في سوس ، د. الحسن العبادي ، ص ٥٥.مجلة دار الحديث الحسنية العدد١٢,١٤١٥هـ/١٩٩٥.

١٢- المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل. منشور ضمن بحوث مجلة اليرموك .العدد الأول.١٩٩٧م.

١٣- معلمة الفقه المالكي. عبد العزيز بنعبد الله. دار الغرب الإسلامي.ط١,١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٤- انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. مطبعة إدارة المعارف بالرباط١٣٤٠هـ.وكمل بمطبعة البلدية بفاس١٣٤٥هـ.

١٥- آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار، الطالب: حميم عمران، جامعة الحاج لخضر باتنة/الجزائر.

١٦- سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. مؤسسة الرسالة.ط٢٠٠١/١٤٢٢هـ.

١٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر. القاهرة، د.ت.

١٨- الأعلام – خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين.ط١٥/٢٠٠٢.

١٩- قضايا المجتمع المرابطي من خلال النوازل الفقهية. د.مبارك رخيص. أعمال الندوة الدولية دور المذهب المالكي في تجربة الوحدة المرابطية لدول الغرب الإسلامي الكبير. مطبعة البلابل.فاس.٢٠١٠.

٢٠- وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس. ابن سهل. مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل، دراسة وتحقيق محمد عبد الوهاب خلاَّف، مراجعة محمود علي مكي، مصطفى كامل إسماعيل، القاهرة، المركز العربي العالمي للإعلام،١٩٨٥م،

٢١- وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس تحقيق : عبد الوهاب خلاف. المركز العربي ، القاهرة 1980م.

٢٢- فتاوى الشاطبي. مقدمة المحقق: محمد أبو الأجفان. مطبعة الاتحاد العام التونسي ، ط١، ١٩٨٤.

٢٣- تاريخ قضاة الأندلس. النباهي المالقي. ت: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط: ٥، ١٩٨٣.

٢٤- القرط على الكامل. ابن سعد الخير. الكتاب مرقون آليا بموقع:www. islamport.com

٢٥- الأحكام الكبرى لابن سهل. تحقيق: محمد حسن اسماعيل. دار الكتب العلمية.ط١/٢٠٠٥.

٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين .دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. مصر. ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢٧- مقال تجديد الفكر الاجتهادي. د. جمال الدين عطية. مجلة قضايا إسلامية معاصرة. عدد ١٣.

٢٨- المعيار المعرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب. الونشريسي. أخرجه: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي. بيروت.

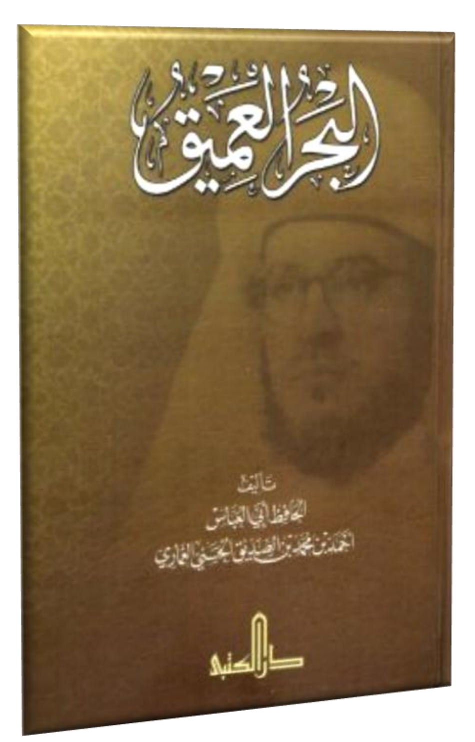
٢٩- المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب(ت١٩٧هـ) وأشهب(ت٢٠٤هـ) جمع وتوثيق وتقديم الدكتور حميد لحمر طبع ضمن إصدارات كتاب دعوة الحق عدد٢٠.منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩.



إسهام الحافظ أحمد بن الصديق الغماري (ت١٣٨٠هـ) في خدمة فقه التصوف من خلال فهرسته "البحر العميق"

الدكتور الأمين اقريوار
أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بتطوان

مقدمة:



الحمد لله وحده وبعد؛ فإن الإسناد خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية التي انفردت به عن باقي الأمم، وإنه طريق نقل العلوم عند المسلمين. فقد قال محمد بن حاتم بن المظفر(ت٢٤٦هـ): (إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، إنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل، وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها من غير الثقات..)[1].

وقال ابن حبان(ت٣٥٤هـ): (إن الله تعالى أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد)[2].

وقال أبو علي الجياني(ت٤٩٨هـ): (خص الله تعالى

[1] - انظر "فتح المغيث" لشمس الدين السخاوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٣/٥، و"فهرس الفهارس" لعبد الحي الكتاني، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م: ١/٨٠، ومعجم المعاجم والمشيخات للدكتور يوسف المرعشلي، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م:١/١٣.

[2] - "شرف أصحاب الحديث" للخطيب البغدادي، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ص٨٤.

هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب)[١].

ومن ثم عد الاهتمام بالإسناد والاشتغال به من الدين. فقال الإمام عبد الله بن المبارك(ت١٩٧هـ): (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[٢]. وقال أيضا: (مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم)[٣].

ولهذا اهتم به علماء الإسلام عامة والمحدثون خاصة واعتنوا به، وحرصوا عليه، وعضوا عليه بالنواجذ. فكان الواحد منهم يقطع المسافات الطوال للسماع على أحد الشيوخ ولو حديثا واحدا، حرصا على علو الإسناد والاتصال بالحفاظ الكبار. بل ومنهم من اصطحب معه إلى مجالس العلم أولاده على صغر سنهم لينالوا شرف الأسانيد العالية والسماع من كبار الشيوخ وحفاظهم. وقد أجدى هذا المنهج على أصالة الثقافة الإسلامية ومنبعها واتصال خلف الأمة بسلفها.

وقد قال الدكتور يوسف المرعشلي:(هذا المنهج الإسلامي في العلوم هو الذي كان حلقة الوصل بين الماضي والحاضر، وبفضله وصلت إلينا علوم وكتب أسلافنا بل تراثنا جملة، وبه كان المستوى العلمي في أمتنا راقيا لا تنافسه أمة من الأمم فكانت أنظار الغرب متجهة دوما نحونا)[٤].

ومن أهم مظاهر عنايتهم بالإسناد أيضا أنهم كانوا يعمدون إلى جمع تراجم شيوخهم وأسانيدهم في الحديث خاصة وفي العلوم عامة، فيذكرون ما تلقونه من مرويات عن هؤلاء الشيوخ

---

[١]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ٢/٦٠٥.

[٢]- مقدمة صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م:١/١٥، وشرف أصحاب الحديث ص٨٦، وعلوم الحديث لابن الصلاح، طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، حققه د/نور الدين عتر، ط٢، ١٩٧٢م: ص٢٣١، وتدريب الراوي للسيوطي، طبعة دار الكلم الطيب، دمشق–بيروت، بتحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط٣، ١٤١٧هـ: ٢/٦٠٥.

[٣]- شرف أصحاب الحديث ص٨٧.

[٤]- الدكتور يوسف المرعشلي: في مقدمة تحقيق "المجمع المؤسس للمعجم المفهرس" للحافظ ابن حجر، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ١/٧.

سماعا وإجازة، ويجمعون ذلك في تأليف خاص بهم يسمونه "فهرسة"، أو "برنامجا"، أو "ثبتا"، أو "مشيخة"، أو "معجما"، أو غير ذلك[١].

ولا شك أن هذا النوع من التأليف ارتبط في تطوره بمجموعة من المعطيات الثقافية الجديدة كالتصوف وما يتبعه من رواية الطرق، وإسناد لبس الخرقة، والتعريف برجال البركة والصلاح وغير ذلك[٢].

وقد كان حضور علماء الغرب الإسلامي بارزا في هذا النوع من التصنيف، إذ تركوا لنا فيه تراثا ضخما تزخر به خزائننا العلمية ومكتباتنا العامة والخاصة، منها ما حقق ونشر، ومنها ما لا يزال ينتظر من ينفض عنه الغبار.

وقد تناول بالدراسة والتحليل الدكتور عبد الله المرابط الترغي أهم ما ألف في هذا الفن بالمغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة في كتابه "فهارس علماء المغرب".

وممن برز فيه خلال القرن الرابع عشر الهجري الحافظ أحمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة (١٣٨٠هـ)، الذي ألف فيه فهرسته "البحر العميق في مرويات ابن الصديق"، خصصها لترجمته وترجمة مشايخه وذكر أسانيده ومروياته.

والمطلع على هذه الفهرسة يلحظ أنها تميزت كباقي فهارس المتأخرين بذكرها لعلم التصوف وما ارتبط به من رواية الطرق الصوفية، وإسناد لبس الخرقة، والتعريف برجال التصوف والصلاح وغير ذلك.

ولتسليط الضوء على أهمية هذه الفهرسة وقيمتها العلمية، وما قدمته لنا من خدمة للتراث الصوفي، آثرت أن أقسم هذا البحث **محورين**:

الأول: **خصصته للحديث عن قيمة هذه الفهرسة وأهميتها**،

والثاني: **لإبراز الجانب الصوفي بها**.

---

[١] - انظر الدراسة المستوفية عن هذه المصطلحات في كتاب "فهارس علماء المغرب" للدكتور عبد الله المرابط الترغي، طبعة جامعة عبد الملك السعدي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ص٣٨-٥٠.

[٢] - فهارس علماء المغرب د.الترغي ص١٩٢

المحور الأول:

أهمية فهرسة الحافظ أحمد بن الصديق وقيمتها العلمية

أما الفهرسة من حيث المفهوم فأشير إلى أن الحافظ شمس الدين السخاوي(ت٩٠١هـ) قد أمدنا في "فتح المغيث"[1] بخلاصة مركزة عن المادة المتصلة بالفهارس من وجهة نظر المحدثين مستقص مطلع. في حين أن المادة نفسها مضافا إليها ما تناثر في كتب اللغة نجدها موثقة عند مرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥هـ) في "تاج العروس"[2]. على أنه كان للمحدثين نصيب وافر في تطوير هذا المجال وإغنائه بالملاحظات الدقيقة، كما نجد ذلك عند علامة الجزائر محمد بن أبي شنب في دراسته باللغة الفرنسية حول أعلام فهرسة(إجازة) عبد القادر الفاسي(ت١٠٩١هـ).

وقد كان الشيخ عبد الحي الكتاني(ت١٣٨٢هـ)، المعروف بسعة اطلاعه، وراء جمع أطراف الموضوع في كتابه "فهرس الفهارس"[3].

على أن أسخى ما كتب في الموضوع هو المقال القيم الذي نشره الدكتور عبدالعزيز الأهواني في الجزء الأول، المجلد الأول من مجلة معهد المخطوطات العربية[4] سنة ١٩٥٥م تقدمة لبرنامج ابن أبي الربيع الإشبيلي الذي صنعه ابن الشاط السبتي(ت٧٢٣هـ).

وتأتي بعد ذلك الدراسة التي قام بها الدكتور عبد الله المرابط الترغي في كتابه "فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة"[5]، الذي تتبع فيه نشأة هذه الفهارس في المغرب، والخصائص التي تميزت بها مادة ومنهجا وقيمة.

كل ذلك يجعلنا أمام مادة علمية نطمئن إليها ونعول عليها في ضبط هذا الفن وضبط مصطلحاته ومفاهيمه. مما جعلني أصرف النظر عن تناوله بنوع من التوسع في هذا البحث، والاكتفاء بالإحالة على الدراسات المذكورة.

وهذا النوع من التصنيف لا تخفى أهميته، فهو يمدنا بصورة سابقة عن الحركة العلمية والحياة الثقافية في العصر الذي دونت فيه، وترسم لنا ملامح عن النشاط الذي يقوم به الطلبة وطرق تلقيهم

---

[1] - فتح المغيث١/٣٩٢.

[2] - تاج العروس٤/٤٧٦-٤٧٧ و٥/٤٢١، و١٦/٣٤٩.

[3] - فهرس الفهارس١/٦٧-٧١.

[4] - الصادرة عن الجامعة العربية، ماي ١٩٥٥م.

[5] - نشرته كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، المغرب(جامعة عبد المالك السعدي)، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، في ٧٠٨ص.

العلم، وتساعدنا على معرفة الكتب المتداولة وإحصائها في مختلف الفنون، وترينا مكانة أهل العلم في مجتمعاتهم ووظائفهم التي تولوها، والصفات التي كان يتحلى بها كل منهم، والرحلات التي كانوا يقومون بها، وتوضح لنا العلاقات التي كانت قائمة بين الطلبة وشيوخهم[١].

هذا وقد اختلفت طريقة التأليف في هذا الفن من حيث الترتيب، والتبويب، والتقسيم من حيث تفاوت الحجم إيجازا وإطنابا. وقد ذكر الدكتور عبد الله المرابط الترغي في كتابه "فهارس علماء المغرب"[٢]، أن المناهج المتبعة في فهارس علماء المغرب تتلخص في ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: ترتيب مواد الفهرسة على حسب المرويات[٣]

وهي التي عرفت في عرف الأندلسيين ببرنامج الروايات، لأنها تركز في مادتها على المرويات، وتقوم بسرد مواد العلوم والمصنفات التي يرويها صاحب الفهرسة، فهي لا تتعرض للشيوخ إلا بذكر أسمائهم، لتسند إليهم رواية هذه العلوم والمصنفات.

ومثل لذلك بفهرسة ابن خير الإشبيلي(ت٥٧٥هـ)[٤]، وصلة الخلف بموصول السلف لأبي عبد الله محمد بن سليمان الروداني(ت١٠٩٤هـ)[٥]، وغيرهما. كما يدخل في هذا الباب، المعجم المفهرس[٦] للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ).

الطريقة الثانية: ترتيب مواد الفهرسة على حسب الشيوخ[٧]

وتقوم على ذكر الشيوخ والتعريف بهم، ولا تتناول من المرويات المسندة إلا ما قل.

وأهمية هذه الطريقة أنها تجعل من الفهرسة كتاب رجال، تبتعد به عن جو الأسانيد والمرويات، وتجعل منه مصنفا أقرب إلى كتب التواريخ منه إلى مصنفات الحديث والرواية.

---

[١]- راجع أبو الأجفان ، مقدمة برنامج المجاري ص٦٨ .

[٢] - فهارس علماء المغرب ص٢٠٢-٣٧٠.

[٣]- فهارس علماء المغرب ص٢٠٨-٢٥٢.

[٤]. طبع سرقسطة ١٨٩٥هـ وطبع سنة ١٩٦٨م منشورات المكتب التجاري بيروت، ومكتبة المثنى بغداد، ومؤسسة الخانجي بالقاهرة، ضمن سلسلة المكتبة الأندلسية وطبع أيضا بدار الكتب العلمية سنة...

[٥]- طبعت بدار الغرب الإسلامي بتحقيق أحمد حجي.

[٦]. طبع بتحقيق محمد شكور محمود الحاجي امرير المياديني بمؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م قي ٦٨١ صفحة.

[٧]- فهارس علماء المغرب ص٢٥٣-٣٠٥.

ومثل لذلك بالغنية فهرسة القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)[١]، وفهرسة أبي العلاء ادريس بن محمد المنجرة الحسني(ت١١٣٧هـ)[٢]، وغيرهما.

ويدخل في هذا الباب أيضا فهرس القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي[٣] المتوفى حوالي سنة ٥٤١هـ، وبرنامج أبي الحسن علي الرعيني[٤] المتوفى سنة ٦٦٦هـ.

الطريقة الثالثة : الجمع بين المرويات والشيوخ[٥]

وهي طريقة يتبع فيها صاحبها الجمع بين الطريقتين السالفتين، فيعرف بالشيوخ، وفي نفس الوقت يعرض مروياته وأسانيده، إنما مع فصل بينهما بحيث يتركب البرنامج من جزأين يضمهما مؤلف واحد وتقديم واحد.

ومثل لذلك بفهرسة أبي زكرياء السراج النفزي الفاسي(ت٨٠٥هـ)، وفهرسة "المنح البادية" لمحمد الصغير بن عبد الرحمن الفاسي(ت١١٣٤هـ)[٦]، وغيرهما.

ويدخل في ذلك أيضا برنامج محمد بن جابر الوادي آشي (ت٧٤٩هـ)[٧]. كما تدخل فيه هذه الفهرسة "البحر العميق في مرويات ابن الصديق" فقد جمع فيه مؤلفه بين ذكر شيوخه ومروياته. وهناك طرق أخرى غالبها ترجع إلى الأقسام الثلاثة المذكورة[٨].

---

[١]–طبعت بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الكريم بالدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٧٩م.

[٢]– وتسمى فهرسته "عذب الموارد في رفع الأسانيد" وهي مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٨٣٨د.

[٣]. طبع بدار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي ١٩٨٠م طبعة أولى والثانية ١٩٨٣م .

[٤]. نشرته وزارة الثقافة والإرشاد القومي بسوريا سنة ١٩٦٢م بتحقيق الأستاذ إبراهيم شبوح بالمطبعة الهاشمية بدمشق.

[٥]– فهارس علماء المغرب ص٣٠٧–٣٧٠.

[٦]– تم تحقيقها بكلية الآداب بالرباط ضمن أطروحة جامعية من إنجاز الباحث محمد صقلي حسيني.

[٧]. طبع بدار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد محفوظ ١٩٨٠م طبعة أولى وثانية ١٩٨١م وثالثة ١٩٨٢م في ٥٧٤ صفحة.

[٨]. ينظر في ذلك دراسة الدكتور الأهواني برامج العلماء في الأندلس بمجلة معهد المخطوطات العربية: المجلد الأول،ج (١) ص٩١ وما بعدها. وفهارس علماء المغرب للدكتور الترغي ص٣٠٨–٤٢٢.

قيمة هذه الفهرسة وأهميتها:

لا ينكر أحد أهمية الفهارس والأثبات في مجال البحث العلمي، فهي تقدم لنا مادة متنوعة تتناول الرجال، والمصنفات، والأسانيد، وطرق التعليم، ونشاط التأليف، وغيرها. وهي مادة تتجمع في النهاية لترسم صورة للبيئة الثقافية ومعطياتها من خلال عصر من العصور[1].

وتعد فهرسة الحافظ أحمد بن الصديق هاته من أهم هذه الفهارس التي جادت بها قريحة عالم في القرن الرابع عشر الهجري، فقد حفظت لنا من الفوائد والنوادر ما لا يوجد في غيرها. من ذلك:

- الوقوف على الجوانب المهمة من حياته من الولادة إلى تاريخ تأليفه هذه الفهرسة وهي (من١٣٢٠. إلى١٣٧١هـ). والتي قد لا تستطيع العثور عليها في كتاب آخر. والمؤلف قد فصل في هذه الفهرسة تفصيلا دقيقا عن حياته.

- تجد بهذه الفهرسة مناقشة المؤلف لبعض القضايا الفكرية المختلفة التي كانت تطرحها فترته في شتى الفنون من فقه، وحديث، وتاريخ، وتصوف، وجرح وتعديل. وكذلك آراؤه في تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث وما ألف عليها ، وغيرها من آرائه التي كان يبديها حول أسئلة ترد عليه من والده وبعض شيوخه ومن عاصره.

- ترسم لنا النشاط الفكري والثقافي في هذه الفترة ، والمراكز الثقافية المعروفة والمشهورة بالمغرب والمشرق، وطريقة تلقي العلم فيها، وبعض الكتب والمؤلفات التي كانت تدرس بها كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، والشمائل للترمذي، ومختصر خليل، وألفية ابن مالك وشروحها وغيرها كثير.

فذكر من ذلك :جامع القرويين ، الجامع الأعظم بطنجة، الزاوية الصديقية، وجامع الأمويين، وجامع السنانية بالشام، وجامع الأزهر، وجامع محمد بيه بمصر.

- تعريفه بمجموعة مهمة من شيوخ هذا العصر، والتي تمكن الباحث والدارس من الوقوف على جوانب مهمة من حياة هؤلاء العلماء والاستفادة منها جرحا وتعديلا.

فالمؤلف في هذه الفهرسة ذكر تراجم هؤلاء الشيوخ ملما بحياتهم، وذلك بذكر مبلغهم من العلم، وذكر مواليدهم ووفياتهم بمن توفي فيهم، مع ذكر مؤلفاتهم وإبداء رأيه فيها، مشيرا في ذلك للمطبوع منها كما هو دأبه في سائر المؤلفات، كما لا يفوته ذكر أحوال هؤلاء الشيوخ إيجابية كانت أو سلبية، كما صنع مع بعض شيوخه في الأزهر الشريف وغيرهم.

- كما أن هذه الفهرسة تميزت بذكر بعض الحوادث والوقائع التي عاشها وعاصرها المؤلف منها:

---

[1]. فهارس علماء المغرب: عبد الله المرابط الترغي ص ٤٢٤.

– الوضع السياسي بالمغرب ويتجلى في ذكر مساهمته في محاربة الاستعمار الإسباني والفرنسي، وأطماع الدول الأجنبية الأخرى في المغرب[١].

– أشار إلى الفتنة التي وقعت بين فرنسا والدروز أثناء زيارته للشام[٢].

– انعقاد مؤتمر الخلافة بالأزهر سنة ١٣٤٥هـ الذي استدعي إليه والده[٣].

– صدور قانون إحالة المفتي بمصر على المعاش وسبب إصداره[٤].

– استيلاء فرنكو على إسبانيا[٥].

– أطماع إيطاليا في احتلال الشمال الإفريقي[٦].

– وحوادث أخرى ووقائع كان يذكرها عرضا عند ترجمته لشيوخه.

- احتواء هذه الفهرسة على مجموعة من الأسانيد المشرقية والمغربية التي تربط المؤلف بالمرويات المذكورة، مع التعليق على بعض هذه الأسانيد من حيث الجرح والتعديل لبعض رجاله، ومن حيث إثبات أو نفي بعض الوسائط.

- احتواء هذه الفهرسة على مجموعة لا بأس بها من الإجازات التي أجيز بها المؤلف، وأوردها في هذا الكتاب بنصوصها كاملة، وتحتوي على فوائد مهمة لا تجدها في غير هذه الفهرسة.

- كما تميزت هذه الفهرسة بالطريقة المتقنة في ترتيب المرويات وتصنيفها. تظهر مدى تمكن المؤلف من هذا الفن.

- وتميزت أيضا بلغة سهلة ابتعد فيها صاحبها عن التعقيدات اللفظية المؤدية إلى التعقيدات المعنوية.

هذه إذن بعض الجوانب المضيئة التي تمكنت من إبرازها وإظهارها من خلال تتبعي لأطوار هذه الفهرسة، ولم أدع في ذلك الاستيعاب بل سيظهر لقارئها أنها غنية بفوائد أخرى قد تكون أولى مما ذكر والله أعلم.

---

[١]– ينظر: البحر العميق في مرويات ابن الصديق، للحافظ أحمد بن الصديق الغماري، دراسة وتحقيق: د.الأمين اقريوار، رسالة دكتوراه نوقشت بدار الحديث الحسنية بالرباط سنة ٢٠٠٨، ص٤٦-٥٦.

[٢]– نفسه ص١٨٤.

[٣]– البحر العميق، ص٣٧.

[٤]– نفسه ص١٥٣.

[٥]– نفسه ص٤٨.

[٦]– نفسه ص٤٨.

المحور الثاني:
إبراز الجانب الصوفي في هذه الفهرسة

قسمت هذا المحور نقطتين:

النقطة الأولى: جهود الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في خدمة التصوف

مما هو معلوم أن الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى منذ صغره وهو مقبل على تحصيل العلم الشرعي ومتعلقاته من نحو وبلاغة وصرف وغيرها، حتى أصبح مبرزا في أغلب هذه الفنون. إلا أن الناظر في مؤلفاته يلحظ تفوقه ونبوغه في علم الحديث والفقه وأصوله والتصوف على وجه الخصوص، وبالأول فاق علماء عصره واشتهر به بينهم. (غير أن علومه التي كان منقطعا إليها، ومعتكفا عليها، وداعيا إليها وإلى الإكثار منها، أربعة : التفسير والحديث والتصوف والفقه على سائر المذاهب)[١].

وقد كثرت مؤلفاته وتنوعت في الفنون المشار إليها. قال تلميذه الشيخ عبد الله التليدي حفظه الله تعالى: (أما مؤلفاته فهي كثيرة جدا تناهز الثلاثمائة، والتي وقفنا عليها ورأيناها أو قرأناها فنحو مائة ونيف وأربعين. وقد كان الشيخ رضي الله تعالى عنه سيوطي زمانه في كثرة التأليف مع الإتقان والتحرير)[٢].

وقال الشيخ عبد السلام بن سودة رحمه الله تعالى": (له تآليف عديدة بلغني أنها أكثر من مائتين، كلها مفيدة على اختلاف أنواعها في الحديث والسير والفقه وغير ذلك، وقد طبع بعضها وأفادت وانتشرت وتطلبها الناس...)[٣].

وقال الشيخ محمود سعيد ممدوح: (بلغت مصنفاته أكثر من ٢٠٠ مصنف أكثرها في الحديث الذي كان يمشي فيه على طريقة الحفاظ الأولين ولا يقلد أحدا. ومصنفاته شاهدة على إمامته..)[٤].

ونشأة المؤلف في بيئة صوفية كان لها الأثر العظيم في تكوين شخصيته العلمية. فأجداده من جهة الأب والأم أغلبهم كانوا أرباب بعض الطرق الصوفية في المغرب عرفوا بالولاية والصلاح، ولهم زوايا ومريدون. منهم جده الأعلى من جهة والده العارف الشهير أحمد بن عبد المؤمن الحسني المتوفى سنة ١٢٦٢هـ. وهو أحد تلامذة العارف الشهير بالمغرب مولاي العربي الدرقاوي. وجده من جهة أمه هو

---

[١] -حياة الشيخ أحمد بن الصديق ص ٢٨.

[٢]- المرجع نفسه، ص٨٥-٩١.

[٣]- سل النصال ص١٨١.

[٤]- تشنيف الأسماع ص٧٨.

الشيخ العارف بالله سيدي أحمد بن عجيبة الحسني صاحب تفسير القرآن"البحر المديد" و"شرح الحكم"المتوفى سنة ١٢٢٤هـ.

ولذلك تأثر المترجم له بأبيه وأجداده فكان صوفيا في نشأته، شاذليا درقاويا في طريقته، يحب السادة الصوفية ويعتقدهم، ويرى فضلهم، ويدافع عنهم بلسانه وقلمه، ويعترف بما وهبهم الله من فيوضات وأنوار وأذواق، ويزور الأولياء الأحياء وبعد انتقالهم[١].

وقد حكى رحمه الله تعالى عن نفسه في فهرسته"البحر العميق" بأن له اعتقادا شديدا في المجاذيب وأرباب الأحوال، ومحبة الأولياء والصالحين والفقراء وتعظيم شأنهم، وميلا بالطبع إليهم إلا ما كان من الدخلاء فيهم والكذابين في دعوى الولاية، ولو اتفق أكثر الناس على اعتقادهم لأنه لا يغتر بالأكثرية..[٢]. كما يرى أن الطرق الصوفية المؤسسة على الكتاب والسنة كلُّها موصلة إلى الله تعالى لمن تمسك بها، إلا أنه يميل إلى الشاذلية ويفضل مشربها على سائر المشارب[٣].

ولهذا كان للتصوف حيز هام في تآليفه، قسمها الشيخ محمود سعيد ممدوح[٤]، إلى أربعة أقسام:

❑ القسم الأول: كتب التراجم، وهي على نوعين:

أ-الجامعة، كالتي ترجم فيها لأعيان القرن الثالث عشر واسمه،"مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر". أو لترتيب سلوة الأنفاس الذي سماه "الاستئناس بتراجم فضلاء فاس".

ب-كتب التراجم المفردة وهي:

- المؤذن بأخبار سيدي أحمد بن عبد المؤمن.
- سبحة العقيق في ترجمة الشيخ سيدي محمد بن الصديق.
- التصور والتصديق في أخبار الشيخ سيدي محمد بن الصديق.
- البحر العميق في مرويات أحمد بن الصديق.

❑ القسم الثاني: كتب التصوف، منها:

- البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي، والاتصال بأبي الحسن الشاذلي.
- مناهج التحقيق في الكلام على سلسلة الطريق.

❑ القسم الثالث: كتب التخريج

- عواطف اللطائف من أحاديث عوارف المعارف.

---

[١] -مسامرة الصديق ص٨٥.

[٢] -البحر العميق ص٧٤-٧٥

[٣] - المرجع نفسه ص٧١

[٤] -في مسامرة الصديق ص٨٥-٩٢

- غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف.

❐ القسم الرابع: مصنفات أخرى.

- الأسرار العجيبة بشرح أذكار ابن عجيبة
- لثم النعم بنظم الحكم، وهو جزء نظم فيه حكم العارف بالله سيدي ابن عطاء الله السكندري، وعدد أبياتها سبعمائة وسبعة وستون بيتا مطلعها:

الحمـــــــــد لله العظـــــــــيم وكفـــــــــى ثم صـــــــلاته علــــى مــــن اصـــــطفى

وبعـــــد فالمقصـــــود نظـــــم الحكـــــم لابــــن عطـــــاء الله عـــــالي الهمـــــم

وهـــــو الـــــذي سميتـــــه لـــــثم الـــــنعم بـــــنظم مــــا نثــــر مــــن نظــــم الحكــــم[1]

كما تحدث المؤلف عن سلسلة الطريق الشاذلية في كتابه "سبحة العقيق" في الباب الثاني عشر[2]، واختصاره "التصور والتصديق" في الباب التاسع منه[3]. وجعل خاتمة فهرسته "البحر العميق" في كتب أسانيد الطرق والخرق. كما عقد للتصوف بعض مباحثه في كتابه "جونة العطار".

وقد عَدَّ رحمه الله تعالى من نعم الله عليه محبته للصوفية وأهل الله كافة وتعظيمه لجنابهم وبغضه لأعدائهم ولو بلغوا في العلم ما بلغوا. سواء كانوا من المتقدمين أو المتأخرين[4].

ولشدة محبته لإخوانه الصوفية بعث إليهم من السجن يمدحهم في قصيدة طويلة قال في مطلعها:

يَا أَهْلَ وِدِّي أَنْتُمُ أَهْلُ الْوَفَا بِوُجُودِكُمْ هَذَا الْوُجُودُ تَشَرَّفَا[5]

قال الشيخ سيدي عبد الله التليدي الكرفطي[6]:(وكان لإجلاله للتصوف وأهله شديدا على أعدائه مبغضا لهم منفرا منهم مضللا ويقول: كل من يعادي الصوفية وينكر عليهم سوف لا يختم عليه إلا بسوء).

النقطة الثانية: التراث الصوفي من خلال هذه الفهرسة

تقدم الكلام على أن فهارس المتأخرين تميزت بذكرها لعلم التصوف وما ارتبط به، حيث جزم الدكتور عبد الله المرابط الترغي[1] أن هذا الصنف من الفهارس بدأ في المغرب خلال القرن السابع، غير أنه يكثر إنتاجه في مغرب السعديين وبعده.

---

[1] –انظر حياة الشيخ أحمد بن الصديق ص٩١، ومسامرة الصديق ص٨٩.

[2] – ص٤٥٣.

[3] – التصور والتصديق ص٢٠٠ فما فوق.

[4] – البحر العميق ص٩٤-٩٥، وحياة الشيخ أحمد بن الصديق ص ٢٨.

[5] –انظر بقية القصيدة في البحر العميق ص٨٧-٨٨,

[5] – حياة الشيخ أحمد بن الصديق ص٢٨.

وقد أخذ ذكر مادة التصوف في هذه الفهارس أشكالا متنوعة[٢]، منها تخصيص قسم من الفهرسة للتعريف برجال الصلاح والبركة، إن كانت الفهرسة تقوم موادها على التعريف بالرجال. ومنها قيام قسم من المرويات في الفهرسة على رواية مواد التصوف، كرواية الطرق وإسنادها. ومنها انصراف مادة الفهرسة كلها إلى التصوف دون الالتفات إلى بقية المواد العلمية.

والفهرسة التي بين أيدينا نحى فيها صاحبها هذا المنحى؛ إذ كان فيها للتصوف حضور بين. تجلى ذلك في التعريف ببعض شيوخه في التصوف وإسناد بعض الطرق الصوفية إليهم. وقد بلغ عددها في هذه الفهرسة "البحر العميق"، ما بين مشرقية ومغربية سبعة عشر طريقة. وهي: الطريقة الرفاعية، والنقشبندية، والخلوتية، والكرزازية، والميرغنية، والتجانية، والباعلوية، والسعدية، والوزانية، والصادقية، والعلوية، والناصرية، والشاذلية، والريسونية، والدرقاوية، والصديقية.

كما أنه جعل خاتمة هذه الفهرسة في كتب أسانيد الطرق والخرق، وعد منها سبعة وثلاثين مؤلفا رتبها ترتيبا هجائيا. وذكر واحدا منها من تأليفه، وهو "البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي" وصرح فيه أنه أجاز به وبسائر مروياته كل من أدرك حياته.

وختم هذه المؤلفات ب"المنح البادية" لمحمد بن عبد الرحمن الفاسي، وصرح بأنها من الفهارس التي تعرض أصحابها لذكر أسانيد الطرق بكثرة، وقد رواها عن جماعة من شيوخه.

وهذه الكتب هي:

- أبواب السعادة وسلاسل السيادة[٣] لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي.
- إتحاف الأصفياء برفع سلاسل الأولياء[٤] له.
- ارتقاء الرتبة باللباس والصحبة[٥] للحافظ الصوفي قطب الدين أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني[٦].
- أسانيد الطرق لشمس الدين محمد بن محمد سر الختم الميرغني[١].

---

[١]- فهارس علماء المغرب ص٩٥.

[٢]- نفسه، ص ١٩٢-١٩٩.

[٣]- فهرس الفهارس ١٦٥/١(رقم١٥)، وقال: وهو كتاب عظيم مشتمل على غالب الطرق بأسانيدها. ومعجم المعاجم١٧٤/٢.

[٤]- فهرس الفهارس ١٧١/١(رقم٢٢).

[٥]- حصر الشارد١٤٢/١(كتاب٨٨) وفهرس الفهارس ١٧٨/١(رقم٣٤) ومعجم المؤلفين ٢٩٩/٨.

[٦]- هو محمد بن أحمد بن علي، قطب الدين أبو بكر القسطلاني المكي الشافعي، ولد سنة ٦١٤هـ وتوفي سنة ٦٨٦هـ. له ترجمة في: العقد الثمين ٣٢١/١-٣٣٠ والأعلام ٣٢٣/٥ ومعجم المؤلفين ٢٩٩/٨.

- استدعاء اللباس من كبار الناس[٢] للحافظ أبي موسى المديني.
- الانتباه في سلاسل أولياء الله وأسانيد وارثي رسول الله ﷺ وآله للشاه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي.
- إيقاظ القوابل للتقرب بالنوافل[٣] للبرهان إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني الشهرزوري.
- البرقة المشيقة في إلباس الخرقة الأنيقة[٤] للسيد علي بن أبي بكر السكران العلوي[٥]، وهو مطبوع في فاس مجلد متوسط.
- البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي[٦] لجامع هذا الكتاب أحمد بن الصديق.
- البرقة المدهشة في أسانيد الطرق[٧] لأبي المحاسن القاوقجي.
- بوارق الأنوار الجلية في أسانيد السادات الصوفية[٨] له أيضا.
- بيعة الإطلاق في السلاسل والخرق[٩] لأبي المواهب أحمد بن علي بن عبدالقدوس الشناوي[١٠].
- تحفة أهل الصديقية في أسانيد الطريقة الجزولية والزروقية[١] لأبي عبدالله محمد المهدي بن أحمد بن علي الفاسي[٢].

---

[١]- إيضاح المكنون ١/١٢٠ وهدية العارفين ٢/٣٧٣

[٢]- لم أقف على من نسبه إليه في المصادر التي تيسر لي الوقوف عليها.

[٣]- فهرس الفهارس ١/٢٠٨(٦٧)، ومعجم المعاجم والمشيخات ٢/٤٤.

[٤]- فهرس الفهارس ١/٢٤٩(رقم٧٤) وقال: (كتاب يعتمد عليه في أسانيد اليمانيين وطرائق آل باعلوي، حصل فيه فضل لباس الخرقة وأقسامها وفوائدها وعوائدها ومشايخها ومن لبسها منهم. وجعلها على قسمين: خرقة إرادة وهي المخصوصة بالسادات الصوفية، وخرقة تبرك للعموم، وفضل كل منهما مشهور. وذكر في البرقة مشايخه في الحديث وإجازات أئمة السنة له...)، وذكره الزركلي في الأعلام ٤/٢٦٧ وزاد "وشيوخ الطريقة".

[٥]- هو علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف العلوي السكران، اليمني التريمي، من أعيان حضر موت. ولد سنة ٨١٨هـ وتوفي سنة ٨٩٥هـ. له ترجمة في: فهرس الفهارس ١/٢٤٠ والأعلام للزركلي ٤/٢٦٧.

[٦]- طبع عدة مرات.

[٧]- فهرس الفهارس ١/٢٥٠(رقم٧٥) تحت اسم "البرقة المدهشة في لبس الخرقة الصوفية". ومعجم المعاجم ٢/٢٩١

[٨]- فهرس الفهارس ١/٢٥٤(رقم٨٠). ومعجم المعاجم ٢/٢٩١.

[٩]- خلاصة الأثر ١/٢٤٤، وفهرس الفهارس ١/٢٥٤(رقم٨٢)، ومعجم المعاجم ٢/١١.

[١٠]- هو الشيخ أحمد بن علي بن عبد القدوس بن محمد، أبو المواهب المعروف بالشناوي (نسبة إلى "شينو" قرية بالغربية من مصر) المصري ثم المدني، ولد سنة ٩٧٥هـ وتوفي في المدينة سنة ١٠٢٨هـ. له ترجمة في: خلاصة الأثر ١/٢٤٣-١٤٦ والأعلام ١/١٨١ ومعجم المعاجم ٢/١١.

- جمع الفرق لرفع الخرق[3] للمسند الراوية الصوفي أبي الفتوح أحمد بن عبد الله بن عبد القادر الطاوسي نسبة لطاوس الحرمين الأبرقوهي الأصل الشيرازي الشافعي.
- الجزء اللطيف في علم التحكيم الشريف[4] للقطب أبي بكر عبدالله العيدروس[5]، وهو مطبوع.
- جزء الخرقة[6] لابن مسدي[7].
- رسالة العجيمي في الطرق[8]. لحسن بن علي العجيمي.
- ريحان القلوب في التوصل إلى المحبوب[1] للعارف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الله الكوراني المعروف بالعجمي[2].

---

[1]- فهرس الفهارس ٢٨٢/١(رقم٨٧)، ومعجم المعاجم٤٩/٢. ويسمى أيضا "تحفة أهل التصديق بأسانيد الطائفة الجزولية والزروقية من أهل الطريق" كما في فهرس الفهارس. وذكره ابن سودة في دليل مؤرخ المغرب ٢٩٤/٢(كتاب١١٩٢) وقال: تقع في الثمانية كراريس توجد منها نسخة بالخزانة الفاسية عليها خط المؤلف.

[2]- هو أبو عيسى محمد المهدي بن أحمد بن علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري، ولد بالقصر الكبير سنة ١٠٣٣هـ وتوفي بفاس سنة ١١٠٩هـ. له ترجمة في: سلوة الأنفاس٣٥٥/٢-٣٥٧ وفهرس الفهارس ٢٨٢/١(٨٧) والزركلي ١١٢/٧-١١٣، ومعجم المعاجم٤٩/٢-٥٠.

[3]- صلة الخلف ص٤٦٩، وفهرس الفهارس ٣١١/١ و٩١٤/٢ وقال: (وهي ثمانية خرق لها ثملنية وسائط متصلة عنده بالنبي ﷺ وآله).

[4]- ذكره نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة ١١٥/١ وفهرس الفهارس ٣١١/١(رقم١٠٨). قال الشيخ عبد الحي الكتاني: (ألفه في أسانيده في لبس الخرقة والصحبة وشروطهما وأسانيدهما وترجم لمشايخه فيهما...) وذكره أيضا الزركلي في الأعلام ٦٦/٢.

[5]- هو أبو بكر بن عبد الله الشاذلي العيدروس من آل باعلوي، كان صالحا زاهدا، ولد سنة ٨٥١هـ وتوفي سنة ٩١٤هـ. له ترجمة في الكواكب السائرة ١١٥/١(٢٢٣) وشذرات الذهب ٣٩/٨ (ذكره في وفيات ٩٠٩هـ) والأعلام ٦٦/٢.

[6]- لم أقف على من نسبه إليه في ما تيسر لي من مصادر.

[7]- هو محمد بن يوسف بن مسدي أبو بكر الأزدي الغرناطي توفي بمكة ٦٦٣هـ، له ترجمة في: العبر٣٠٨/٣ وشذرات الذهب٣١٣/٥ والزركلي١٥٠/٧

[8]- فهرس الفهارس ٤٤٧/١-٤٤٨(رقم١٣٢) تحت اسم "رسالة العجيمي في الطرق"، ومعجم المعاجم٥٤/٢. قال عبد الحي الكتاني: (له رسالة في الطرق الصوفية المستعملة إلى زمانه في العالم الإسلامي مع ذكر آدابها وأعمالها وأذكارها وأصلها وسلسلته إلى صاحبها وسلسلة صاحبها إلى مراجع الطرق، اشتملت على أربعين طريقة، وهي رسالة نفيسة جدا في نحو كراسين...) .

- السلسبيل المعين في الطرائق الأربعين[٣] للشيخ الإمام العارف أبي عبد الله محمد بن علي السنوسي.
- سرور القلب وقرة العيون في معرفة الآداب في الظهور والبطون[٤] لمحيي الدين بن عبد الرحمن المليجي[٥].
- السمط المجيد في شأن بيعة الذكر وتلقينه وسلاسل أهل التوحيد[٦]، للعارف المسند صفي الدين أحمد بن محمد بن يونس المدعو عبدالنبي القشاشي[٧].
- شوارق الأنوار في طرق السادات الصوفية الأخيار[٨] لأبي المحاسن القاوقجي.
- عدة المرشدين وعمدة المسترشدين للعارف الشهير شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الرداد القرشي اليمني الزبيدي [٩].
- العقد المكلل بالجوهر الثمين في الذكر وطرق الإلباس والتلقين[١] لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي.

---

[١]- الدرر الكامنة ٢٨٦/٤ وفهرس الفهارس ٤٥٢/١(١٣٨) وقال: (ذكر فيها قواعد تلقين الذكر وأخذ العهد وإلباس الخرقة، وأصل مناولة السبحة والمصافحة والمشابكة ونحو ذلك...)، والزركلي في الأعلام ٢٤٠/٨ باسم "ريحانة القلوب في التوصل إلى المحبوب"، ومعجم المعاجم٤٦٩/١

[٢]- هو العارف الكبير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله بن عمر بن علي بن خضر الكردي الكوراني المعروف بالعجمي، متصوف كانت له زاوية مشهورة بقرافة مصر، وعدة زوايا في بلدان مختلفة. توفي سنة ٧٦٨هـ. له ترجمة في: الدرر الكامنة ٢٨٦/٤(٥٢٤٧) والأعلام ٢٤٠/٨ ومعجم المعاجم والمشيخات٤٦٩/١.

[٣]- قال د/ يوسف المرعشلي في معجم المعاجم٢٦٩/٢: طبعت ضمن "مجموعة رسائل السنوسي"، وقد تقدم الكلام عنه في ص١٣٤.

[٤]- فهرس الفهارس ١٠٥١/٢(رقم٥٢٦) وقال: (وهو ثبت نفيس نادر الوجود، ألفه في سلاسل الطرق الصوفية وإلباس الخرقة والمصافحة في نحو السبع كراريس وقعت إلي منه نسخة...)، ومعجم المعاجم٤٨/٢.

[٥]- هو العالم الصالح محي الدين أبو الأنس محمد بن عبد الرحمن بن أبي الحسن ابن شرف الدين المليجي الشافعي المصري(كان حيا ١١٠٦هـ)، انظر معجم المعاجم والمشيخات٤٧/٢-٤٨.

[٦]- فهرس الفهارس ١٠٦١/٢(رقم٥٣٥) تحت اسم "السمط المجيد في تلقين الذكر والبيعة وإلباس الخرقة وسلاسل أهل التوحيد" انظر معجم المعاجم٢٣/٢. طبع بحيدر آباد سنة ١٣٢٧هـ في ١٨٤ صفحة. انظر معجم المطبوعات العربية لسركيس ١٥١٣/٢.

[٧]- ولد سنة ٩٩١هـ وتوفي سنة ١٠٧١هـ. وقد تقدمت ترجمته في ص٣٧٤.

[٨]- ويسمى أيضا: "شوارق الأنوار الجلية في طرق السادات الصوفية". وقد تقدم التعليق عليه في ص١٣٥.

[٩]- لم أقف عليه في ما تيسر لي من مصادر.

- عقد الجواهر في سلاسل الأكابر[٢] للشمس محمد بن أحمد بن عقيلة المكي.
- عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طرق السادات العلوية[٣] للسيد عيدروس بن عمر الحبشي العلوي.
- القول الجميل في سواء السبيل[٤] للشاه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي.
- مدارج السالكين إلى رسوم طريق العارفين[٥] للعارف سيدي عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني.
- مرقعة الصوفية[٦]،
- ومرآة الشموس في سلسلة القطب عيدروس[٧]، كلاهما للعارف المسند العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس[٨].
- والنفحة القدوسية بواسطة البضعة العيدروسية[١] ، خرجه له أبو الفيض مرتضى الزبيدي.

---

[١]- فهرس الفهارس ٨٧٢/٢(رقم٤٦٦) وقال:(هو كتاب جليل الفائدة في الطرق الصوفية المعروضة على عهده في بلاد الإسلام وبيان أعمالها وسلاسلها في نحو العشر كراريس...)، ومعجم المعاجم١٧٧/٢.

[٢]- ألفه كما قال في أوله في سلاسل مشايخه أهل الذوق والعرفان في طرق القوم. وهو ثبت في نحو كراسين، مجموع الطرق التي ذكر فيها ثمانية عشر طريقا. انظر فهرس الفهارس ٨٦٥/٢(٤٥٨)، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية٥٣ تيمور، في٣٨ص. وفي مكتبة جاريت برنستون بأمريكا برقم(٢٠٥٩/١)-(٣٧و)-١٢٨٢هـ، وفي الفاتيكان (١٤٥٤/٤)-(و٦٩أ-٨٢أ) ضمن مجموع. انظر: الفهرس الشامل(الحديث)١٠٨٤/٢، ومعجم المعاجم٩١/٢.

[٣]- طبع بمصر ١٣٠٧هـ في مجلدين،١٥٠، و١٤٤ص، وبهامشه ذخيرة المعاد في ذكر السادة بني الصياد (تصوف)، انظر معجم المطبوعات العربية لسركيس ١٣٩٩/٢ ومعجم المعاجم٣٠٦/٢.

[٤]- فهرس الفهارس ٩٧٧/٢(رقم٥٢٢) تحت اسم "القول الجميل في بيان سواء السبيل" وقال: (ألفه في الأذكار والطرق القادرية والجشية والنقشبدية وأعمالها وأسانيدها، وذكر فيه تصرفات النقشبندية ولطائفهم، وختمها بفوائد شتى عن والده)، ومعجم المعاجم١٢٧/٢. وقد طبع على الحجر سنة ١٢٩٠هـ، انظر معجم المطبوعات العربية لسركيس ٨٩١/١.

[٥]- طبع طبعة حجرية دون تاريخ ، انظر سركيس في معجم المطبوعات العربية ١١٣٣/١ والزركلي في الأعلام ١٨١/٤.

[٦]- فهرس الفهارس ٥٨٦/٢(رقم١٧٤) ومعجم المعاجم١٥٤/٢.

[٧]- فهرس الفهارس ٥٨٦/٢(رقم١٧٧) ومعجم المعاجم١٥٤/٢.

[٨]- هو المسند أبو الفضل عبد الرحمن بن مصطفى بن شيخ العيدروس الحسيني العلوي نسبا، التريمي المصري بلدا. ولد سنة ١١٣٥هـ وتوفي بمصر سنة ١١٩٢هـ، وفي فهرس الفهارس ولد سنة ١١٢٥هـ وتوفي سنة ١١٩٤هـ. له ترجمة في: سلك الدرر ٣٣٠/٧(٣١٩) وخطط مبارك ١١/٥ وفهرس الفهارس ٧٣٩/٢(٣٩٨) والأعلام ٣٣٨/٣ ومعجم المعاجم١٥٣/٢-١٥٥.

- المنح الصفية بالأسانيد اليوسفية[٢] لأبي العباس أحمد بن أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي[٣]. جمعه في أسانيد والده في الطريق.
- نسب الخرق[٤] للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي رضي الله عنه.
- نور الحدق في لبس الخرق[٥] لأبي العباس أحمد جلال الدين بن محمد خير الدين الكركي[٦].
- نفائس الأنفاس في الصحبة واللباس[٧] للشهاب أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني[٨].
- وصلة السالكين بوصل البيعة والتلقين[٩] للسيد أبي محمد عبدالله ابن أحمد بلفقيه العلوي الحضرمي[١٠].
- ومن الفهارس التي تعرض أصحابها لذكر أسانيد الطرق بكثرة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الفاسي في كتابه: "المنح البادية بالأسانيد العالية مما يصح أن يذكر في كتب الطرق والخرق"[١١].

---

[١]- فهرس الفهارس ٦٨٩/٢(رقم٤٤٦)، ومعجم المعاجم٢/١٥٤-١٥٥. وهي في نحو عشرة كراريس اشتملت على إسناد مائة وسبعين طريقة كاملة بأسانيدها.

[٢]- فهرس الفهارس ٦٠٣/٢(رقم٢٠٠) وقال الكتاني: (ألفها -الشيخ أبي العباس أحمد بن يوسف الفاسي- في أسانيد والده الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي الطريقية فقط...)، وابن سودة في دليل مؤرخ المغرب ٣٠١/٢(١٢٢٩) وقال: (تقع في نحو الثلاثة كراريس توجد بالخزانة الفاسية). وذكره أيضا الزركلي ٢٧٥/١ وقال: (مخطوط في خزانتي الرباط وفاس جمع بها أسانيد والده). ومعجم المعاجم٢/٨

[٣]- ولد سنة ٩٧١هـ وتوفي سنة ١٠٢١هـ. له ترجمة في:التقاط الدرر١/٥٥-٥٦ وفهرس الفهارس ٦٠٣/٢(٢٠٠) والأعلام ٢٧٥/١ ومعجم المعاجم٢/٨.

[٤]- حققته وقدمت له وترجمته إلى الفرنسية كلود مداس- مراكس، بدار القبة الزرقاء ٢٠٠٠م في ٩٤ص.

[٥]- فهرس الفهارس ٦٨٥/٢(٤٤٠) وإيضاح المكنون ٨٦٤/٢ ومعجم المؤلفين ٢١٨/١ ومعجم المعاجم١/٥٦١.

[٦]- توفي سنة ٩١٢هـ. له ترجمة في: إيضاح المكنون ٨٦٤/٢ وفهرس الفهارس٢/٦٨٥ ومعجم المؤلفين ٢١٨/١ ومعجم المعاجم٢/٥٦١.

[٧]- الضوء اللامع ١٠٤/٢ وشذرات الذهب ١٢٢/٨ وفهرس الفهارس ٩٦٨/٢.

[٨]- هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك الخطيب، القسطلاني الشافعي المصري، صاحب "إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري"، أخذ عن الحافظ ابن حجر. ولد سنة ٨٥١هـ وتوفي سنة ٩٢٣هـ. له ترجمة في الضوء اللامع ١٠٣/٢(٣١٣) والكواكب السائرة ١٢٨/١(٢٥٠) وشذرات الذهب ١٢١/٨-١٢٣ والبدر الطالع ٧٠/١-٧١(٦٠).

[٩]- فهرس الفهارس ١١٢٩/٢(رقم٥٥٨)

[١٠]- توفي سنة ١١١٠هـ. له ترجمة في فهرس الفهارس ١١٢٩/٢(٥٥٨).

[١١]- طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في جزأين. بتحقيق الدكتور محمد عمي.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يظهر لنا أن الحافظ أحمد بن الصديق الغماري -رحمه الله تعالى- كان له إسهام كبير في خدمة التصوف الإسلامي وتراثه خلال القرن الرابع عشر الهجري، وتجلى ذلك في:

- تنوع تآليفه في التصوف.
- غزارة فهرسته البحر العميق برواية مواد التصوف، ورواية الطرق وإسنادها.
- التعريف ببعض شيوخه في التصوف وإسناد بعض الطرق الصوفية إليهم.
- تخصيص باب من أبواب هذه الفهرسة (الخاتمة) بكتب أسانيد الطرق والخرق، وأسانيده إليها.

والحمد لله الذي به تتم الصالحات.


يقول عبد الواحد بن عاشر مبتدئا باسم الإله القادر
الحمد لله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا
صلى وسلم على محمد وآله وصحبه والمقتدي
وبعد فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للامي تفيد
في عقد الاشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك



دراسات وأبحاث

الشرط الجزائي في الديون والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية

د. أحمد الجزار محمد بشناق

الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية /ليبيا

ملخص البحث:

سلط هذا البحث الضوء على الشرط الجزائي في الديون من حيث مفهومه وحكمه والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية. فجاء هذا البحث ليبين آراء الفقهاء في هذه المسألة لأهميتها التي تجلت في أمور:

١- حداثة المسألة المطروقة. إذ لم تُطرق في أبواب الفقه القديم.

٢- استخدامها من قبل المصارف الإسلامية كوسيلة ناجعة وفاعلة في حمل المدين على الوفاء بالتزامه. رغم ما أثير حولها من شبهات.

وأستطيع القول أن ما أضافه هذا البحث - على الرغم من أن هذه المسألة قد بحث فيها بعض العلماء المعاصرين، كما سيتبين من خلال البحث – **في هذه المسألة هو:**

١- **تحرير آراء العلماء في هذه المسألة؛ لأنّ** عدم الدقة في فهم آرائهم، أدى إلى نسبة أقوال إلى علماء لم يقولوا بها؛ فاستدعى الأمر تحريرها بشكل جيد وتفصيلها إلى مسائل وصور جزئية، ليستبين القارئ الرأي الدقيق لكل عالم.

٢- **تفصيل المسألة بشكل دقيق؛ لتميز** المسألة موضوع البحث بالدقة العالية. فمع أنها مسألة واحدة من حيث الشكل إلا أن المتأمل فيها سيكتشف أن تحتها صور جزئية تختلف كل منها عن الأخرى، شكلاً ومضموناً. فيختلف الحكم تبعاً لذلك.

ويخلص البحث إلى أمرين:

١- أن حكم الشرط الجزائي المقترن بعقد الدين – بكافة صور الدين- والذي اقتضى دفع مبلغ من المال زيادة على أصل الدين لعدم وفاء المدين بالتزامه حرام؛ لأنه من قبيل ربا النسيئة المحرم.

٢- أن هناك من البدائل الشرعية والمؤيدات الشرعية التي يمكن أن تفي بالغرض مكافئة لقوة الشرط الجزائي وسهولته، مثل: الرهن والكفالة، والعقوبات التعزيرية لحمل المدين على الوفاء بالتزامه.

كلمات مفتاحية:

الشرط الجعلي: هو ما كان مصدره إرادة الشخص، بأن يجعل عقده أو التزامه معلقاً عليه ومرتبطاً به، بحيث إذا وجد الشرط وُجِدَ ذلك العقد أو ذلك الالتزام، وإن لم يتحقق ذلك الشرط، فلا يتحقق المشروط، فيكون المشروط مرتبطاً به وجوداً وعدماً.

الشرط التقييدي: هو التزام وارد في التصرف القولي عند تكوينه، زائد عن أصل مقتضاه شرعاً.

الالتزام: هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهاءه سواء أكان صادراً من شخص واحد كالوقف والإبراء، أم من شخصين كالبيع والإجارة.

الدين: وهو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته

الشرط الجزائي: اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتَزَم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه

الشرط الجزائي في الديون: هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتَزَم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه فيما يتعلق بمعاملة القرض أو الدين.

ربا النسيئة: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل

Abstract

The Punitive Condition and its Alternative Rules in Banking Applications

This research highlights the *punitive condition* in terms of its concept and regulation and the alternative rules in banking applications. The research aims at identifying the scholars' opinions concerning this subject because of its importance which is manifested in the following points:

1. The modernity of the subject under discussion which hasn't been approached in the old aspects of jurisprudence;
2. Its usage by the Islamic banks (despite the suspicions raised about it) as effective and efficient means in getting the borrower to fulfill his obligations.

The present research comes to add – despite the fact that it has already been discussed by contemporary scholars, as it will be shown in the research - on this subject the following:

1. Re-editing the scholars opinions because of the lack of precision in understanding their views which led to the attribution of the unsaid statements to scholars, a fact that called to re-edit them in a correct way and to customize them to specific topics and forms in order to show the readers the accurate views of each scholar.
2. To crystalize the topic in an accurate way in order to fully purify the subject.

Although the subject seems to encompass a single matter, however, the person who meditates upon it will discover several issues which differ in terms of form and substance, hence, changing the rule.

The research concludes two things:

1. The rule of the punitive condition –which means getting an extra amount of money on the origin of debt – is forbidden regardless of the type of the loan because it is a kind of "ribā an-nasīah" (the delay usury);
2. There are alternative legislations and indications from Islamic law (Sharia' a) that can replace the punitive condition such as mortgage and warranty in addition to the punitive penalties to force the borrower to fulfill his commitments.

Keywords:

- **Created condition** based on a cause which comes from a person's will meaning that the fulfillment of the contract is linked to the implementation of the condition;
- **Conventional condition** – a commitment that arises from the verbal behavior;
- **Liability -** every action that gives, removes, modifies or cancels the rights regardless of the fact that it was initiated by one person such as suspension and exoneration or by two people such as sale or leasing;
- **Loan –** the amount of money which is under the borrower's liability;
- **Punitive condition –** the agreement between two contracting parties which is a basic agreement to indemnify the lender in the case of non-fulfillment of the contact from the part of the borrower.
- **Punitive condition in loan -** the agreement between two contracting parties which is a basic agreement to indemnify the lender in the case of non-fulfillment of the contact from the part of the borrower with respect to the treatment of the loan.
- **Delay usury** "ribā an-nasīah" – the interest that the lender takes from the borrower as a result of the delayed payment.

المقدمة :

لما كان العمل بكافة أشكاله والتجارة بشكل خاص عصب الحياة، كان لا بد من وضع ضوابط وقيود لتسير الحركة التجارية سيراً صحيحاً من الناحية الشرعية من جهة، و لضمان تنفيذ الالتزام والوفاء به شكلاً ومضموناً من جهة أخرى؛ وقد برز حديثاً من هذه الضوابط والقيود لضمان التنفيذ والوفاء ما يُسمى بالشرط الجزائي.

وقد سلط هذا البحث الضوء على الشرط الجزائي في الديون من حيث مفهومه وحكمه والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية المعاصرة. فجاء هذا البحث ليبين آراء الفقهاء في هذه المسألة لأهميتها التي تجلت في أمور:

٣- حداثة المسألة المطروقة. إذ لم تُطرق في أبواب الفقه القديم.

٤- استخدامها من قبل المصارف الإسلامية كوسيلة ناجعة وفاعلة في حمل المدين على الوفاء بالتزامه. رغم ما أثير حولها من شبهات.

وأستطيع القول أن ما أضافه هذا البحث – على الرغم من أن هذه المسألة قد بحث فيها بعض العلماء المعاصرين، كما سيتبين من خلال البحث — في هذه المسألة هو:

٣- تحرير آراء العلماء في هذه المسألة؛ لأنّ عدم الدقة في فهم آرائهم، أدى إلى نسبة أقوال إلى علماء لم يقولوا بها.

٤- تفصيل المسألة بشكل دقيق؛ لتميز المسألة موضوع البحث بالدقة العالية. فمع أنها مسألة واحدة من حيث الشكل إلا أن المتأمل فيها سيكتشف أن تحتها صوراً جزئية تختلف كل منها عن الأخرى، شكلاً ومضموناً. فيختلف الحكم تبعاً لذلك.

ولقد اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي والمنهج الاستدلالي، وذلك لحصر آراء العلماء في المسألة ، ومن ثم مقارنتها والترجيح بين الآراء ما أمكن ، مدعماً كل ذلك بأدلته .

ورسمتها في مقدمة ومبحثين وخاتمة تجلت فيها أهم النتائج والتوصيات. أما المبحثين:

الأول: في مفهوم الشرط الجزائي وحقيقته. والثاني: المحور الثاني: الموقف الفقهي من الشرط الجزائي في الديون.

المحور الأول:

الشرط الجزائي: مفهومه وحقيقته

أولاً: مفهومه:

١. الشرط:

لغـة: له عدة معان في اللغة، منها: إِلزامُ الشيء والتزامه فـي البيع ونحوه[١].

اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمهِ العدمُ ولا يلزمُ من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته[٢].

وهذا المعنى للشرط إنما هو عند الأصوليين، والذي يقتضي من المكلف وجوب الخضوع والانقياد له؛ لتصح منه الأعمال والعبادات. وليس هو المراد هنا، بل الشرط الذي يدور حوله البحث هنا هو ما كان من صنيع الإنسان بإرادته، بغية تحقيق مصلحة له. أي: جعل الشيء قيداً في شيء. كشراء الدابة بشرط كونها حاملاً ونحو ذلك[٣].

٢. الجزاء: المكافأَة على الشيء[٤]. والجزاء ما فيه الكفاية من المقابلة: إن خيراً فخير وإن شراً فشر[٥].

والذي سيتبين من مفهوم الشرط الجزائي أن المراد بالجزاء هنا هو الجانب السلبي، أي: جانب العقاب دون الثواب، إذ الشرط الجزائي لا يكون إلا بهذا المعنى.

٣. الدَّيْن والقرض:

الدَّيْن لغة: .. وقد دَانَه أَقْرَضَه فهو مَدِينٌ[٦]. وكلُّ شيء غير حاضر دَينٌ[٧].

---

[١]- ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت. مادة (ش ر ط).

[٢]- ينظر: القرافي: الفروق : عالم الكتب، بيروت، (د ت). ١/ ٢٣٠.

[٣]- ينظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢. مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧م، ١/٤٥٣.

[٤]- ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادة (ج ز ى).

[٥]- ينظر: الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، ط ١، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، ١٤١٢هـ. ص ٩٣.

[٦]- ينظر: الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م ص ٩١.

[٧]- ينظر: ابن منظور: لسان العرب مادة (د ي ن).

اصطلاحاً: هو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[١].

أما القرض لغة: ما تعطيه من المال لتقضاه[٢].

واصطلاحاً: ما يدفع إلى الإنسان من المال بشرط رد بدله[٣].

مفهوم الشرط الجزائي كمصطلح:

هو مصطلح قانوني معاصر، لم يستخدمه السابقون، وهذا لا يعني عدم معرفتهم بمضمونه، بل يقصد بذلك أنّه لم يُستخدم عندهم كلفظ أما كمدلول ومفهوم فهو معروف عندهم[٤].

فهو: اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتَزَم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه[٥]. هذا بشكل عام، أما الشرط الجزائي في الديون فهو:

اتفاق بين المتعاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتَزَم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه فيما يتعلق بمعاملة القرض أو الدين.

وصورته: أن يشترط الدائن على المدين مبلغاً من المال زائداً عن أصل الدين، حال إخلال المدين بالوفاء بالتزامه. ويقصد بالإخلال في الالتزام: تأخر المدين بالوفاء أو امتنع عن الوفاء وتنفيذ الالتزام لسببٍ أو لآخر.

ثانياً: حقيقته ومكانته من العقد:

حقيقة الشرط الجزائي تتوقف على معرفة طبيعة شروط العقد، فقد قسم العلماء شروط العقد باعتبارات كثيرة؛ منها باعتبار مصدرها، وهي قسمان[٦]:

---

[١]- ينظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، دار القلم، سوريا-دمشق. ط ١، ٢٠٠٨م ص ٢٠٨. بتصرف.

[٢]- ينظر: الرازي: مختار الصحاح ص ٢٢١.

[٣]- ينظر: مفردات غريب القرآن ص ٤٠٠.

[٤]- ينظر: نزيه حماد معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص: ٢٥٧. ومحمد عثمان شبير وآخرون بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ، دار النفائس، عمان، ط ١٩٩٨م. ٢/ ٨٥٤.

[٥]- ينظر: نزيه حماد معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص ٢٥٧. للاستزادة في معاني الشرط الجزائي؛ ينظر: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني "الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة" دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٦٨-٧٣.

[٦]- ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد،١٩٧٦م. ص:٦٠-٦١. وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦م. ١/١٠١.

الأول الشرط الحقيقي أو الشرعي: و هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع[١]. فهو ما كان مصدره الشرع، وهو أحد مكونات العقد، كشروط الانعقاد[٢] وشروط الصحة[٣] وشروط النفاذ[٤] وشروط اللزوم[٥]، فإنّ هذه شرائط شرعية، نصّ الشرع على حتمية توافرها في تكوين العقد.

والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين، ونفي الغرر (أي الاحتمال) والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة[٦].

الثاني الشرط الجعلي: هو ما كان مصدره إرادة الشخص، بأن يجعل عقده أو التزامه معلقاً عليه ومرتبطاً به، بحيث إذا وجد الشرط وُجِدَ ذلك العقد أو ذلك الالتزام، وإن لم يتحقق ذلك الشرط، فلا يتحقق المشروط، فيكون المشروط مرتبطاً به وجوداً وعدماً[٧].

فالشرط الجعلي ليس من بنية العقد أو أحد مكوناته، غير أنه يشترطه أحد العاقدين على الآخر؛ ليحقق مصلحة له[٨].

فاشتراط مؤسسة معينة على مقاول بتوريد سلعة معينة بتاريخ معين وإلا ترتب عليه غرامة معينة، يُعدّ من قبيل الشرط الجعلي الذي جعله أحد العاقدين ليحقق مصلحة له .... الخ.

والمتأمل في مفهوم الشرط الجزائي –المتقدم ذكره– يلحظ أنه من قسم الشروط الجعلية المقترنة بالعقد، لأنه ناشئ عن إرادة العاقدين أو أحدهما ولم يفرضه الشارع الحكيم.

غير أن الشروط الجعلية أو المقترنة بالعقد أنواع ثلاثة، لابد من بيانها لحصر الأوصاف التي تنطبق على الشرط الجزائي –موضوع البحث– بغرض إسقاط الحكم الشرعي المناسب له.

---

(١)- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط ٢، ١٩٨٧م. ٣٠٥/٤.

(٢)- وهي: ما يشترط تحققه لجعل العقد في ذاته منعقداً شرعاً وإلا كان باطلاً. ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٥٨٠/٤.

(٣)- وهي: ما يشترط شرعاً لترتيب آثار العقد، فإن فقدت كان العقد فاسداً، أي مختلاً اختلالاً في ناحية فرعية متممة غير أساسية، مع كونه منعقداً موجوداً في حد ذاته. ينظر: المصدر السابق نفسه ٥٨٢/٤.

(٤)- وهي: الشروط التي يتوقف على توافرها ترتب آثار العقد عليه بالفعل. ينظر: الجليدي: أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما دراسة فقهية مقارنة. مطابع الخمس، الخمس، ط٢، ٢٠١٠م. ١٣٢/١.

(٥)- وهي: الشروط التي إذا وجدت في العقد لم يكن لأحد العاقدين ولا لغيرهما حق فسخه أو الاعتراض عليه. ينظر: الجليدي أحكام الأسرة.١٣٤/١. والموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٩.

(٦)- ينظر: الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته. ٥٨٠/٤

(٧)- ينظر: نزيه حماد معجم المصطلحات المالية والاقتصادية. ص: ٢٥٧.

(٨)- ينظر: الجليدي أحكام الأسرة. ١٠٠/١.

أقسام الشروط الجعلية:

١. الشرط التعليقي، وهو: ربط حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة أخرى[١]. أو هو: ربط حصول أمر بحصول أمر آخر[٢].

٢. الشرط الإضافي، وهو: إرجاء أثر التصرف المنعقد إلى زمن مستقبل معين[٣].

٣. الشرط التقييدي، هو: التزام وارد في التصرف القولي عند تكوينه، زائد عن أصل مقتضاه شرعاً[٤]. وهو محل البحث هذا.

حقيقة الشرط الجزائي:

بالنظر إلى مفهوم الشرط الجزائي نرى:

١- المطابقة الواضحة بينه وبين الشرط التقييدي، فهو ليس شرطاً تعليقياً وليس شرطاً إضافياً.

٢- أما كونه ليس شرطاً تعليقياً؛ لأن التعليق ترتب أمر لم يوجد على أمر قد يوجد في المستقبل، في حين أن الشرط التقييدي التزام أمر لم يوجد بعد لأمر وجد [٥].

٣- فالشرط التعليقي لا يُوجب تكليفاً زائداً عن مقتضى التصرف، وإنما هو شرط يفيد ربط حصول أمر بحصول أمر آخر، كلاهما غير موجود في الحال[٦]، ويكون الأمر المعلق عليه يمكن التحقق، أي: يمكن الوجود[٧].

---

[١]- ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢. ٢/٤. والدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٩٤م. ٤١٥/٢.

[٢]- ينظر: مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٨م. ٥٧٣/١.

[٣]- ينظر: الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله٤١٥/٢. الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ١٠٢/١.

[٤]- ينظر: الدريني بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ٤١٤/٢.

[٥]- ينظر:الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١،١٩٨٥م، ٤١/٤.

[٦]- ينظر: الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ٤١٥/٢.

[٧]-ينظر: ابن نجيم الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م. ص ٣١٨.

ومن جهة أخرى فإن الشرط التعليقي يتحكم في أصل إنشاء العقد، فلا ينشأ دون تحقق الشرط. فقد نصوا على أن "المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط"[١]، ولا يتحكم بأثره. أما الشرط التقييدي فلا يتحكم بأصل العقد ولكن يتحكم بآثاره[٢].

وهو أيضاً ليس إضافياً، لأن الشرط الإضافي يقتضي إضافة العقد برمته إلى زمن قادم، متحقق القدوم لا على خطر القدوم، فإن قال له: أجرتك داري مطلع الشهر القادم، فإن مطلع الشهر ليس موعداً على خطر الوجود، بل هو متحقق.

في حين أن الشرط التقييدي —كما أسلفنا– لا يؤثر في نشوء العقد وإنما في أثاره، فالعقد مع الشرط التقييدي ناشئ مستمر، وإنما يظهر أثر التقيد في أثر العقد لا في نشوئه.

وعليه؛ فحقيقة الشرط الجزائي تتجلى في الآتي:

الشرط الجزائي هو شرط زائد على أصل العقد، اشترطه أحد العاقدين لتحقيق مصلحة. فهو شرط جعلي تقييدي، أي: هو: التزام وارد في التصرف القولي عند تكوينه، زائد عن أصل مقتضاه شرعاً[٣]. كما قدمنا قبل قليل.

نظرة في هذا التعريف:

١– أنه التزام: أي: الزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والاجارة، والنكاح، والطلاق، وسائر العقود. وأما الالتزام في عرف الفقهاء فهو: الزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء[٤].

أو: هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهاءه سواء أكان صادراً من شخص واحد كالوقف والإبراء والطلاق على غير مال، أم من شخصين كالبيع والإجارة والطلاق على مال [٥].

---

[١]– ينظر: البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٩٩٧م. ٢٣٢/١.

[٢]– ينظر: جواد بحر، نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي قدمت في جامعة الخليل ٢٠٠٩م. ص ٦٥، نقله عن كتاب إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام للحفناوي.

[٣]– ينظر: الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ٤١٤/٢.

[٤]– ينظر: الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام الشريف. دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، سنة ١٩٨٤م. ص ٦٨.

[٥]– ينظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤٣٦/٤.

والمعنى الثاني للالتزام والذي أخذ الصياغة القانونية هو أقرب وأوضح لما نحن بصدده في هذا الموضوع، فهو الزام الشخص نفسه لأمر ليس لازماً عليه ابتداء، وهذا فيه دلالة واضحة على أنه زائد عن أصل العقد.

٢- أنه تصرف: والتصرف هو: كل ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشارع عليه نتائج حقوقية[1].

ثالثاً- خصائص الشرط الجزائي وأهميتــه:

١. خصائصه: من خلال ما تقدم يمكن تلخيص خصائص الشرط الجزائي بالآتي:

أ- أنه تصرف قولي عقدي (اتفاق بين الدائن والمدين) في نفس العقد أو في عقد لاحق – قبل حصول الإخلال- على أن يدفع المدين للدائن مبلغاً من المال متفق عليه مسبقاً؛ حال إخلاله بالتزامه سواء تأخر في السداد أم امتنع عن السداد.

ب- أنه ليس هناك تناغم بين قيمة الجزاء (التعويض) والضرر الذي لحق الدائن جراء الإخلال بالالتزام، فالدائن يستحق قيمة التعويض سواء ترتب على الإخلال ضرر أو لم يترتب من جهة ومن جهة أخرى في حال ترتب الضرر فقد تكون قيمة التعويض أكبر أو تساوي أو أقل من قيمة الضرر المترتب، لذا وُصِف هذا التعويض (المبلغ المالي الجزائي) بالجزافي.

ج- الشرط الجزائي: إلزام تبعي أي أنه يبرم لضمان تنفيذ الالتزام الأصلي، فوجوده يفترض وجود التزام أصلي صحيح، ويقع تابعاً له، فإذا بطل الالتزام الأصلي أو سقط بطل الشرط الجزائي، والعكس ليس صحيحاً، إذ بطلان الشرط الجزائي لا يترتب عليه بطلان العقد الأصلي[2].

٢. أهميته: تكمن أهمية الشرط الجزائي في الآتي[3]:

أ- ضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال بموجبه، فإن وجود الشرط الجزائي يحمل المدين على عدم التهاون بالعقد وآثاره.

---

[1]- ينظر: عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،دار عمر بن الخطاب،الإسكندرية،١٩٦٩م. ص٢٨٥-٢٨٦.

[2]- ينظر: أ.علي محمد الحسين الصوَا: الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، بحث قدِّم في مؤتمر: "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" عُقد في جامعة الشارقة، في الفترة ما بين (٧-٩) من شهر أيار عام ٢٠٠٢م.

[3]- ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد عثمان شبير وآخرون، ٢/٨٥٧.

ب- تجنب المتعاقدين اللجوء إلى القضاء، وما فيه من إجراءات قضائية طويلة ومصاريف باهظة.

ج- إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين بالتزامه.

رابعاً- تاريخ الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي:

لقد تباينت آراء الفقهاء في مسألة الجذور التاريخية للشرط الجزائي، فهل عرفه الفقه الإسلامي قديماً أم لم يعرفه؟ للعلماء في هذا الأمر قولان، على النحو الآتي:

١- ذهب فريق من العلماء إلى القول بأن مصطلح الشرط الجزائي مصطلح معاصر، لم يستخدمه السابقون، وهذا لا يعني عدم معرفتهم به، بل يقصد بذلك أنّه لم يُستخدم عندهم كلفظ، أما كمدلول ومفهوم فهو معروف عندهم[1].

٢- ذهب البعض إلى نفي معرفة الفقه الإسلامي بالشرط الجزائي مطلقاً (اسماً ومدلولاً) وما ذُكر من مسائل شبيهة في هذا الباب فهي لا تمت للشرط الجزائي بصلة[2].

وأرى أن لا قيمة تذكر للتأكد من صدقية أحد الرأيين، فسواء كان هذا أم ذاك، فسيثبت الحكم للشرط الجزائي إما بالنص أو الاجتهاد.

---

[1]- ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء أ.نزيه حماد صحيفة: ٢٥٧. وبحث: الشرط الجزائي للجنة الدائمة للإفتاء والنشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني ١٣٩٥هـ ص٦١ ومحمد عثمان شبير وآخرون بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ، ٨٥٤/٢.

[2]- وممن جزم بهذا الرأي الصديق محمد الأمين الضرير، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون، جامعة الخرطوم، في بحث: الشرط الجزائي، المقدم للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ١٤٢١هـ، ٥٠١/١٢. ومحمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني في الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، ص ٧٤.

المحور الثاني:
الموقف الفقهي من الشرط الجزائي في الديون

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا لا بد من بيان الوصف الشرعي للشروط المقترنة بالعقد حتى يتسنى لنا وصف الحكم الشرعي للشرط الجزائي، وعليه، فستكون خطوات البحث على النحو الآتي:

أولاً– التكييف الفقهي للشرط الجزائي:

بما أن الشرط الجزائي —على ما تقرر آنفاً– هو شرط تقييدي اقترن بالعقد، فلا بد من النظر إلى طبيعة وحقيقة الشرط التقييدي المقترن بالعقد وتحقيق مناطه، بغية وصف الحكم الشرعي له، الأمر الذي يوصل إلى وصف الحكم الشرعي للشرط الجزائي كأحد أشكاله.

والمتأمل لتلك الشروط يجدها إما صحيحة وإما باطلة، فهي إما أن تكون قد اقترنت بالعقد موافقة لمقتضاه بغية تأكيده مثلاً، وإما أنها جاءت منافية لجوهره.

ولا خلاف بين الفقهاء[١] في أن ما جاء من الشروط موافقاً لمقتضى العقد أنه جائز، غير أنه لا قيمة له في الواقع، فاشتراط البائع على المشتري أن يستخدم المشتري البيت الذي اشتراه من البائع هذا شرط ليس له قيمة، وكذا اشتراط المرأة على الرجل أن يعاملها باحترام أو أن ينفق عليها، وهو شرط جائز غير أنه من الناحية العملية ليس له قيمة؛ لأن العقد بطبيعته نصّ عليه.

وكذا لا خلاف بين الفقهاء في أن كل شرط اقترن بالعقد وقد احتوى على ما يخالف مقتضى العقد ويناقض مقصوده، أنه شرط غير جائز، بل باطل ويبطل العقد أيضاً إن كان من عقود المعاوضات، لأنه "شرط يلغي الحكم الأصلي للعقد ، أو ينسخ غايته النوعية الاقتصادية أو الاجتماعية التي من أجلها شرع العقد سبباً لها، فيصبح العقد صورياً"[٢].

---

[١]–ينظر: العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ١٨٠/٨. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد دار الحديث– القاهرة، الطبعة غير موجودة، ٢٠٠٤م، ١٧٩/٣. والدسوقي: في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر ٣/ ٦٥. الماوردى: الحاوى الكبير . دار الفكر . بيروت، الطبعة غير موجودة، ١٩٩٣م، ٦٩٤/٥ وما بعدها . ابن تيمية: مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م ٣٤٦/٢٩. الدريني. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٤١٥/٢.

[٢]– ينظر: ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ٣٨٩/٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٧٩. النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٩٩٥م،١٤/٢. القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: يا سين درادكة، ط١،

هذا القدر –باختصار– المتفق عليه بين أهل العلم، والذي سينير الطريق أمام الباحث في وصف الحكم الشرعي للمسألة موضوع البحث إن شاء الله.

فأين موقع الشرط الجزائي من هذه الضوابط، أهو شرط جاء فيه نصّ من كتاب أو سنة أو إجماع، أم هو من مقتضى العقد ومقصوده، أم أنه ليس من مقتضى العقد غير أنه يلائمه أم.....الخ.

للإجابة على مثل هذه التساؤلات يتطلب الأمر الوقوف على صور الشرط الجزائي، وهو ما جاءت به هذه الوريقات، فقد جاءت لتلقي الضوء على صورة من صور الشرط الجزائي، وهي تلك الصورة المتعلقة بالشرط الجزائي المترتب على الإخلال بالوفاء فيما يتعلق بالدين المترتب في الذمة، وحتى يستبين الأمر لابد من بيان هذه الصورة وما يندرج تحتها من صور جزئية بقصد تحقيق مناطها لإسقاط الوصف الشرعي المناسب لكل منها عليها.

ثانياً– صور الشرط الجزائي[1]:

بما أن الشرط الجزائي ينصّ على أنّه: اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتَزَم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه[2]. فإن الصور المندرجة تحته هي على النحو الآتي:

١– الصورة الأولى: اشتراط دفع مبلغ معين على التأخر عن الموعد المحدد لتنفيذ الالتزام.

٢– الصورة الثانية: اشتراط حلول بقية الأقساط حال أخل المدين بالتزامه بأي قسط.

مع الملاحظ أنني سأقدم البحث في الصورة الثانية على الرغم من أن التسلسل الطبيعي والمنطقي هو ما ذكرته آنفاً، إلا أن هناك مسوغات فنية حملتني على التبديل، وهي:

١– التناغم بين الصورة الأولى وما سيتبعه في المحور الثالث؛ لذا اقتضى تأخيرها.

٢– أن الصورة الثانية تكاد تكون موضع اتفاق بين أهل العلم، في حين أن الصورة الأولى متشعبة وكثر الكلام فيها.

وعليه فسيصبح الترتيب :

١– الصورة الأولى: اشتراط حلول بقية الأقساط حال أخل المدين بالتزامه بأي قسط.

مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨م. ١٢٦/٤ وما بعدها. ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ٣٤٦/٢٩. الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٤١٥/٢.

[1]– ينظر: محمد عثمان شبير وآخرون بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٨٥٨/٢.

[2]– ينظر: نزيه حماد معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٥٧.

٢- الصورة الثانية: اشتراط دفع مبلغ معين على التأخر عن الموعد المحدد لتنفيذ الالتزام.

الصورة الأولى: حلول أجل باقي الأقساط حال التأخر بالوفاء في أي منها

لقد أورد أعلام الفقه هذه الصورة، وبينوا وصفها الشرعي، قال ابن قيم الجوزية:" فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة: أن يشترط عليه أنه إن حلّ نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال. فإذا نجمه على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً.." [١].

وفي الدر المختار[٢]: "عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط ملتقط وهي كثيرة الوقوع"

وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام[٣]: "إذا كان لإنسان على آخر ألف ثمن جعله أقساطاً إن أخل بقسط حلّ الباقي، فالأمر كما اشترط، وعلى هذا إذا لم يفِ المدين بالشرط؛ تحوّل باقي الدين معجلاً"

ففي ضوء هذا الوصف والتحليل من الأئمة الأعلام، يتبين أن المسألة يتنازعها أمور عدة، يجب أخذها بعين الاعتبار حتى يتسنى للباحث وصف الحكم الشرعي بدقة، وهذه الأمور هي:

١- أن المدين لم يقبل زيادة الثمن – في بيع التقسيط- إلا بتأجيل الثمن، وكذا المدين الذي آثر الأخذ من فلان أو من المصرف الفلاني عن فلان أو المصرف الفلاني إلا بغرض الحصول على التأجيل في الوفاء، وعليه، فالآجال أمست حقاً للمدين. فكأنه شرط الأجل لقبول شراء السلعة بهذا الثمن. ولا يقال إن هذا من باب ربا النسيئة المنصوص على تحريمه بحجة أن فيه زيادة مشروطة بالزمن؛ فهذا قياس ما الفارق قد أبحرت أقلام الفقهاء في بيانه ووصفه والفرق بينه وبين ربا النسيئة، وأبسط الفوارق أنّ ربا النسيئة زيادة مشروطة بالزمن. في حين أن بيع التقسيط يكون فيه الثمن بأكثر من سعر النقد غير أن الثمن مستقر بذمة المدين منذ نشأة العقد[٤].

---

[١]- ينظر: ابن القيم إعلام الموقعين، تحقيق: محمد إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م. ٣١/٤.

[٢]- ينظر: الحصكفي: الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ٥٣٣/٤. وينظر: البحر الرائق ٣٠٢/٥.

[٣]- ينظر: علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧/١.

[٤]- ينظر: عدنان سعد الدين بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: اسامة الحموي، جامعة دمشق، سوريا-دمشق، ص ٢٢٤.

٢- أن شرط الدائن على المدين حلول باقي الأقساط المترتبة في الذمة، هو حق للدائن، وهو شرط غير منهي عنه؛ لعدم ورود النص بالنهي عنه ولعدم مخالفته للعقد ولمضمونه ومقتضاه. فلا ينطوي هذا الشرط من الدائن على شيء من الغبن أو الغرر أو الربا أو الجهالة.

٣- وبالنظر في الأمر وما يتنازعه من حقوق، يتبين أن المدين بقبوله لشرط الدائن يكون قد تنازل عن حقه في تأجيل الثمن.

قال ابن حزم: "فلو تراضيا على تعجيل الدَّيْنِ أو بعضه قبل حلول أجله، أو على تأخيره بعد حلول أجله، أو بعضه؛ جاز كل ذلك"[(١)].

وفي ضوء ذلك، أي وفي ضوء وجود التراضي من كلا الطرفين على هذا الشرط وبتنازل المدين عن حقه في التأخير، وأن ما اشترطه الدائن لا يعتريه الربا أو شبهته، وقد نصّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي[(٢)] على جواز هذا الشرط وصحته، وأنه يجب الوفاء به. وقد أخذ بهذا الرأي كل من: الشيخ عبد الله بن بيه[(٣)]، ومحمد عثمان شبير[(٤)]، ومحمد بن سعيد اليمني[(٥)]. ولكن وفق القيود الآتية:

١- أن يكون المدين موسراً مماطلاً؛ فإن كان معسراً، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[(٦)]. قال ابن رشد الجد: "المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار،ف لا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر"[(٧)].

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي[(٨)] القرار التالي : "يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسرًا".

٢- أن يحط الدائن قيمة أرباح الأقساط المتبقية؛ لأن المدين ما رضي بهذه الأرباح في ذمته للدائن إلا مقابل الأجل، فلما فات الأجل فات حق الدائن في تلك الأرباح.

---

(١)- ينظر: ابن حزم المحلى بالآثار ٦/٣٥٣.

(٢)-في دورة مؤتمره السادس بجدة آذار ١٩٩٠م القرار رقم٥٣/٢/ جاء فيه: "يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد".

(٣)- في بحثه المنشور على موقعه على الشبكة العالمية"الإنترنت".

(٤)- ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد عثمان شبير وآخرون، ٢/ ٨٧٦.

(٥)- في كتابه الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، ص ٣١٧-٣١٨.

(٦)-[البقرة: ٢٨٠]

(٧)- في: المقدمات الممهدات ٢/٣٠٦.

(٨)-المنعقد في دورة المؤتمر السابع بجدة، ذو القعدة ١٤١٢هـ. القرار رقم ٦٦ / ٢ / ٧ بشأن البيع بالتقسط.

قال ابن عابدين: "... ووجهه: أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً ولا يقابله شيء من الثمن؛ لكن اعتبروه مالاً في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول؛ كان أخذه بلا عوض، والله سبحانه وتعالى أعلم"[١].

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي[٢] القرار التالي : "إذا اعتبر الدين حالًا لموت المدين، أو إفلاسه، أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي".

الصورة الثانية: دفع مبلغ معين على التأخر عن الموعد المحدد لتنفيذ الالتزام

وتتجلى هذه الصورة في عقد الدين أو في عقد بيع الأجل. كأن يتفق العاقدان في عقد الدين – وقبل حصول الإخلال – على أن يدفع المدين مبلغاً معين حال إخلاله بالوفاء بالتزامه، على النحو الآتي:

١– التأخر أو الامتناع عن الوفاء في عقد الدين:

فإذا كان العقد بين الدائن والمدين عقد قرض، يتم تسديده دفعة واحدة أم على دفعات، فإن الإخلال به يكون بتأخر المدين عن الوفاء زمنياً، بأن كان الموعد –على سبيل المثال– الأول من المحرم، فلم يُوفه في ذلك اليوم.

٢– عدم الالتزام – التأخر أو الامتناع – في عقود بيع الآجال:

وهو البيع الذي يكون فيه أحد العوضين مؤجلاً كالسلم وبيع النسيئة وبيع التقسيط؛ سواء أكان الثمن في هذا البيع مساوياً لثمن النقد أم زائداً عليه. وكذا عقد الاستصناع. والتوريد[٣].

وصورة الإخلال هنا وعدم الالتزام تكمن فيما إذا تأخر المسْلِمُ في تعجيل الثمن للمسلم إليه[٤]، كأن أعطاه جزءاً من الثمن على أن يوفيه الباقي أو لم يعطه شيئاً على أن يوفيه الثمن. ومن ثم تأخر عن الموعد المضروب؛ أو تأخر المدين في بيع النسيئة أو البيع المؤجل، أو تأخر المستصنع في دفع الثمن.

---

[١]– ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م. ٧٥٧/٦.

[٢]– المنعقد في دورة المؤتمر السابع بجدة من ٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ، ٩– ١٤ مايو ١٩٩٢م القرار رقم ٦٦ / ٢ / ٧ بشأن البيع بالتقسيط.

[٣]– عقد التوريد هو: "عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة ، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعًا أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلة معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الفريقين". ينظر: القاضي محمد تقي العثماني، بحث بعنوان : عقد التوريد والمناقصة قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة ٢٠٠٠م، المجلد الثاني. ص ٣١٣.

[٤]– مع التأكيد أن العقد سيبطل على رأي الجمهور من جهة أن من شروط عقد السلم تعجيل الثمن، أي: أن يتم دفع الثمن في مجلس العقد، وعلى رأي السادة المالكية الذين أجازوا التأخر الخفيف كاليوم واليومين والثلاثة.

التكييف الفقهي لهذه الصورة، والوصف الشرعي المناسب لها

هذه الصورة تنقسم إلى صورتين جزئيتين، عدم التميز بينهما أدى ببعض الباحثين إلى الخلط في أراء الفقهاء ونسبة قول لهذا العالم أو ذاك وهو لم يقله، على ما سيأتي في المحور الثالث من هذا البحث.

إنّ المتتبع لآراء الفقهاء في هذه الصورة سيجد أن العلماء قسموها إلى صورتين جزئيتين هما:

- وقد استدل الحنفية والشافعية والحنابلة، بالآتي:

أ- أنّ السلم فيه دين، والافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين، وهو منهي لما روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. [أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب البيوع حديث رقم (٢٣٤١) ٦٥/٢، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم، ووافقه عليه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، حديث رقم (١٠٥٣٦) ج: ٤٧٤/٥].

ب- قول النبي ﷺ: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم". فأمر بسلف المال منه، وذلك يقتضي التعجيل؛ ولأن اسم السلم مشتق من إسلام المال وهو تعجيله، فلو جاز تأخيره عن المجلس لسلب معنى الاسم. [الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – بنحوه – كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم حديث رقم (٢٢٤٠) ج:٨٥/٣. والإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب السلم حديث رقم (١٦٠٤) ج:١٢٢٦/٣].

ج- أنّ السلم فيه غرر من الأساس، واغتفر للحاجة، فلو جاز تأخير قبض رأس المال عن مجلس العقد لزاد الغرر فيه، مما يؤدي إلى بطلانه.

ينظر هذا الرأي ودليله في : بدائع الصنائع٣١٥١/٧. الحاوي الكبير للماوردي ٢٢/٧. المغني لابن قدامة ٣٣٤/٤.

- أما السادة المالكية فجوّزوا تأخير رأس المال لمدة ثلاثة أيام، وقد فصَّل ذلك ابن رشد الجد حيث قال: "وتأخيره ثلاثة أيام فما دونها بشرط جائز .... وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط فذلك لا يجوز باتفاق كان رأس المال عيناً أو عرضاً..". ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب – دار الغرب الإسلامي- ط ١١٩٨٨م. ٢٨/٢.

واستدلوا لذلك بالآتي:

أ- أنّ عقد السلم عقد معاوضة، فلا يخرج بتأخير رأس المال عن مجلس العقد عن أن يكون سلماً فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض.

ب- خفة اليوم واليومين؛ لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه.

ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب. تحقيق الحبيب بن طاهر- دار ابن حزم ط ١١٩٩٩م. ٥٦٨/٢. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي للدردير ١٩٥/٣

الصورة الجزئية الأولى: اشتراط شرط جزائي حال عدم وفاء بالتزامه ولو كان معسراً ولو لم يُلحق ضرراً بالدائن.

الصورة الجزئية الثانية: اشتراط شرط جزائي حال إخلال المدين بالتزامه شريطة أن يكون موسراً مماطلاً ألحق ضرراً بالدائن.

وبناء عليه؛ ففي ضوء هذا يمكن دراسة آراء الفقهاء على النحو الآتي:

الصورة الجزئية الأولى: اشتراط شرط جزائي حال عدم وفاء المدين بالتزامه ولو كان معسراً ولو لم يُلحق ضرراً بالدائن

لم تختلف كلمة الفقهاء في أن الشرط الجزائي في هذه الصورة هو من قبيل ربا النسيئة، وممن قال بهذا القول: مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١].الأستاذ مصطفى الزرقا[٢]. د. الصديق محمد الأمين الضرير[٣]، د. محمد زكي عبد البر[٤]، د. نزيه كمال حماد[٥]. د. زكي الدين شعبان[٦]. د.

(١)- في قراره رقم (٥١) في الدورة السادسة ١٤١٠هـ، وقراره رقم (٨٥) في الدورة التاسعة ١٤١٥هـ، وقراره رقم (١٠٩) في الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ.

(٢)- من خلال إجابته عن سؤال: "هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟". ينظرالسؤال وإجابة الشيخ في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني/ العدد الثاني/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. الصحائف: ١٠٣-١١٢.

(٣)- أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون، جامعة الخرطوم، والمراقب الشرعي لبنك البركة السوداني، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني، في رده على سؤال وجه له من رئيس تحرير مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١١٧-١١٩. وكذلك في بحث: الشرط الجزائي، المقدم للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ١٤٢١هـ، ١٢/٥٠٧.

(٤)- الأستاذ بكليات الشريعة بالجامعات العربية ونائب رئيس محكمة النقض بمصر سابقاً، رداً منه على إجابة الشيخ الزرقا، نُشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثاني، ١٩٩٠م، ص ١٦٥-١٧١.

(٥)- أستاذ مشارك- قسم القضاء الشرعي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة- في بحثه: " المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة. مجلة أبحاث الاقتصاد/ المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٠٧-١١٥.

(٦)- أستاذ الشريعة الإسلامية –كلية الشريعة- جامعة الكويت- الكويت، رداً منه على إجابة الشيخ مصطفى الزرقا، نُشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الأول، ١٩٨٩م ، ص ٢١٥-٢١٩.

علي أحمد السالوس[١]. د. علي محمد الحسين الصوا[٢]. د. محمد عثمان شبير[٣]. د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني[٤].

فإن ربا النسيئة يعني: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل[٥]. فإذا كان هذا هو ربا النسيئة، وهو الزيادة على رأس المال المشروط بالزمن، فإن هذا أيضاً هو حقيقة الشرط الجزائي، فهو زيادة على رأس المال مشروطة بزمن، وهو –أي: ربا النسيئة– محرم بالكتاب والإجماع:

أ- القرآن الكريم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[٦].

قال فخر الدين الرازي: "..ثم إذا حَلَّ الدَّيْنُ طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به"[٧].

وقال ابن عاشور: " ...وهي المعاملة بالربا الذي لقبه النبيﷺ ربا الجاهلية، وهو أن يعطي المدين مالاً لدائنه زائداً على قدر الدين لأجل الانتظار، فإذا حلَّ الأجل ولم يدفع زاد في الدين، يقولون: إما أن تقضي وإما أن تربي ، وقد كان ذلك شائعاً في الجاهلية"[٨].

فالمتتبع لما ذكره العلماء في بيان ما جاء في الربا يجد أنهم يجمعون على أن صورة الزيادة المقرونة بالتأخير، إنما هي صورة ربا النسيئة، والتي جاء النص بتحريمه.

---

[١]- أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر وخبير الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي، في بحثه: "الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة" المقدم للدورة ١٢ لمجمع الفقه الإسلامي، ١٤/ ١٢٦.

[٢]- ينظر: الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، بحث قدِّم في مؤتمر: "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" عُقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، في الفترة ما بين (٧-٩) من شهر أيار عام ٢٠٠٢م، بعنوان "الشرط الجزائي في الديون". ص ٢٨.

[٣]- ينظر: محمد عثمان شبير وآخرون بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٢/ ٨٦٢.

[٤]- في كتابه الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، الصحفة رقم ٢٢٤.

[٥]- ينظر: القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢،١٩٨٨م، ص ١٤٤.

[٦]-[البقرة: ٢٧٥].

[٧]- ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م، ٧٢/٧.

[٨]- ينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م. ٧٩/٣. وينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط١، ٣٢٠/١.

ب- الإجماع: فقد حكى الإجماع على تحريمه ابن قدامة[١]، وقال ابن عبد البر[٢]: وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي وما أن تربي".

ت- وقد نُقل عن بدر الدين القرافي أنّ: "مطل المدين لا يوجب زيادة في الدين، وله طلبه عند الحاكم وأخذه منه جبراً، كيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه منه كما دفعه"[٣].

فهذه الصورة موضع اتفاق على أن الشرط الجزئي هنا هو من قبيل ربا النسيئة المحرم بالنص.

الصورة الجزئية الثانية: اشتراط شرط جزائي حال إخلال المدين بالتزامه شريطة أن يكون موسراً مماطلاً ألحق ضرراً بالدائن

الرأي الأول: نظر للمسألة على أنها ربا نسيئة؛ شأنها في ذلك شأن سابقتها، وممن قال بذلك: مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٤]. د. محمد زكي عبد البر[٥]، د. نزيه كمال حماد[٦]. د. زكي الدين شعبان[٧]. د. علي أحمد السالوس[٨]. د. علي محمد الحسين الصوا[٩]. د. محمد عثمان شبير[١٠]. د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني[١١].

---

[١]-ينظر: ابن قدامة المقدسي: المغني ، مكتبة القاهرة، رقم الطبعة غير موجود، ١٩٦٨م. ٤/٣.

[٢]-ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ. ص ٣٠٢.

[٣]- ينظر: محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: دار الفكر، لبنان- ١٩٨٩م، ٥٣٢/٤.

[٤]- قرار رقم(٥١)الدورة السادسة ١٤١٠هـ، ورقم(٨٥) الدورة التاسعة ١٤١٥هـ، ورقم (١٠٩) الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ.

[٥]- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثاني، ١٩٩٠م، ص ١٦٥-١٧١.

[٦]- ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٠٧-١١٥.

[٧]-ينظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الأول، ١٩٨٩م ، ص ٢١٥-٢١٩.

[٨]-ينظر: بحثه: "الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة" المقدم للدورة ١٢ لمجمع الفقه الإسلامي، ١٤/ ١٢٦.

[٩]- ينظر: الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة، بحث قدّم في مؤتمر: "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" عُقد في جامعة الشارقة، في الفترة ما بين (٧-٩) من شهر أيار عام ٢٠٠٢م.

[١٠]- ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد عثمان شبير وآخرون، ٢/ ٨٦٢.

[١١]- في كتابه الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٢٤.

إن تحقيق المسألة عندهم في هذه الصورة أن الشرط الجزائي -هنا- هو كسابقه؛ زيادة على مال ترتب في الذمة، زيادة مشروطة، وأن الشارع الحكيم قد نهى عنها؛ لأنها ربا، ولم يجعل الشارع التعويض عن الضرر بالربا، وإنما بحمل المدين المماطل على الأداء والوفاء بالتزامه بما سيتبين في المناقشة في هذا البحث من المؤيدات الشرعية.

الرأي الثاني: نظر للمسألة من باب التعويض عن الضرر الواقع فعلاً:

وقد نسب بعض الباحثين[١] إلى الأستاذ مصطفى الزرقا[٢] والشيخ عبد الله المنيع[٣]؛ والصديق محمد الأمين الضرير[٤]، القول بجواز تعويض الدائن عن التأخر في الوفاء من المدين المماطل.

إن أصحاب هذا الاتجاه لم يكيفوا المسألة ولم ينظروا لها على أنها من باب الربا المحرم، فلا خلاف في تحريم الربا وكل قرض جرّ منفعة على أنه من هذا الباب، غير أنهم كيفوا المسألة حال كون المدين موسراً وماطل وألحق ضرراً فعلياً واقعياً بالدائن؛ على أن الشرط الجزائي هنا من باب التعويض عن الضرر المتحقق على الدائن.

وصوروا المسألة – مثلاً- بأن الدائن التزم لجهة ما بمبلغ من المال بتاريخ تسديد مدينه له وقد أعلم مدينه بذلك وكان مدينه موسراً وامتنع عن الوفاء مما أدى إلى أن تبيع الجهة المطالبة للدائن متاعه أو بيته، فهذا ضرر فعلي كان السبب فيه مماطلة مدينه.

لذا فقد نظروا إلى الشرط الجزائي في هذه المسألة على أنه تعويض عن ضرر، فمناط المسألة هنا ليس مناط الربا المحرم -في رأيهم- إذا توافر في المسألة المدين المليء المماطل الذي ألحق الضرر بالدائن، وإنما يطبق هنا مبدأ التعويض عن الضرر الذي تقره الشريعة الإسلامية الغراء.

وقبل استعراض أدلتهم لا بد من بيان الأركان الثلاثة التي أوجبوا توافرها حتى يتحقق مناط التعويض عن الضرر، وهي على النحو الآتي:

١-أن يكون المدين مليئاً: فلا يكون المدين معسراً، فإن كان المدين معسراً، فلا يجوز تغريمه، لقوله قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠].

---

[١]- اليمني في أطروحته للدكتوراة والموسومة بِ: استيفاء الديون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، والتي طبعت فيما بعد، دار ابن الجوزي، الدمام. ط١، ١٤٣٠هـ ص ١٧٧-١٧٩.

[٢]- من خلال إجابته عن سؤال: "هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟". ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني/ العدد الثاني/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص ١٠٣-١١٢.

[٣]- الشيخ المنيع: عبد الله بن سليمان، بحث في مطل الغني وأنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص ٣٩١-٤٢٩.

[٤]- ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م،ص١١٧-١١٩.

قال الصنعاني: ".. أن مطل غير الواجد -وهو المعسر- لا يحل عرضه ولا عقوبته، والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذي دل له قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ "[١].

وقال ابن رشد الجد:"... المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين؛ لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر"[٢].

٢-أن يكون المدين مماطلاً: والمطل: "التَّسْويفُ بالعِدَةِ والدَّيْنِ"[٣]، أي ممتنعاً عن الوفاء بالتزامه لغير مسوغ شرعي. وقد قال ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ...»[٤]. وفي حديث آخر قال ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»[٥].

فظاهر من خلال الحديثين المتقدمين، وصف فعل المماطل بأنه ظلم يستوجب العقوبة، وقد قال الإمام النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: "يُحِلُّ عِرْضَهُ": بِأَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِي وَمَطَلَنِي. وَ"عُقُوبَتُهُ": الْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ "[٦]. ومن أشكال التعزير التعزير بالمال أو الغرامة المالية.

٣-أن يتضرر الدائن: وهذه ثالثة الأثافي، أي يجب أن تجتمع هذه الصفات الثلاثة للحكم بالغرامة المالية، الملاءة والمطل والضرر. وعلى الدائن أن يثبت ذلك الضرر. فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار"[١].

---

[١]- ينظر: الصنعاني سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م. ٣/ ٥٥.

[٢]- ينظر: المقدمات الممهدات ٢/٣٠٦.

[٣]- ينظر: الفيروزآبادى القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م. ص ١٠٥٧.

[٤]- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحولات باب: الحوالة ، حديث رقم (٢٢٨٧). ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب: بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ (٣٣) (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٥]- قال الحوت الشافعي: في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٧م، ص ٢٤١:"علقه البخاري وصححه ابن حبان ورواه أبو داوود والنسائي". قال: ابن الملقن: البدر المنير ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ٢٠٠٤م. ٦/٦٥٦: "هَذَا الحَدِيث صَحِيح...".

قال الإمام النووي: "اللَّيُّ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ: الْمَطْلُ، وَالْوَاجِدُ بِالْجِيمِ: الْمُوسِرُ". ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٠/٢٢٧

[٦]- النووي المنهاج ١٠/٢٢٧.

فقد قال الدكتور الصديق الضرير: "يجوز أن يتفق البنك مع العميل على المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً..."[٢].

وعليه فقد استدلوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]. وعدم وفاء المدين بالتزامه في الميعاد المحدد دون رضا الدائن يلحق ضرراً بالدائن، قال الشيخ مصطفى الزرقا: "ونتيجة ذلك أن تأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق يجعل العاقد المتخلف في مركز التقصير الذي يسبب حرمان صاحب الحق من التمتع بحقه والاستفادة المشروعة منه. وهذا الحرمان بلا مسوغ هو ضرر له يجعل المتسبب مسؤولاً"[٣].

وكذلك استدل الشيخ بعموم مفهوم جملة من النصوص على ما ذكر آنفاً، منها: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[المؤمنون: ٨]، وقول الله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨]، وقول الله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقول الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقول الله تعالى: تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢- قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٤].

قال الشيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله- توضيحاً لما ذهب إليه في ضوء هذا الحديث: ".. وإن القاعدة الفقهية المستفادة من هذا الحديث النبوي تقول: الضرر يُزال، ولا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه بلا مسوغ إلا بالتعويض عليه، حتى إن معاقبة المستبب لا تفيد المضرور شيئاً دون التعويض عليه، فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه"[٥].

وكأن الشيخ أراد القول: أن إيقاع عقوبة الحبس أو الجلد أو .... الخ، سوف لن تزيل الضرر الذي لحق الدائن جراء تأخر أو امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه، فإذا كان هذا الدائن قد ألزم نفسه بعقد –

---

[١]- قال الحوت الشافعي في أسنى المطالب. ص ٣٢٤: " رَوَاهُ مَالك مُرْسلا، وَرَوَاهُ أَحْمد وَابْن ماجة وَغَيرهمَا بِسَنَد فِيهِ جَابر الْجعْفِيّ، وَهُوَ ضَعِيف، وَأخرجه ابْن أبي شيبَة وَالدَّارَقُطْنِيّ بِسَنَد آخر وَله طرق، فَهُوَ حسن".

[٢]- ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١١٨.

[٣]- ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني/ العدد الثاني/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص ١٠٥-١٠٦.

[٤]- تقدم تخريجه في الصحيفة السابقة.

[٥]- ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني/ العدد الثاني/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص ١٠٧.

مثلاً- معتمداً على الميعاد المضروب للمدين، وتخلف المدين عن الوفاء بالتزامه، فإن الضرر الواقع على الدائن جراء ذلك لن يزيله حبس أو جلد المدين، لا يزيل هذا الضرر إلا تعويضه عما خسره.

٣- بقوله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[١]. وبقوله ﷺ في رواية أخرى: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»[٢]. فظاهر من خلال الحديثين المتقدمين، وصف فعل المماطل بأنه ظلم يستوجب العقوبة؛ لإيقاعه الضرر بالدائن، وإلا لما كان ظلماً.

٤- مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة: "والتي لا تساوي بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي لأوامرها، وبين العادل والظالم، وبين المنصف والجائر، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقيتها ومن يجحدها أو يمنعها أو يؤخرها... فهذا المدين الظالم بالتأخير، والمماطل في الوفاء رغم قدرته، إذا لم يلزم بتعويض صاحب الحق عن ضرره من هذا التأخير، كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى في النتيجة مع الأمين العادل المطيع الذي لا يؤخر حقاً عليه، ولا يسبب ضرراً"[٣].

٥- القياس على الغصب: فتأخير أداء الحق يشبه الغصب فيأخذ حكمه؛ لأن الديون مقرها الذمة، فتأخيرها ظلماً وعمداً هو حجبٌ لها عن صاحبها، والتعدي عليها إنما يكون بهذا الحجب لأنها ليست أعياناً يتأتى فيها السطو المادي، فحجبها عن صاحبها هو كالسطو على الأشياء المادية بالغصب...." [٤].

المناقشة:

إن أدلة الفريق الثاني لم تسلم من المعارضة كاستدلال من جهة، ومن نسبة هذا القول إلى قائليه من جهة أخرى، أما من حيث الاستدلال فقد عُورِضت أدلة الفريق الثاني على النحو الآتي:

مناقشة الدليل الأول: الاستدلال بالقرآن الكريم:

إن المتأمل في النصوص القرآنية التي استدل بها هذا الفريق يرى أنه ليس في هذه النصوص ما يدل على محل النزاع، وهو جواز تعويض الدائن المتضرر عما لحقه من ضرر، فإن النصوص دلت على وجوب

---

[١]- تقدم تخريجه في الصحيفة السابقة.

[٢]-تقدم تخريجه في الصحيفة السابقة.

[٣]- ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني/ العدد الثاني/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص ١٠٨.

[٤]- السابق نفسه، ص ١٠٩.

الوفاء بالعقود والعهود، والذي منها المواعيد، غير أن هذا لا يدل على معاقبة المخالف بالغرامة أو التعويض[١].

مناقشة الدليل الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية العطرة:

وقد نوقش هذا الاستدلال بِ:

أولاً: بالنسبة لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" من حيث:

١- إزالة الضرر: إن الحكم بالتعويض أو التغريم هو ليس إزالة ضرر، وإنما هو مقابلة الضرر بالضرر، فكما أن مماطلة المدين الغني تلحق ضرراً بالدائن، فإن إلزامه بالتعويض هو من باب أكل ماله بالباطل لإلزامه بما ليس في مقابله عوض[٢].

٢- التعويض عن الضرر: إن العمل بمبدأ التعويض هو إيقاف للعمل بالمؤيدات الشرعية لإجبار المدين المماطل على الوفاء بالتزامه، فمن المؤيدات الشرعية: القضاء، والذي يجبر المدين بالحبس وغيره على الأداء[٣].

ثانياً: بالنسبة لحديث " مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته" وحديث: "لي الواجد ظلم" فأنه ليس فيه ما يدل على أخذ ماله أو تغريمه أو تعويض الدائن ولا بأي شكل من الأشكال، بل كل ما جاء في الحديث: أنه يحل: عِرضه: جواز ذَمِّهِ. ويحل عقوبته: أي الحبس كما تقدم آنفاً، ولا يوجد فيه: "يحل ماله" ولو أراد النبي ﷺ حِلّ ماله لقاله كما قال: "يحل عرضه وعقوبته"[٤].

وقال ابن عبد البر: "ومعنى وعقوبته قالوا: السجن حتى يؤدي أو يثبت عسرته فيجب حينئذ نظرة"[٥]. وقال السندي: "... وعقوبته: بالحبس والتعزير[٦]. وقال الزرقاني: "وعقوبته بالضرب والسجن

---

[١]- ينظر: بحث محمد زكي عبد البر، نُشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ١٦٨.

[٢]- ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد/المجلد الثالث، العدد الأول،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١١١.

[٣]- ينظر: محمد عثمان شبير وآخرون بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٢/ ٨٦٢.

[٤]- ينظر بحث محمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ١٦٨.

[٥]- ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م. ٦/ ٤٩٢.

[٦]- ينظر: السندي: حاشية السندي على النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م. ٧/ ٣١٧.

ونحوهما"[١]. وقال الرحيباني: "فإن أبى مدينٌ وفاء ما عليه بعدما أمر الحاكم له بطلب ربه؛ حبسه؛ لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[٢]"[٣].

مناقشة الدليل الثالث: الاستدلال بمقاصد الشريعة:

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه إذا لم يعوض المدين المماطل الدائن عن الضرر الذي لحق به، فهل هذا يعني أن الشريعة الإسلامية تسوي بين الظالم والعادل؟!

إن هذا الكلام لا يسلم به لأن الشريعة أوجبت من العقوبات الكفيلة بردعه، وهذا ظاهر في حديث: "يحل عرضه وعقوبته"[٤] قال الإمام النووي: " وأما الذي له مال وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طلب، فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمائه. قلت: قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: إذا امتنع فالحاكم بالخيار: إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه وإن شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه والله أعلم"[٥].

مناقشة الدليل الرابع: القياس على الغصب:

"وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن منافع الأعيان المغصوبة التي يصحّ ورود عقد الإجارة عليها، أموال متقومة في ذاتها، مملوكة ملكاً تاماً للمغصوب منه، ويصحّ أخذ العوض عنها، وهي منافع متحققة لها أجرة المثل، فجاز المطالبة بالتعويض المالي عما فات منها، بخلاف الديون فمنافعها المفوتة على الدائن لا تُعدّ مالاً، ولا يصحّ مبادلتها بمال، وهي محتملة مظنون، وقابليتها للزيادة بالاستثمار غير محقق، فقد يربح الدائن من الدين الذي يأخذه من المدين، وقد لا يربح؛ بل قد يخسر، فلذا لم يجز التعويض المالي عن مدة التأخير فيها، حيث إن مبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفائت وعوضه، ولا مماثلة هنا"[٦].

---

[١]- ينظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ٣/ ٤١٢.

[٢]- تقدم تخريجه في الصحيفة ٢٩ من هذا البحث.

[٣]- ينظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م ٣/٣٧٠.

[٤]- ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد/المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١١٢.

[٥]- ينظر: النووي: روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش،ط٣،المكتب الإسلامي،بيروت،١٩٩١م. ٤/١٣٧.

[٦]- ينظر: استيفاء الديون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، ص ١٨٠-١٨١. ومجلة أبحاث الاقتصاد/المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٠٩

المحور الثالث:

آراء العلماء: مناقشة وترجيح

المبحث الأول:

تحقيق آراء العلماء من خلال تحليل ما جاء بحوثهم

بالعودة لتلك الأبحاث التي ذكرها الباحث، فإنني أميل إلى أن أصحاب الفضيلة لم يقولوا بهذا الرأي، فلا أخال مثلهم لا يدرك أن حقيقة الأمر ومناطه ربا نسيئة، وقد ظهر لي ذلك بعد تحليل بحوثهم التي خطوّها بأقلامهم، على النحو الآتي:

أولاً: تحليل موقف الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله:

فقد نسب إليه القول بجواز الشرط الجزائي في المداينات المالية إذا لم يوفِ المدين بالتزامه، على أنها من باب التعويض عن الضرر الذي يلحق الدائن جراء تأخر المدين أو عدم الوفاء بالتزامه المنسوب للشيخ مصطفى الزرقا[١].

والصحيح أن الشيخ –رحمه الله– حين أجاز التعويض على الدائن جراء ما لحق به من ضرر ناجم عن مماطلة المدين، إنما كان من باب العقوبة التعزيرية التي يوقعها القاضي بالمذنب، وقد اتضح ذلك من خلال أمور:

١- السؤال والإجابة كان في المدين المليء المماطل، والجواب تعلق به، في حين أن الشرط الجزائي يرد على المدين المعسر والموسر.

٢- اشترط الشيخ حدوث الضرر لترتب التعويض؛ لذا اقتضى إثبات الضرر حتى يترتب التعويض، في حين أن الشرط الجزائي لا يتوقف نفاذه على وجود الضرر، أي بمجرد الإخلال وعدم الوفاء بالالتزام يجعل من الشرط الجزائي مستحق التنفيذ.

٣- التعويض الذي أجازه الشيخ غير محدد ولا مقدر إلا بعد حدوث الضرر، في حين أن الشرط الجزائي محدد ومقدر قبل حدوث الضرر.

---

[١]- كان ذلك فيما نسب إلى الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله –كما فهم من إجابته عن سؤال جاءه يقول: "هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟". ينظر السؤال وإجابة الشيخ في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني/ العدد الثاني/ ص ١٠٣-١١٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤- جزم الشيخ بتحريم الاتفاق المسبق على حدوث الضرر، وإنما حال وقوع الضرر وثبوته فيقدر التعويض بقدره. في حين أن الشرط الجزائي لا يكون إلا قبل العقد أو مقترناً به أو بعده وقبل وقوع الضرر.

٥- التعويض الذي أجازه الشيخ هو بحكم قاض، في حين أن الشرط الجزائي ناشئ بإرادة المتعاقدين.

ومسألة العقوبة بالتغريم بالمال وإن كانت محل خلاف بين الفقهاء غير أن هناك من أجازها وهناك ومن منعها[1].

ثانياً: تحليل موقف الشيخ عبد الله المنيع:

فقد نُسب إليه القول بجواز الشرط الجزائي من خلال قوله: "...ومما تقدم يظهر لنا وجه القول بجواز الحكم على المماطل وهو قادر على الوفاء بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته وَلَيِّهِ، وإن تضمن عقد الالتزام شرطاً جزائياً لقاء المماطلة والليِّ، بقدر فوات المنفعة فهو شرط صحيح واجب الوفاء ..."[2].

وبعد النظر في البحث كاملاً للشيخ المنيع يتضح لنا الآتي:

١- أن كلام الشيخ جاء تعليقاً على تشبيه بيع العربون بالشرط الجزائي، وهذا يعني أن كلام الشيخ يتعلق بالإخلال في الالتزام الذي محله عمل، وليس ديناً في الذمة. وهذا ليس موضع اختلاف.

٢- أن ما ذهب إلى توصيفه الشيخ كان عن العقوبة التعزيرية بالمال، وليس من قبيل الاتفاق بين الدائن والمدين، فقد قال في معرض تأييده للدكتور محمد عثمان شبير فيما ذهب إليه من تحريم الشرط الجزائي في المديونيات: "... وتعليقي على هذه النتيجة من فضيلته تأييده في أن التعويض عن ضرر التأخير في الأداء إذا كان نتيجة شرط فهو ربا ولكن إذا كان هذا التعويض نتيجة حكم عليه بالغرامة والعقوبة المالية بعد ثبوت المطل من غير أن يكون ذلك إنفاذاً لشرط أو وعد في عقد الالتزام، أرى أن هذا ليس من قبيل الربا، وإنما من قبيل العقوبة المنصوص على جواز الحكم بها على المماطل والله المستعان".

---

[1]- فصل القول في هذه المسألة الدريني في كتابه بحوث فقهيه مقارنة ٢/٨٥-١٦٧.

[2]- ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله المنيع، ص ٤١٤-٤١٥.

٣- يؤكد هذا التوجيه أن الشيخ قال في أواخر بحثه[١]: "والتعليق على هذا القرار المبارك أن ما بحثناه وقررنا وجاهته واعتباره لا يتعارض مع هذا القرار، فهذا القرار خاص فيما إذا اتفق الدائن والمدين في عقد الالتزام على الغرامة وتقديرها. ولا شكّ أن هذا هو ربا الجاهلية؛ لأنه اتفاق بين طرفين بمحض إرادتيهما واختيارهما على فائدة ربوية معينة المقدار في حال التخلف عن السداد وإن سمياها غرامة، أما غرامة المطل واللّيّ فهي عقوبة تعزيرية يُحكم بها على المماطل لقاء ظلمه وعدوانه واغتصابه حق دائنه بمطله إياه... "

ثالثاً: تحليل موقف الدكتور الصديق محمد الضرير:

وقد نُسب له القول بجواز الشرط الجزائي من خلال قوله: "...يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً ... "[٢].

وبعد التدقيق في ما كتبه الشيخ الضرير يتضح لنا الآتي:

١- أن ما سبق ذكره من بحث الدكتور الضرير إنما هو الجزء الأول من الفقرة الثانية من إجابة الشيخ التي احتوت على فقرات أربعة، غير أن ما جاء في آخر هذه الفقرة يوحي بأن كلام الشيخ الضرير إنما هو عن الالتزام الذي محله عمل وليس ديناً في الذمة، فقد قال: "ولا مانع من أن يتضمن عقد البيع الذي يكون فيه الثمن مؤجلاً نصّاً يلزم العميل بالتعويض.... ".

٢- أن الفقرة الأولى من إجابة الشيخ نصّها: "لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء سُمي هذا المبلغ غرامة أو تعويضاً أو شرطاً جزائياً؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه".

٣- وفي بحثه "الشرط الجزائي"[٣] علق الشيخ بالآتي: "... لأن من العقود ما لا يجوز اشتراط الشرط الجزائي فيه باتفاق الفقهاء، فعقد القرض لا يجوز اشتراط الشرط الجزائي فيه عن التأخير في

---

[١]- تعليقاً على ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٣-٢٠/رجب/١٤٠٩هـ. والذي يقضي بتحريم الشرط الجزائي. ص ٤٢٦.

[٢]- ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١١٨.

[٣]-المقدم للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ١٤٢١هـ، ٥١٢/١٢.

السداد ، لأن هذا ربا صريح ، وكذلك اشتراطه في التأخير عن سداد جميع الديون أيا كان سببها ، ولو كان التأخير مماطلة من المدين".

خلاصة القول:

إن الناظر بعمق في ثنايا كلام العلماء ليرى أن المسألة من صورتين جزئيتين:

الصورة الأولى: الشرط الجزائي المقترن بالعقد غير متوقف على وجود الضرر من عدمه ولا على الموسر من المعسر. وفي هذه الصورة لم أقف على خلاف بين الفقهاء في تحريمها تخريجاً له من باب ربا نسيئة.

الصورة الثانية: الشرط الجزائي المقترن بالعقد والمقيد بالمماطلة من المدين الموسر المؤدية إلى الضرر الفعلي على الدائن. وهذه ما برز الخلاف بشأنها إلى فريقين ما بين مانع ومجيز على النحو الذي ذكرت.

وبناء على ما تقدم من عرض ومناقشة فإن الراجح في كلا الصورتين –والله أعلم– هو القول بأن صورة الشرط الجزائي المقترن في عقود المداينات –بشتى صورها– إنما هو ربا نسيئة، أي: صورة القرض الذي جر منفعة لا يوجد ما يقابلها، وهي الصورة التي جاء النص بتحريمه.

المبحث الثاني:

أثر الشرط الجزائي في الديون على العقد

إنّ أثر الشرط الجزائي على عقد القرض أو بيع الأجل – من جهة المدين– يتوقف على الصورة التي اقترن بها الشرط، وقد تجمع لنا من الصور أثناء البحث ما يأتي:

الصورة الأولى: الشرط الجزائي المقترن بعقود المداينات والقاضي بحلول باقي الأقساط حال أخل المدين بالتزامه بأي قسط.

بما أن هذا الشرط شرط صحيح باتفاق العلماء، فإنه يجب الوفاء به، على ما تبين في ضابط الشرط الصحيح.

الصورة الثانية: الصورة الجزئية الأولى: اشتراط الشرط الجزائي المقترن بعقود المداينات الذي ينص على: وجوب دفع المدين للدائن مبلغاً مالياً بمجرد الإخلال بالالتزام. فقد اتفقت كلمة الفقهاء على تحريمه. فهو شرط محرم.

قال ابن حزم: "ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ، ولا أقل، وهو رباً مفسوخ"[١].

وقال النووي: "يحرم كل قرض جر منفعة، فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربوياً، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح ... فإن جرى القرض بشرط من هذه، فَسَدَ القرض على الصحيح"[٢].

قال الحطاب : "إذا التزم المدعى عليه –المدين– للمدعي: أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، سواء أكان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أم غيره، وسواء أكان شيئاً معيناً أم منفعة"[٣].

وقال الدكتور علي محمد الحسين الصوا[٤] إلى القول بأنه شرط باطل مبطل للعقد، وهو كما قال والله أعلم.

الصوة الثانية: الصورة الجزئية الثانية الشرط الجزائي المقترن بعقود المداينات والمتوقف على المماطلة من الغني بدون عذر والذي قد تسبب بضرر فعلاً بالدائن.

بما أن أهل العلم قد اختلفوا في صحته من عدمها، فمن البديهي أن يختلفوا في أثره على العقد، بمعنى: انّ من صححه واجازه لا شكّ أنه سيصحح العقد تبعاً لصحة الشرط. وأن من أفسد الشرط وحرمه، فمن الطبيعي أن العقد سيفسد عنده لاقترانه بشرط محرم.

ولما كنت أميل إلى الرأي القاضي بأن هذا من أبواب الربا وأنه شرط محرم، والعقد قد اقترن به، فالعقد قد اقترن بشرط حرام، أفسده. فهو كسابقه. والله أعلم.

المبحث الثالث:

البدائل الشرعية وعلاقة الشرط الجزائي بالكفالة والضمان والاعتماد

إن الشرع الحكيم حين حرم الربا، لم يترك الإنسان منكباً على وجهه، وإنما أوجد له من البدائل التي تكفل له استقامة عيشه والحفاظ على ماله. فلما كان الدائن متفضلاً، كان الأولى بالمدين أن يكون

---

[١]- ينظر: المحلى بالآثار ٣٤٧/٦.

[٢]- ينظر: روضة الطالبين ٣٤/٤.

[٣]- ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٧٦.

[٤]- ينظر: الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة. ص ٢٨.

ملتزماً، وقد نُقل عن بدر الدين القرافي أنّ: "مطل المدين لا يوجب زيادة في الدين، وله طلبه عند الحاكم وأخذه منه جبراً، كيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه منه كما دفعه"[(١)].

وحتى يحفظ الدائن ماله ويحافظ عليه فقد شرع له من الأحكام التي تستطيع المصارف الإسلامية أن تأخذ بها وتعمل بها وتتجنب الربا وشبهته، ومن هذه البدائل:

أولاً: الكفالة والضمان: تعتبر الكفالة واحدة من الطرق التي شرعت للمحافظة على الديون.

يقصد بالكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين[(٢)].

وهي بهذا المعنى تشمل الكفالة والضمان، أي انها تشمل الوجه والمال، أي ضمان الوجه وضمان المال، فالكافل يضمن إحضار الكفيل ببدنه أو بماله[(٣)].

وقد نصّت مجلة الأحكام العدلية على أن الضمان هو : "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[(٤)].

قال السرخسي: فمعنى تسمية العقد بالكفالة أنه يوجب ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق ... الضم في المطالبة دون أصل الدين، بل أصل الدين في ذمة الأصيل على حاله، والكفيل يصير مطالباً كالأصيل. ... فكذلك يجوز أن تنفصل المطالبة عن أصل الدين في حق من عليه فتتوجه المطالبة على الكفيل بعد الكفالة وأصل الدين في ذمة الأصيل[(٥)].

وفي ضوء ما تقدم يستطيع الدائن ضمان دينه عند المدين عن طريق الطلب من المدين –قبل عقد الدين– أن يأتي بكفيل مليء يضمن المدين عند الدائن، فيرجع الدائن على الكفيل بما ضمنه إن أخل المدين الموسر وماطل وألحق الضرر بالدائن على ما تقرر سابقاً من أقوال أهل العلم في هذه الوريقات.

فالكفالة أو الضمان – على الخلاف بين الفقهاء في مدلول كل منهما– كل منهما يؤدي الغرض المطلوب منه. والله تعالى أعلم.

---

(١)– ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل٤/٥٣٢.

(٢)– ينظر: الدر المختار ٥/٢٨١.

(٣)– والصحيح أن هذا ليس مقام تحقيق معنا الكفالة في عرف الفقهاء، فقد أخذنا من المعاني ما يفي بالغرض. والله تعالى أعلم. ولمزيد من البيان والتفصيل ينظر: موسوعة الفقه الكويتية ٣٤/ ٢٨٨.

(٤)– ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٤١٦).

(٥)– ينظر: السرخسي: المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.١٩/٢٨٩.

قال الدكتور الصديق الضرير: "ينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة، وتُجنِّب البنك المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن، وينبغي أن يكون مصاحباً للعقد أو سابقاً له...."[١].

ثانياً: الرهن: يقصد بالرهن: أن يكون الشيء وثيقة من دين صاحب الدين يعود بدينه فيه إن لم يكن الراهن يفديه[٢].

وقد جمعت موسوعة الفقه الكويتية بين عدة أقوال لتخرج بأنه: "جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء"[٣].

والمتأمل في معنى الرهن يجد أنه يدور حول فكرة كفالة من نوع مميز، ألا وهي الكفالة أو التأمين العيني، والذي هو أقوى من التأمين الشخصي، فالتأمين العيني يكون وسيلة فعالة لاستيفاء الحق من المدين المماطل حال وقوع الضرر على الدائن، سواء بالمرهون أو بالتنفيذ على المرهون فعلاً.

ثالثاً: القضاء والعقوبات التعزيرية:

لقد أوردت في هذه الوريقات أقوال جملة من أهل العلم عند شرحهم لقوله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[٤]. وقوله قال ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»[٥]،

قال ابن عبد البر: "ومعنى وعقوبته قالوا: السجن حتى يؤدي أو يثبت عسرته ..". وقال السندي: "وعقوبته: بالحبس والتعزير. قال الزرقاني: "وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما"[٦].

ففي ضوء هذين الحديثين ، يتبين أن فعل المليء المماطل يستوجب العقوبة، وقد صرح غير واحد من الأئمة الأعلام بأشكال هذه العقوبة، والتي منها الحبس والضرب وما يراه الحاكم مناسباً لحمل المدين المسر المماطل على الوفاء بالتزامه، وحفظ أموال الناس وحقوقهم. حتى لو باع عليه ماله، وقد تقدم كلام الإمام النووي[٧]: " وأما الذي له مال وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طلب، فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمائه. قلت: قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: إذا امتنع فالحاكم

---

[١]- ينظر: الصديق الضرير، في رده على سؤال وجه له من رئيس تحرير مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الأولr، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١١٨.

[٢]- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٨١٢/٢.

[٣]- ينظر: موسوعة الفقه الكويتية ١٧٥/٢٣.

[٤]- تقدم تخريجه في ص ٢٨ من هذا البحث.

[٥]- تقدم تخريجه في ص ٢٨ من هذا البحث.

[٦]- تقدم ذكرها عند عرض مسألة التعويض عن الضرر.

[٧]- ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٣٧/٤.

بالخيار: إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه وإن شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه والله أعلم".

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج وبعض التوصيات

أولاً: النتائج:

١- الشرط الجزائي بمفهومه العام لا يتوقف على كون المدين موسر أو معسر. ولا على كونه مماطلاً من عدمه ولا على كون الدائن قد لحقه ضرر جراء مماطلة المدين أم لم يلحقه.

٢- الشرط الجزائي في المداينات والمتضمن زيادة مشروط على أصل الدين المترتب في الذمة حال إخلال المدين بوفائه، إنما هو من قبيل ربا النسيئة، فهو شرط محرم يفسد العقد، سواء أكان المدين مماطلاً قد ألحق الضرر بالدائن أم لا .

٣- يجوز شرعاً أن يشترط الدائن حلول باقي الأقساط المؤجلة المترتب على ذمة المدين إن أخل المدين بالتزامه ولو بقسط واحد، شريطة أن:

أ- يكون المدين موسراً وليس معسر. ب- يحط الدائن قيمة أرباح الأقساط المتبقية؛ لأن المدين ما رضي بهذه الأرباح في ذمته للدائن إلا مقابل الأجل، فلما فات الأجل فات حق الدائن في تلك الأرباح.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب تنمية الوازع الديني، ودافع تقوى الله والجانب الخلقي عند المتعاملين بعقود الدين والقرض، وأخلاقيات هذا التعامل؛ بقصد حثهم وتشجعيهم على التزام الأمانة والوفاء بالعقود والعهود، وأداء الأموال لأصحابها وترغيبهم في ذلك.

٢- ينبغي أن يتخذ الدائن: -سواء أكان مصرفاً أم شخصاً عادياً- كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة، وتُجنِّب البنك المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن، وينبغي أن يكون مصاحباً للعقد أو سابقاً له، فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه. قاله الدكتور الصديق الضرير.

٣- اشتراط الدائن على المدين حلول باقي الأقساط عند مماطلته ببعضها، وهذه المسألة كما تبين من خلال هذا البحث أن الفقهاء قد أجازوها لخلوها من الربا أو شبهته.

٤- تفعيل دور الجانب القضائي على النحو الآتي:

أ- سهولة إجراءات التقاضي، فكثير من الناس والمصارف تلجأ إلى الشرط الجزائي نتيجة تأخر إجراءات التقاضي وعسره، من الإثبات إلى المحاكمة والدفوع ... إلخ.

ب- تفعيل تنفيذ القرارات القضائية المتخذة بحق المدين المماطل، والتي قررت فقهاً من: الحبس وبيع ماله عليه أو الحجز على أمواله أو منعه من السفر والإقامة الجبرية .

ج- تغريم القاضي المدينَ المماطلَ نفقاتِ الدعوى ضدَّه كاملة.

* * *

المصادر والمراجع:

١. ابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين.

٢. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية-الرياض، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

٣. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد.

٤. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري المحلى بالآثار، دار الفكر، لبنان-بيروت.

٥. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب – دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٦. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث- القاهرة، الطبعة غير موجودة، ٢٠٠٤م.

٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان-بيروت، الطبعة الثانية،١٩٩٢م.

٨. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٩. ابن مازة: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٠. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى.

١١. ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، مصر – القاهرة، الطبعة الثانية.

١٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، لبنان– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان–بيروت– الطبعة الثالثة،١٩٩١م. ٤/١٣٧.

١٤. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، في "تفسيره" الموسوم بِ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.

١٥. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، رقم الطبعة غير موجود، ١٤٠٧هـ.

١٦. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، رقم الطبعة غير موجود، ١٩٦٨م.

١٧. أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

١٨. استيفاء الديون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، والتي طبعت فيما بعد، دار ابن الجوزي، السعودية–الدمام. الطبعة الألى، ١٤٣٠هـ

١٩. الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢٠. أصول الفقه الإسلامي الزحيلي، د. وهبة، دار الفكر، سوريا–دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٢١. الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢. الإمام مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت.

٢٣. بحر: جواد محمود أحمد بحر، نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي قدمت في جامعة الخليل ٢٠٠٩م.

٢٤. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، أ. د. محمد عثمان شبير وآخرون، البحث المتعلق بموضوع: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن–عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢٥. البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت. الطبعة الطبعة الأولى١٩٩٧م.

٢٦. الجليدي: أ. د. سعيد محمد في أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما دراسة فقهية مقارنة. مطابع عصر الجماهير– ليبيا– الخمس، الطبعة الثانية.٢٠١٠م.١/٩٥.

٢٧. الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، طبع مع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، لبنان–بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٢٨. الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف. دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤م.

٢٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: د. يا سين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن–عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٣٠. الحوت الشافعي: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٧م.

٣١. الدريني: د. محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٢. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار الفكر، لبنان- بيروت. الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين.

٣٣. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، مفردات غريب القرآن ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- الدار الشامية، دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٢هـ.

٣٤. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الدمشقي الحنبلي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المكتب الإسلامي، لبنان-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٣٥. الزحيلي: د. وهبة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا-دمشق، الطبعة الرابعة

٣٦. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية، ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة: الثانية، ١٩٨٩م.

٣٧. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، سوريا-دمشق، والدار الشامية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣٨. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة غير موجودة، سنة الطبع ١٤١١هـ.

٣٩. زيدان: د. عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر-الإسكندرية، ١٩٦٩م.

٤٠. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، العراق- بغداد،١٩٧٦م.

٤١. السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٤٢. سعد الدين: عدنان محمد سليم، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. اسامة الحموي، جامعة دمشق، سوريا-دمشق.

٤٣. السندي: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا–حلب، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٤٤. الشيخ المنيع: عبد الله بن سليمان، بحث في مطل الغني وأنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، لبنان– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٤٥. الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة١٩٦٠م.

٤٦. علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين.

٤٧. العينى: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤٨. الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الثامنة٢٠٠٥م.

٤٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

٥٠. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق" عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة وسنة الطبع غير موجودتين. .

٥١. الماوردى: العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوى الكبير . دار الفكر . بيروت، الطبعة غير موجودة، ١٩٩٣م،

٥٢. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني/ العدد الثاني/١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٥٣. مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نشر وتوزيع: نور محمد، كراتشي.

٥٤. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثاني، ١٩٩٠م.

٥٥. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، في تفسيره الموسوم بِ: التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر — تونس، ١٩٨٤م.

٥٦. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٥٧. محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: دار الفكر، لبنان- ١٩٨٩م.

٥٨. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، مصر- القاهرة، الطبعة الثانية - ٢٠٠١ م.

٥٩. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء أ. د. نزيه حماد، دار القلم ، سوريا-دمشق. الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٦٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عليش. دار الفكر،١٩٨٩م.

٦١. النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٦٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة ٢، ١٩٨٣م.

٦٣. اليمني: د. محمد بن عبد العزيز بن سعد الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.



التربية السلوكية (التصوف السني)

الشيخ أبو أسامة المصطفى غانم الحسني

أستاذ الفقه والحديث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الأول وجدة/المغرب

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ثم الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإن التربية السلوكية أو التصوف السني، جليل القدر، عظيم النفع. مَهَمَّتُه تزكية الأنفس من الدنس، وتطهير الأنفاس من الأرجاس، وتوصيل الإنسان إلى نيل مرضاة الرحمن. وخلاصته، اتباع شرع الله، وتسليم الأمور كلها لله، والالتجاء في كل الشؤون إليه، مع الرضا بالمقدّر، من غير إهمال في واجب، ولا مقاربة لمحظور.

وقد أطلق اصطلاح التصوف على طائفة من الناس هم: العباد، والزهاد، والفقراء، والملهمون، والسياحون، وأهل العزلة، وأهل الصمت، وأهل الخلوة، وأهل الذكر، وأهل الإرشاد...

يقول الفقيه الصوفي الشيخ العلامة المحتسب: سيدي أحمد زروق -رحمه الله تعالى- في القاعدة الثانية من قواعده: "ماهية الشيء حقيقتُه، وحقيقتُه ما دلت عليه جملتُه، وتعريف ذلك بحدٍّ، وهو أجمعُ، أو رسمٍ وهو أوضحُ، أو تفسيرٍ، وهو أتمُّ لبيانه وسرعة فهمه.

وقد حُدَّ التصوف ورُسِم وفُسر بوجوه تبلغ نحو الألفين، مرجع كلها لصدق التوجه إلى الله تعالى، وإنما هي وجوه فيه"[1].

وقال في القاعدة السادسة: "الاصطلاح للشيء مما يدل على معناه، ويُشعر بحقيقته، ويناسب موضوعه، ويعين مدلوله من غير لَبْس ولا إخلالٍ بقاعدة شرعيةٍ ولا عُرفية، ولا رفعِ موضوع أصلي ولا عُرفي، ولا معارضة فرع حكمي، ولا مناقضة وجه حكمي، مع إعراب لفظه وتحقيق ضبطه، لا وجه لإنكاره.

---

[1] -قواعد التصوف، ٢٢.

واسم التصوف من ذلك؛ لأنه عربي مفهوم، تام التركيب، غير مُوهِم ولا ملتبسٍ ولا مبهمٍ؛ بل اشتقاقه مشعر بمعناه؛ كالفقه لأحكام الإسلام والأعمال الظاهرة، والأصول لأحكام الإيمان وتحقيق المعنى، فاللازم فيهما، لازم فيه لاستوائهما في الأصل والنقل"[١].

هذا كلام نفيس وواضح، يقطع قول كل بليغ، وينبغي أن يكتب بماء الذهب.

والتعريف الذي نختاره للتصوف من بين تعريفاته الكثيرة التي أوصلها سيدي أحمد زروق إلى ألفين، وأورد منها الإمام ابن السبكي في «طبقاته» حوالي ألف، وسهر على التقاطها قبله أبو منصور عبد القادر البغدادي من مختلف المصادر ورتبها تبعا لأصحابها على حروف الهجاء.

أقول: إن التصوف هو "التخلي عن كل دني والتحلي بكل سني".

وهذا هو فحوى كلمة (التقوى) الواردة في نصوص الشرع في أرقى مراتبها الحسية والمعنوية. فالتقوى: عقيدة وخُلق سوي، وهي سُلَّم إلى أعلى مراتب القرب والوصول، إذ هي معاملة الله بحسن العبادة، ومعاملة العباد بحسن الخُلُق.

وهذا الاعتبار هو ما نزل به الوحي على كل الأنبياء والرسل، وعليه تدور حقوق الإنسانية الرفيعة في الإسلام.

وروح التقوى، كما هو معلوم، هو (التزكي). قال تعالى: ﴿قد أفلح من زكاها﴾ [الشمس/٩]. وقال جل شأنه: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ [الأعلى/١٤].

وإلى هذا المعنى أشار سيدي أحمد زروق في القاعدة الرابعة بقوله: "صِدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه. ولا يصح مشروط بدون شرطه ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ [الزمر/٨]. فلزم تحقيق الإيمان، ﴿وإن تشكروا يرضه لكم﴾ [الزمر/٨]. فلزم العمل بالإسلام. فلا تصوف إلا بفقه، إذ لا تُعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا عمل إلا بصدق وتوجه، ولا هما إلا بإيمان؛ إذ لا يصح واحد منهما دونه، فلزم الجميع؛ لتلازمهما في الحكم، كتلازم الأرواح والأجساد؛ إذ لا وجود لها إلا فيها كما لا حياة لها إلا بها.

ومنه قول مالك رحمه الله: (من تصوف ولم يتفقه، فقد تزندق. ومن تفقه ولم يتصوف، فقد تفسق. ومن جمع بينهما، فقد تحقق).

قال زروق: تزندقَ الأولُ؛ لأنه قال بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام.

وتفَسّقَ الثاني: لخلو عمله من التوجه الحاجب منهما عن معصية الله "تعالى"، ومن الإخلاص المشترط في العمل لله.

---

[١]-قواعد التصوف، ٢٥.

وتحقق الثالث: لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق"[١].

ولهذا التلازم بين الفقه والعقيدة والتصوف، حرص علماء المغرب على تحصيلها، وألزموا أنفسهم وألزموا غيرهم بها، فجعلت عندهم من الثوابت التي لا يمكن أن يطغى فيها جانب على آخر؛ ولهذا قال ابن عاشر، رحمه الله، في «المرشد المعين»:

وبعـــــد فــــالعون مــــن الله المجيـــــد في نظـــــم أبيــــات للأمــــي تفيــــد

في عقــــد الأشــــعري وفقــــه مالــــك وفي طريقــــة الجنيـــــد الســـــالك

وإذا ألزم بها الأمي، فالعلماء بها ألزم، فتأمل.

وبهذا المعنى، نستطيع الجزم بأن التصوف قد مُورس فعلا في العهد النبوي والصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولا غرابة، فقد امتاز التصوف، بالدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، ودعا إلى التحلي بالخلق وإلى المواظبة على الذكر والتفكر، والزهد في الفاني، حرصا على بناء الإنسان، وربطه بمولاه في كل فكر وقول وعمل ونية، وفي كل موقع من مواقع الإنسانية في الحياة العامة.

وكل هذا من مكونات التقوى (أو التزكي) كما مر.

وبهذا يكون التصوف مما نزل به القرآن الكريم (التزكي)، وحثت عليه السنة المشرفة (الإحسان). والتزكي في القرآن والإحسان في الحديث هو: مقام الربانية الإسلامية، يقول تعالى: ﴿كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾،[آل عمران/٧٨].

وهذا ما أكده الشيخ زروق في القاعدة الخامسة بقوله: "إسناد الشيء لأصله، والقيام فيه بدليله الخاص به، يدفع قولَ المنكرِ لحقيقته؛ لأن ظهور الحق في الحقيقة يمنعُ من ثبوت معارضتها. فأصل التصوف مقام "الإحسان" الذي فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك»؛ لأن معاني صدق التوجه لهذا الأصل راجعة، وعليه دائرة؛ إذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة به، فكان الحض عليها حضا على عينه، كما دار الفقه على مقام الإسلام، والأصول على مقام الإيمان.

فالتصوف أحد أجزاء الدين الذي علَّمه عليه الصلاة والسلام جبريلُ ليتعلمه الصحابة رضي الله عنهم"[٢].

قال ابن خلدون رحمه الله: "أصله، أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم طريقة الحق والهداية. وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله

---

[١]-قواعد التصوف، ٢٤.

[٢]-نفسه، ٢٥.

تعالى، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه، والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة. وكان ذلك عاما في الصحابة والسلف. فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني، وما بعده وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا، اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة"[١].

ويعد القرن الثالث الهجري مرحلة هامة بلغ فيها التصوف النضج والكمال. وأصبحت له قواعد معروفة وضوابط محكمة. كما هو الشأن مع الفقهاء في الفقه والأحكام في المذاهب الفقهية المشهورة، وأصحاب الحديث في علوم الحديث، وكذا علماء النحو في قواعد النحو، وعلماء العقيدة في قواعد العقيدة وضوابطها، وفي سائر العلوم والفنون والمعارف.

جاء في كتاب «نفحات الأنس»: إن أول من تسمى صوفيا هو أبو هاشم الكوفي المعاصر لسفيان الثوري. ويرى البعض أن أهل بغداد هم الذين اخترعوا هذه الكلمة ونفى ذلك السراج في اللمع لأن في وقت الحسن البصري كان يعرف هذا الاسم أي في زمن الصحابة.

وأول من تكلم من البغداديين في الحقائق الإلهية والسر: سري السقطي، وأول من حاضر في التصوف: يحيى بن معاذ الرازي المتوفى سنة ٢٥٨ هـ؛ كما جاء في «تذكرة الأولياء». بينما يزعم نيكلسون أن ذا النون المصري، كان له أكثر الأثر في تشكيل الفكر الصوفي. ويؤكد في ترجمة «المثنوي» أن مؤسس التصوف هو أبو يزيد البسطامي...

ولو أن الدارسين بحثوا بتأنٍ، بعيدًا عن نزاعات وأهواء واتجاهات عصبية؛ لتلمسوا أصول التصوف الأولى في القرآن نفسه وفي سنة نبي الله تعالى صلى الله عليه وسلم. وكان واجبهم ألا ينسوا أبدا أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الرائد الأول للتصوف الإسلامي بحق وأننا نلمس تصوفه في تحنُّثه في غار حراء. "أليست حياة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذا بما فيها من تحنث وخلوة واكتفاء بالقليل من الزاد صورة أولى للحياة التي كان يحياها الزهاد والعباد والصوفية بعد ذلك، ويخضعون فيها أنفسهم لرياضات ومجاهدات ويختلف فيها على أنفسهم أذواق ومواجيد، وكلها عندهم سبيل إلى كشف الحقيقة؟...

أليس هذا التأمل الذي كان يمعن فيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ويغيب فيه عن كل شيء حتى عن نفسه، أساسا لهذه الأذواق والمواجيد الصوفية، ولما يعرض فيها لسالك طريق الله من غيبة وسكر ومحو وفناء"[٢].

---

[١]-المقدمة، ٣/٩٨٩.

[٢]-الحياة الروحية في الإسلام أ.د. مصطفى حلمي، ١٩.

والحقيقة التي لا ينبغي أن تعزب عن البال، هي أن أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإن غلب عليهم الاشتغال بالأمور الشرعية وما يتعلق بها من أحكام؛ فإنهم كانوا أيضا، -كما يقول الإمام الغزالي رحمه الله في «الإحياء»-: "مشتغلين بعلم القلوب ومراقبين لها"[١].

فهذا الإمام أحمد، أحد شيوخ الإسلام صدقا، الذي استحوذت عليه طائفة من الناس اليوم، ونسبته إليها وهو منها براء في أكثر ما يدَّعونه وينسبونه إليه، يقول فيه الإمام أبو زرعة الرازي: "ما رأت عيني مثل الإمام أحمد في العلم والزهد والفقه والمعرفة"[٢]. وقال المرُّوذي: كان أبو عبد الله إذا ذكر الموت، خنقته العبرة. وكان يقول: الخوف يمنعني أكل الطعام والشراب، وإذا ذكرت الموت هان علي كلُّ أمر الدنيا. إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وإنها أيام قلائل. ما أعدِلُ بالفقر شيئا، ولو وجدت السبيلَ لخرجت حتى لا يكون لي ذكر"[٣].

ولا شك أن الكثير من أصول الصوفية الصحيحة المتفرقة في الكتب، قد اجتمعت في شخصية الإمام أحمد[٤]، وأمثاله من الأئمة الكبار.

لأنه رضي الله عنه ممن تكلم بعلوم الصوفية، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال في رسالته «الصوفية والفقراء»: "وقد نُقِل التكلم به من غير واحد من الأئمة والشيوخ كالإمام أحمد وأبي سليمان الداراني وغيرهما. وقد روي عن سفيان الثوري، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري"[٥]. ولذلك ليس غريبا أيضا، أن نجد ترجمته مذكورة في معظم كتب تراجم الصوفية مثل: «حلية الأولياء»، و«الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية» للمناوي و«الطبقات الكبرى» للشعراني و«تذكر الأولياء» لفريد الدين العطار (ت٦٠٧هـ) التي جاء فيها: "كان شيخَ أهل السنة والجماعة، وله في علم الحديث سعي جميل، وله في الورع والتقوى والرياضة والمجاهدة شأن عظيم"[٦] وذكر له كرامات عجيبة، وقال أحمد: "أدركت كثيرا من المشايخ مثل ذي النون المصري، وبشر الحافي، ومعروف الكرخي، والسري السقطي، وغيرهم رحمهم الله"[٧]. وجاء في «كشف

---

[١]- إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١/٢٤.

[٢]-تاريخ دمشق، ٧/٢٥٨.

[٣]-السير، ١١/٢١٥- ٢١٦.

[٤]-الإمام أحمد، لعبد الجواد الدومي، ٩٢.

[٥]-رسالة الصوفية والفقراء لابن تيمية تقديم د. محمد جميل غازي، ١٣.(دار المدني القاهرة).

[٦]-التذكرة، ٢٧٦.

[٧]-نفسه، ٢٧٦.

المحجوب» للهجويري[١]: "وكل السادة الصوفية من جميع الطبقات يعتقدون فيه . أي الإمام أحمد . البركة ..".

وقل أن نجد كتابا من كتب التراث يخلو من أثر عن الإمام أحمد؛ وبخاصة «الرسالة القشيرية»، و«الفتوحات المكية» لابن عربي، و«تنوير القلوب» لأمين الكردي، و«إحياء علوم الدين» للغزالي، و«تذكرة الأولياء» للعطار، والقائمة طويلة... حتى إن البعض عند الكلام عنه وصفه بأنه: (مقتدى الطائفة).

ومما تكلم فيه هذا الرجل القدوة من قضايا التصوف نجتزئ مسألتين للتمثيل لا للحصر:

الأولى: التوسل:

قال ابن تيمية في فتاواه: قال أحمد في نسكه الذي كتبه للمروزي صاحبه إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه[٢]. وروى ابن مفلح في «الآداب الشرعية» عن أحمد بن حنبل أنه قال: حججت فضللت الطريق. وكنت ماشيا فجعلت أقول يا عباد الله دلوني على الطريق. فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق[٣].

وقد ثبت عنه، رحمه الله، أنه قال عند القحط وعند انقطاع المطر: يتوسل الداعي الذي يصلي صلاة الاستسقاء بالرسول ﷺ. وقد ثبت أيضا، أنه توسل بالإمام الشافعي رضي الله عنهما[٤] حتى تعجب منه ابنه عبد الله، فقال له أحمد: الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن!.

المسألة الثانية: التبرك:

جاء في السير للذهبي قال: "قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيضعها على فيه يقبلها، وأحسب أني رأيته يضعها على عينه ويغمسها في الماء ويشربُه يستشفي به، ورأيته أخذ قَصعة النبي صلى الله عليه وسلم فغسلها في جُبِّ الماء ثم شرب فيها. ورأيته يشرب من ماء زمزم يستشفي به، ويمسح به يديه ووجهه"[٥].

---

[١]-ص ١٤٤.

[٢]-١/١٤٠.

[٣]-الصواعق الإلهية، ٧٦.

[٤]-الدرر السنية، لأحمد زيني دحلان، ٤٥.

[٥]-السير، ٢١٢/١١.

وختم الذهبي هذا الكلام بقوله: "أين المتنطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويلمس الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأسا، أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج والبدع"[١].

هذا، وله كلام في مسائل كثيرة من مثل: المحبة، والرضا، والمجاهدة، والتوكل، والقناعة، والخوف، والرجاء، والاستقامة، والإيمان، والتواضع، والكرامات، والورع، والزهد، وتقبيل المصحف، وتكلم في السماع، والخمول، والخلوة، وكانت أحب إليه. قال الذهبي: "كان يحب الخمول والانزواء عن الناس ويعود المريض، وكان يكره المشي في الأسواق، ويؤثر الوحدة.

قال أبو العباس السراج: سمعت فتح بن نوح، سمعت أحمد بن حنبل يقول: أشتهي ما لا يكون، أشتهي مكانا لا يكون فيه أحد من الناس. وقال الميموني: قال أحمد: رأيت الخلوة أروح لنفسي، وقال المروذي: قال لي أحمد: قل لعبد الوهاب: أخمل ذكرك فإنني أنا قد بليت بالشهرة"[٢].

قال الذهبي معلقا على ما سبق: "إيثار الخمول والتواضعُ وكثرةُ الوجل من علامات التقوى والفلاح"[٣].

والاختلاف في تحديد المتصوف، راجع إلى منزلته في معراج السلوك؛ لأن كل واحد من الرجال يترجم إحساسه في مقامه، وهو لا يعارضُ أبدًا مقام سِوَاه، فإن الحقيقة الواحدة، وهي كالبستان الجامع، كل سالك وقف تحت شجرة منه فوصفها، ولم يقل إنه ليس بالبستان سواها، ومهما اختلفت التعريفات، فإنها تلتقي عند رتبة من التزكي والتقوى: أي الربانية الإسلامية، أي التصوف على طرق الهجرة إلى الله ﴿ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين﴾،[الذاريات/٥٠]. وقال: {إني مهاجر إلى ربي﴾،[العنكبوت/٢٥]. فالواقع أنها جميعا تعريف واحد يُكمل بعضه بعضا.

قال سيدي أحمد زروق: "الاختلاف في الحقيقة الواحدة، إن كثر، دل على بعد إدراك جملتها.

ثم هو إن رجع لأصل واحد، يتضمن جملة ما قيل فيها، كانت العبارة عنه بحسب ما فُهم منه. وجملة الأقوال واقعة على تفاصيله.

واعتبار كل واحد على حسب مناله منه، علما، أو عملا، أو حالا، أو ذوقا، أو غير ذلك.

والاختلاف في التصوف من ذلك، فمن ثم ألحق الحافظ أبو نعيم رحمه الله بغالب أهل حِليتِه عند تحليته كل شخص، قولا من أقواله يناسب حاله قائلا: وقيل: إن التصوف كذا..

---

[١]-السير، ٢١٢/١١.

[٢]-نفسه.

[٣]-نفسه.

فأشعر أن من له نصيب من صدق التوجه، له نصيب من التصوف، وأن تصوُّفَ كلِّ أحدٍ، صدقُ توجهه!" [(١)].

هذا هو التصوف الشرعي الذي خدم الكتاب والسنة، فإذا كان هناك تصوف يخالف ذلك، فلا شأن لنا به، ووزره على أهله، ونحن لا نُسأل عنهم ف﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾،[الطور/١٩].

وهل من المعقول أن يترك المسلمون إسلامهم مثلا لشذوذ طائفة منهم تشرب الخمر أو تمارس الزنا أو تحلل ما حرم الله، أو تمارس طقوسا جاهلية وتعبد الأضرحة وتقدم لها القرابين، أو ...؟ وهل عملُ هؤلاء الشواذ يكون دليلا على أن الإسلام ليس من عند الله ؟! إن أخذ البريء بذنب غيره: تعدٍّ سافر، والتعميمُ في الحكم على المجموع بتصرف أفراد انتسبوا إليه سلبا أو إيجابا: ظلم مبين.

إن اللبيب، أيها الحصيف، لا يحتاج إلى كثير من الجهد ليكتشف الفرق بين التصوف السني الذي انتهجه أسلافنا وتبنوه منذ القديم، والذي نؤكد الحفاظ عليه الآن، وبين التدين الشعبي المغشوش الذي صنعه أعداء الدين ليخدر الشعب، ويغذي خياله الجماعي بالأساطير والخرافات التي تجعله في النهاية يعيش الأوهام ويطلب المحال وتنزع منه كل أنماط التفكير الناقد.

لقد كان الاحتلال يرى في هذا التدين الخرافي سبيلا إلى تحطيم العقيدة الصحيحة، وتوجيه الشعب الوجهة التي يريدها بتشجيعه الثقافة السلبية والتصورات الفاسدة، مستغلا الجهل المطبق، وسرعة ارتباط الناس بالأوهام والخرافات.

ولا أريد أن يفهم من كلامي التحامل على الشخصيات الروحية كالمتصوفين الكبار، ولا على المدارس والكتاتيب وبعض الزوايا التي أدت واجبها في المقاومة وعبر ترسيخ كتاب الله تعالى في صدور أبنائنا داخل القرى والمداشر. كما أن المتصوفين وهم نخبة الأولياء والصالحين يمثلون نجوما ناصعة في تاريخ التمدن الإسلامي والإنسانية عامة. فأمثال الجنيد، والحارث المحاسبي، وسمنون المحب، والقشيري، والسهروردي، والشاذلي، والجيلاني، وابن عربي الحاتمي، وأحمد زروق، وجلال الدين الرومي، والرفاعي... وغيرهم، تركوا للإنسانية ذخائر من مختلف المعارف وفنون العلم والبيان، والحكم المتعالية، لا تزال إلى اليوم تدرس، وتروي ظمأ الروح التي أفسدتها حضارة المادة.

فالتصوف الإسلامي الذي يهدف إلى التسامي بالبشرية إلى مستوى الإنسانية الرفيعة، لاشك في أنه وحي من الوحي، بل هو الدين كل الدين؛ لأنه بهذا الوصف يسعى لعلاج أمراض النفوس، وما من إنسان على وجه البسيطة إلا وهو مبتلى بجانب قليل أو كثير من مرض النفس، أو الخُلق أو السلوك.

[(١)]–قواعد التصوف، ٢٣.

وإنما بعث الله تعالى الأنبياء والرسل والصالحين كلهم لعلاج الإنسان من هذه الأمراض النفسية والخلقية والسلوكية.

ولما كان التصوف قد تخصص في هذا الجانب، كان طلبه فرضا شرعيا وعقليا وإنسانيا واجتماعيا، حتى يوجد الإنسان السوي الذي به تتسامى الحياة، وتتحقق خلافة الله على أرضه، وينتشر الحب والسماحة بين الناس، وتأخذ المدنية والعمران روحهما الإيماني المحقق لمراد الله.

وأدلة ذلك جميعه، مما لا يغيب عن صغار طلبة العلم، ومما تزخر به علوم الكتاب والسنة.

وعليه، فكل ما جاء منسوبا إلى التصوف مما يخالف الكتاب والسنة، مهما كان مصدره فليس من ثمرة الإسلام بوصفه مقام (الإحسان) الذي سجله الحديث النبوي المشهور.

ومن هنا أتى ارتباط المغاربة بسيد الفقهاء مالك إمام دار الهجرة واختيارهم له بعد الاختبار كعادتهم، فما اختاروه إلا وهو أهل لذلك. وما اختاروا أبا الحسن الأشعري إلا وهو أهل لذلك. وما اختاروا أبا القاسم الجنيد إلا وهو أهل لذلك؛ لكونه سيد الطائفتين ومفتي الفريقين وإمامهم وتاجهم وطاووس العباد وقطب العلم والعلماء. كيف لا وهو القائل: "علمنا مضبوط بالكتاب والسنة. من لم يحفظ الكتاب، ويكتب الحديث، ولم يتفقه، لا يقتدى به"[١].

والقائلُ: "علمنا ـ يعني التصوف ـ مشبك بحديث رسول الله ﷺ"[٢]، والقائلُ: "ما أخذنا التصوف عن القيل والقال، بل عن الجوع، وترك الدنيا، وقطع المألوفات"[٣] والقائل: "أقل ما في الكلام سقوط هيبة الرب جل جلاله من القلب. والقلب إذا عري من الهيبة عري من الإيمان"[٤].

وقد قال فيه الخلدي: "لم نر في شيوخنا من اجتمع له علم وحال، غير الجنيد، كانت له حال خطيرة وعلم غزير، إذا رأيت حاله رجَّحته على علمه، وإذا تكلم رجحت علمه على حاله"[٥].

وقال فيه أبو القاسم الكعبي: "رأيت لكم شيخا ببغداد، يقال له الجنيد، ما رأت عيناي مثله! كان الكتبة ـ يعني البلغاء ـ يحضرونه لألفاظه، والفلاسفة يحضرونه لدقة معانيه، والمتكلمون يحضرونه لزمام علمه، وكلامه بائن عن فهمهم وعلمهم"[٦].

---

[١]-السير، ١٤/٦٧.

[٢]-نفسه.

[٣]-نفسه، ٦٩.

[٤]-نفسه، ٦٨.

[٥]- نفسه.

[٦]-نفسه، ٦٧-٦٨.

وفيه قال فريد الدين العطار: "كان سيد طائفة الله تعالى و إمامهم وشيخَ المشايخ ورئيسَهم ...وكان في جميع العلوم ماهرا، وفي الفنون كاملا، وفي الأصول والفروع مفتيا، وفي المعاملات والرياضات والإشارات العالية، سابقا على الأقران، ومن أول حاله إلى آخره حاله حميدا مقبولا.

والكل متفق على أمانته وكماله، وكلامُه حجة في علم الطريقة، وما استطاعَ أحد أن يعترض عليه بمخالفة السنة.

وكان لسانَ القوم، وطاووسَ العلماء، وسلطانَ المحققين.

ولم يكن له نظير في الزهد والمحبة، وفي علم الطريقة صاحب اجتهاد. وأكثر مشايخ بغداد بعده، كانوا على مذهبه وطريقته"[١].

والتصوف السني الإسلامي العربي المنبثق من أعلامه الأوائل المؤسسين، الذين تركوا بصماتهم مطبوعة في تراثه الأصيل، المعتمد لدى السائرين في ركابهم عبر الزمان والمكان؛ خادم لفلسفة القرآن والسنة في الإصلاح والتربية. ولم نقف فيما وقفنا عليه من تراث السلف الخالد، على أي تعارض حقيقي بين أرباب التصوف، وأرباب الفقه، والحديث، والتفسير والعقيدة وغيرهم، إلا ما اختلقه العوام المتنطعون مقلدة الطوائف من المتأخرين تعصبا وجهلا.

يقول صاحب «اللمع»: "أما أهل التصوف فقد اتفقوا مع الفقهاء وأصحاب الحديث في معتقداتهم وقبلوا علومهم، ولم يخالفوهم في معانيهم ورسومهم، وشاركوهم بالقبول والموافقة في جميع علومهم.

ومن لم يبلغ من الصوفية مراتب الفقهاء وأصحاب الحديث في الدراية والفهم، ولم يحط بما أحاطوا به علما، فإنهم راجعون إليهم في الوقت الذي يشكل عليهم حكم من الأحكام الشرعية أو حد من حدود الدين، فإذا اجتمعوا فهم في جملتهم فيما اجتمعوا عليه، فإذا اختلفوا فاستحباب الصوفية في مذهبهم الأخذ بالأحسن والأولى والأتم احتياطاً للدين وتعظيماً لما أمر الله به عباده، واجتناباً لما نهاهم الله عنه...

ثم إنهم بعد ذلك ارتقوا إلى درجات عالية وتعلقوا بأحوال شريفة ومنازل رفيعة من أنواع العبادات وحقائق الطاعات والأخلاق الجميلة"[٢].



---

[١]- تذكرة الأولياء، ٤٢٩.

[٢]- اللمع، ٢٨.





ملف العدد القادم:

جهود علماء الجزائر في خدمة الفقه الإسلامي



نرحب بأبحاثكم في هذا الموضوع عبر البريد الالكتروني للمجلة:

magalmodawana@gmail.com